الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد
–الطارف–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مـــذكـــرة بعـــنوان:

الحمايـــة القانونيـــة للشركـــات التجاريـــة فـــي ظـــل التجـــارة الالكترونيـــة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة) :
–فلاح نريمان
–حربي شيماء

إشراف الأستاذ:
–د/ مقدم رشا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العمري زقار مونية	أستاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
مقدم رشا	أستاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا ومقررا
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...فلاح نور بمان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....36061022924.....

الصادرة بتاريخ: ...2020/08/19.....

عن دائرة: ..الطارف.....

المسجل بقسم: ..الماستر تانون أعمال.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.الحماية القانونية للشركات التجارية في ظل التجارة الإلكترونية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حرزي شيماء .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100053902 .....

الصادرة بتاريخ: 2016/03/16 .....

عن دائرة: بن مهيدي .....

المسجل بقسم: الثانية ماستر قانون الأعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية القانونية للشركات التجارية في ظل التجارة الإلكترونية .....
.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

إمضاء المعني

HA

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير﴾

سورة المجادلة الآية ﴿11﴾

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم

«من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريق إلى الجنة، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضي بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابر كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا أو درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»

رواه الترمذي

شكر و عرفان

﴿.... رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ..﴾

سورة النمل الآية ﴿19﴾

اللهم لك أسلم نا وبك آمنا وعليك توكلنا وإليك أنبنا وبك خاصم نا، اللهم إنا نحمدك حمداً كثيرا لإنجاز هذا العمل، و نسألك أن تنفعنا بما علمتنا وأن توفقنا لما تحبه وترضاه في الدنيا والآخرة ، كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتورة الفاضلة **"مقدم رشا "** على قبولها الإشراف وعطائها الدائم وجهودها التي بذلتها طيلة الإشراف .

ممتنن لأنك دكتورتنا ، شكرا لجهودك، شكرا بحجم عطائك، بحجم أثرك العظيم علينا كنتي ولا زلتي قدوتنا وملهمتنا فإنك شيئا لايقال وإذا قيل لايوفيه الحديث أنتي رمز للعطاء والبذل دمتي منارة للعلم و مشعلا يضئ دروب الخير .

" شكرا لك دكتورة أنار الله دربك وجزاك الله عنا خير جزاء ".

كما نشكر **أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، أساتذة القانون** الذين ستنير بآراءهم، ونعمل على الإقتداء بهم في مشوارنا الدراسي والبحثي .

كما نشكر كل من أساتذة و إداريين لكلية الحقوق و العلوم السياسية " قسم الحقوق" كما نشكر كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو بعيد.

جزاكم الله خير الجزاء أجمعين .....

إهـــــــداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات

إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك –" **الله سبحانه**" –

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين – "**سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم** "

العائلة هي كل شيء "لا حب كحب الأخت، ولا أمان كأمان الأب، ولا حنان كحنان الأم، ولا سند كسند الأخ"

- إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز، إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي، إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي–**أمي الحبيبة– أدامك الله لي**.
- إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة، إلى رمز العطاء وشمعة من الضياء وحصنا يحميني ، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به، إليك يا من أفديك بروحي–**والدي العزيز– أطال الله في عمره**.
- إلى باقات الحنان التي تملأ الدنيا وتنيرها وتبث رائحتها العطرة في كل مكان، إلى من أطارد الوحدة والوحشة والظلام بوجوههن المنيرة وابتسامتهن التي تنسي الهموم، إلى النبع الذي ينير حياتي وال ذي لا أرتوي منه مهما شربت حبا وحنانا بل وأبقى أطلب المزيد للذة القرب منه –**أخواتي–"شيراز، أسماء"**، وبنات أختي **"جوري جنى– ميرال حلا"**
- إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته، إلى شعلة الذكاء والنور، إلى الوجه المعظم بالبراءة، للمحتك أزهرت أيامي وتفتحت براعم الغد – **أخي الغالي –"أسامة"**.
- الى قرة عيني وفيق دربي** **زوجي الغالي****
- إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحل ين بالإخاء وتميزن بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معه ن سعدت وبرفقته ن في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت : –**صديق اتي– "شيماء"،سهام، ريم**.

نريمان

إهداء

إلى من كلل العرق جبينة ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي " والدي العزيز يزيد" .

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا "أمي العزيزة فضيلة ".

إلي ضلعي الثابت و أمان أيامي إلي من شددت عضدي به فكان نبع أرتوي منه "أخي الغالي نور الدين ".

إلي من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي إلي سندي وشريكي في الحياة" زوجي".

إلى إخواني و أخواتي الغاليين بنات و أولاد أعمامي و عماتي، و بنات و أولاد خالاتي و أخوالي .

لكل من كان لي عونا و سندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين كل من

: إبتسام ، نريمان، أسماء .

لأصحاب الشدائد و الأزمات إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة إليكم أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت و أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى فالحمد لله على ما وهبني و أن يجعلني مباركا و أن يعينني أينما كنت ، فمن قال أنا لها نالها ، فأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها ، فالحمد لله شكرا و حبا و إمتنانا على البدء و الختام ، و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

شيماء

مقدمة

أدى التطور الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي إلى ظهور نظام معلوماتي جديد يعتمد على عرض المنتجات، تسويقها والإعلان عنها بواسطة الانترنت، وفرضت هذه التجارة نفسها على الشركات والمؤسسات الصغيرة، مما ساهمت في جعل العالم سوقا تتعادل فيه الفرص الممنوحة للشركات لاقتحام الأسواق العالمية وترويج السلع والبضائع بكل سهولة ، وبالتالي تغيرت بعض قواعد التعاملات التجارية مما نجم عن ذلك ظهور نوع جديد من المبادلات التجارية تهدف إلى التدفق السريع للمعلومات نالت من خلالها اهتماما كبيرا أطلق عليها اسم "التجارة الالكترونية"، حيث حققت الكثير من الإقبال عليها ونجحت بجعل الكثير من الشركات والعملاء على مستوى العالم بالاعتماد عليها ببيع منتجاتهم أو بتقديم خدماتهم والترويج لها بشكل سريع وفوري عن طريق الاشهارات الالكترونية التي تفرضها المؤسسة الخدماتية عبر الانترنت في مختلف صفحاتها، الذي بات يلعب دورا هاما في نجاح الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، يحتكم به في قياس نجاح الحملات الإعلانية التي تقوم بترويجها عبر الفضاء الالكتروني من أجل جذب أكبر عدد من المستهلكين لإقناعهم على التعاقد، ولمسايرة هذه التطورات تم ابتكار وسائل دفع جديدة تحل محل الوسائل التقليدية لتسهيل التحويل الالكتروني للأموال، حيث قامت البنوك باقتراح وسيلة دفع بالبطاقة على زبائنها وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني التي تتم عبر الشبكات، فاهتمت المنش آت التجارية والمستهلكين في جميع أنحاء العالم بهذه الشبكة لما تقدمه من تسهيلات وخدمات، أصبح الدفع يتم عن طريق إحدى الوسائل الالكترونية المتاحة كالشيك الالكتروني، المحافظ الالكترونية بالإضافة إلى سهولة الاستخدام، والتقليل من التكاليف والأخطار، مما تتيح الفرصة للمؤسسات التجارية الدخول في منافسة المنشئات التجارية الكبيرة المحلية والعالمية. نتيجة لتضخم حجم المعاملات التجارية وتعدد مجالاتها واجهت تحديات ومعوقات أبرزها الجريمة المعلوماتية، حيث خسرت الكثير من الشركات أموالا كبيرة بسبب التعاملات الالكترونية، مما أدى إلى فرض حماية قانونية لهذه التجارة من أجل حماية المتعاملين فيها، هذه الحماية لا تكون جنائية فقط بتجريم الأفعال التي تعد اعتداء على أموال هذه التجارة ونظامها وأطرافها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال، بل تكون حماية مدنية كذلك

باتخاذ إجراءات وقائية لا علاقة لها بالتجريم والعقاب، حيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها.

تستمد هذه الدراسة **أهميتها** من الأهمية البالغة التي تحظى بها التجارة الالكترونية باعتبارها أكثر النشاطات شيوعا في العالم، كما أنها جزء لا يتجزأ من الطرق العديدة التي تمارس بها الشركات أعمالها عبر العالم، من خلال الدراسة تم إبراز واقع المعاملات الالكترونية، والنظام الحمائي الذي انتهجه المشرع لتوفير الحماية القانونية لهذه المعاملات التي تتم عبر الأنترنت، مما ساعد في تحقيق مصالح الإطراف المتعاقدة من خلال تسهيل المعاملات التجارية وإحاطتها بالأمان.

نهدف من خلال هذه الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات تحقيقا لجملة من الأهداف تتلخص أساسا في محاولة الإحاطة بالجوانب الجوهرية للتجارة الالكترونية من حيث تنظيم المعاملات التي تتم بواسطتها ومدى أهميتها في تحسين الخدمات المقدمة وهذا اعتمادا على وسائل الكترونية، وتسليط الضوء على الحماية من المخاطر التي تتعرض لها الشركات التجارية في ظل التعاملات الالكترونية بشقيها المدني والجنائي بطريقة تكفل حقوق المتعاملين باعتبار هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة.

تعود أسباب اختيارنا لموضوع مذكرتنا هذه، إلى ما يلي:

- الرغبة الذاتية في دراسة موضوع هذا البحث لما يتميز به من الجدة والثراء، ولما له ارتباط بتخصص قانون الأعمال.
- توضيح أهمية الاشهارات الالكترونية وكيفية التعامل بالبطاقات الالكترونية للخروج من التعاملات التقليدية.
- الأهمية التي تتمتع بها التجارة الالكترونية خاصة في ظل الانفتاح على العالم، وتطور تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات، خصوصا لما له أثر في تأمين المعاملات التجارية الالكترونية وخلق

روح المنافسة، ومنحها سلاسة قانونية تمكن الفرد من التعامل بها، وإزالة كل العقبات التي تقف أمام ذلك بغرض المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني ولحاقه بركب الأمم المتطورة في هذه المجالات.

- محاولة معرفة طبيعة الحماية القانونية للشركات التجارية في ظل التعاملات الالكترونية، وموقف المشرع الجزائري من ذلك.

تكمن **صعوبات الموضوع"الحماية القانونية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية"** فيما يلي:

- يتمتع هذا الموضوع بالحداثة كون أن المشرع نظمه وفقا للقانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، هذا القانون لا زال لم يحظى بدراسات قانونية وفقهية تعالج كل مواضيعه وإشكالاته القانونية والعملية.
- قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة ، خاصة الكتب التي تعالج الموضوع بصفة مباشرة، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الجزائي، إذ لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الحماية القانونية للشركات في ظل المعاملات الالكترونية. مما فرض التطرق إلى أكثر من فرع من فروع القانون (مدني ، تجاري، قانون العقوبات) والعودة باستمرار للقواعد العامة.
- الغموض الذي يكتنف الإطار القانوني للتجارة الالكترونية الذي يتجسد أساسا في التعقيدات التي يتميز بها هذا النوع من المعاملات في ظل البيئة المعلوماتية التي تحقق الوجود الفعلي لها.

إذن خلق موضوع مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وجه جديد للتعامل التجاري الالكتروني الذي يكتسي الكثير من الميزات، إلا انه امتاز من جهة أخرى بارتكاب العديد من الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية، الأمر الذي بات من الضروري تكريس الحماية لهذا النوع من التجارة حتى يتمكن المستهلك من الاطمئنان من التعامل مع المتفاعلين الاقتصاديين

الذين يقدمون خدماتهم. على ضوء ما سبق، يمكن طرح **إشكالية هذه الدراسة** في التساؤل التالي: **كيف تتم حماية الشركات التجارية قانونيا في ظل التجارة الالكترونية ؟**

تحقيقا لأهداف الدراسة و بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية، والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي والتحليلي، وكذا المنهج المقارن**، حيث يفيد الجانب الوصفي في بيان وتوضيح كيف تتم التعاملات في ظل التجارة الالكترونية، وإبراز المفاهيم المرتبطة بذلك (الاشهارات الالكترونية، استخدام وسائل الدفع الحديثة)، وبيان مجموعة المسائل التي تستلزم الحماية في نطاق معاملات التجارة الالكترونية، في حين يفيد الجانب التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوع التجارة الالكترونية والحماية القانونية لها. بينما استعمل **المنهج المقارن** في بعض جوانب البحث قصد تحديد إجراءات ووسائل المعاملات الالكترونية في التشريعات المقارنة.

شملت دراسة مذكرتنا فصلين كالآتي:

- **الفصل الأول**: واقع التعاملات التجارية في ظل التجارة الالكترونية ، تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تم التطرق في **المبحث الأول** إلى الإشهار التجاري الالكتروني للشركات التجارية، و تم التطرق في **المبحث الثاني** إلى التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني.
- **الفصل الثاني**: النظام الحمائي للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية، قد تكون من مبحثين أساسيين، خصص **المبحث الأول** إلى الحماية المدنية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية، وتم التطرق في **المبحث الثاني** إلى الحماية الجزائية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية.

الفصل الأول:

واقع التعاملات التجارية في ظل التجارة الالكترونية

تمهيد

من تطور التكنولوجيا شهدت التعاملات التجارية تحولا هائلا نحو التجارة الإلكترونية حيث أصبحت هذه الأخيرة جزءا أساسيا من الأعمال التجارية اليومية ، بعكسالإشهار التجاري في السابق دورا محوريا ، حيث يلعب دورا حيويا في جذب العملاء و تعزيز العلامة التجارية، تنص القوانين و اللوائح على العديد من الضوابط التي تنظم الإعلانات التجارية عبر الأنترنت مثل متطلبات شفافة وعدم الخداع .

أما بالنسبة للتعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني فقد أصبحت هذه الطريقة شائعة ومستخدمة على نطاق واسع، حيث توفر راحة وسرعة في الدفع، حيث يتضمن مزايا الدفع الإلكتروني السرعة والسهولة والأمان بالإضافة إلي توفير سجلات دقيقة للمعاملات، ومع ذلك تواجه الدفع الإلكتروني بعض العيوب مثل مخاطر الأمان مثل الإحتيال الإلكتروني والتسريبات البياناتية،بالإضافة إلى التأخير في التحويلات أو مشاكل التوافق التقني .

باختصار التجارة الإلكترونية و تبني وسائل الدفع الإلكتروني تمثل تطورا هاما في العالم التجاري، مع الحاجة إلى إطار قانوني قوي وضوابط صارمة لضمان سلامة وشفافية هذه العمليات .

وللتطرق لواقع التعاملات التجارية في ظل التجارة الإلكترونية قسمنا هذا الفصل إلي مبحثين:

- **المبحث الأول**:خصصناه لدراسة الإشهار التجاري الإلكتروني للشركات التجارية.

- **المبحث الثاني**: التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: الإشهار التجاري للشركات التجارية

يشكل الإشهار وسيلة حيوية للترويج للمنتجات والخدمات في الأسواق المتنافسة، يتناول هذا المبحث مفهوم الإشهار التجاري من خلال استعراض تعريفاته المختلفة وأبعاده **من** خلال **المطلب الأول**، أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه للطبيعة القانونية للإشهار التجاري، حيث استعرضنا الأسس والمبادئ القانونية التي تحكمه، ومن ثم سلطنا الضوء في **المطلب الثالث** على الضوابط المنظمة للإشهار التجاري الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الإشهار التجاري الإلكتروني

تطرقنا في هذا المطلب إلى تعر يف الإشهار التجاري الإلكتروني ، وخصائص الإشهار التجاري الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف الإشهار التجاري الإلكتروني

من الوسائل المستخدمة في الإعلان : الصحف، التلفزيون، الإذاعة، المجلات، الملصقات واللافتات الإعلامية المتحركة، البريد المباشر، الإعلانات عبر الانترنت عبر البريد الإلكتروني[1].

اختلف الأكاديميون والباحثون في تعريف الإشهار الإلكتروني وهذا راجع إلى تعدد مجالات استخدامه فيرى بعض الباحثين أن جميع المعلومات الموضوعة في تصرف الجمهور عبر موقع الانترنت

1- أسامة ربيع أمين سليمان، **معوقات تبني إستراتجية الإعلان الإلكتروني في سوق التأمين المصري** ، مجلة الباحث، كلية التجارة بالسادات ، جامعة المنوفية، مصر، العدد 09، 2011، ص 14.

المتعلق بالسلع و الخدمات تعتبر ذات طبيعة إشهارية بما أنها تهدف إلى جعل الذين يدخلون الموقع يتدافعون إلي شراء هذه السلعة و المنتجات و الخدمات[1].

1- التعريف اللغوي

يدل لفظ الإعلان على عدة معان منها:الإظهار، المجاهرة، الإفشاء، وهو يعكس السر والإخفاء والكتمان.

يقال على الأمر ظهر و انتشر خلاف خفي ، و أعلن بالعداوة أي جاهر بها، فالعلانية خلاف الشيء، يقال رجل علانية أي ظاهر أمره [2].الإعلان مشتق من Annonceيقصد بها نشر الخبر و الإطلاع الجمهور بتصميم رسالة منشورة بصفة إنذار ويقصد به عموما إظهار الشيء، أما في المجال التجاري فيقصد به إتباع أسلوب تأثيري عن النفس لهدف تقديم السلع والخدمات للمستهلكين لدفعهم للحصول عليها [3].

[1] – ربيعة فندوشي، **الإعلان عبر الأنترنت**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص .131

[2] – علال قاسي، **مشروعية الإعلان التجاري كآلية لحماية المحلات والمستهلك** ، موجه لطلبة، أستاذ محاضر أ ،قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص ص: 33 و .34

[3] – جابر كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي،الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسة و التوزيع، بيروت – لبنان، 1998، ص .219

كما عرفت الجمعية الأمريكية لتسويق الإشهار بأنه:"وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة و مقابل أجر مدفوع "[1].

علن يعلن علنا و علانية، أي شاع وظهر،ولقد ذكرت في القرآن الكريم مادة علن و مشتقاته في ستة عشرة موضوعا، كانت كلها في المقابل الخفاء والإسرار والإكنان ، ومفيدة معنى البروز والظهور والشيوع، ومن هذا الموضع قول الله جل في علاه :(ربنا إنك تعلم ما نخفي و ما معلن .....) [2]، وأيضا فى قوله جل شأنه:(و الله يعلم ما تسرون و ما تعلنون)[3].

2- التعريف الفقهي

اختلف الفقه في تعريف الإشهار الإلكتروني، فيعرفه جانب من الفقهاء بأنه طريقة متخصصة في طرق ترويج المبيعات وينطوي على مجهودات و أنشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي ، والتأثير على سلوكه و توجيه هذا السلوك في اتجاه محدد تتفق و الأهداف التسويقية المنظمة، وذالك من خلال وسائل الإعلان المختلفة مقابل دفع الثمن.

يمثل الإعلان التجاري وسيلة تهدف إلى التأثير النفسي على المستهلكين تحقيقا لغايات تجارية يفترض فيها التكرار و الإلحاح و تسليط الفكرة على المتلقي باستخدام كل ما شأنه ملئ العين ،وإطراء

---

[1]- شاكي سعدان، **الإشهار التجاري وحماية المستهلك**، مجلة كلية علوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،لجزائر،العدد 06،2006 ، ص 2.

[2] -سورة ابراهيم، الاية 38.

[3]-سورة النحل، الاية19.

الأذن في القوت الذي يتم فيه إظهار محاسن المنتج أو الخدمة يقصد حث المشترى(المستهلك)،و تحفيزه على الاستهلاك، ويعرف الإعلام التجار كل شيء تجاري يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق الإعلان ، بإظهار محاسنه و مزاياه بأي وسيلة من وسائل الإعلان لإثارة المستهلكين.

"ويعرف الإشهار على أنه :كل إخبار تجاري أو مهني يقوم به التجار ومقدمو الخدمات باستخدام الوسائل الإلكترونية تعرف جمهور المستهلكين بمزايا السلع و الخدمات من أجل تحفيز هم و إقباله على التعاقد [1].

3 – التعريف القانوني

بالرجوع للمشرع الجزائري لم يولي أهمية خاصة للإشهار التجاري الإلكتروني في البداية عندما كانت في بداية الولوج لنظام الرأسمالية و اقتصاد السوق، وعندما عرض مشروع قانون على الهيئة التشريعية سنة 1990، يتضمن الإشهار عبر وسائل بعيدة. لم يحضى بالمصادقة، رغم ما يحمله من نقاط إيجابية تعالج الخلل الخاص بين المنتج، المتدخل، والمستهلك.

المشرع الجزائري غلب في تعريفه للإشهار الإلكتروني على الغاية و الهدف من الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري يشمل كل شكل مصمم أو رسالة محررة، أو صوتية أو سمعية بصرية تبث بمقابل[2]،

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي،، **مقدمة في الحقوق الملكية و الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 44.

[2]– المادة 30 من قانون 18 -05 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية ، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

أو مجانا تهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع سلع و خدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني[1].

عرفت المادة 06 فقرة 06 من قانون رقم 18-05 بأنه: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ".

كما عرفته المادة 3 فقرة 3 من القانون 04 /02 المعدل و المتمم بأنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة [2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه التعاريف قد أعطي صورة واضحة فهو تعريف شامل وجامع من خلال التطرق للهدف الذي من أجله وجد، وعن الوسائل التي من خلالها يمكن أن يبث ومن ضمن هذه الوسائل الشبكة الإلكترونية للإعلان أقرب إلى الصواب[3].

يستخلص من كل هذه النصوص جلها تتفق في أن هدف الإشهار يكون إما ترويج منتج إشهار قانونيا إلزاميا يرتب جزاء كالإشهار التلفزيوني للشركات التجارية.

---

[1]– فريد بوعزيز،**الإشهار الإلكتروني في المعاملات التجارية بين الفاعلية والتظليل في القانون الجزائري**، مجلة نوميروس الأكاديمية، أحمد بن بلة، جامعة وهران، الجزائر، مجلة02، العدد 02، 2021، ص .237

[2]-المادة 3 فقرة 3 من القانون 04 -02 **المتعلق بالممارسات التجارية** ، الجريدة الرسمية، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 09 جمادى عام 1925هـ الموافق ل 27 يونيو سنة .2004

[3]- محمدالأمين نويري، **خصوصية عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، 2021 ، ص .85

وبالرجوع إلى المادة 812 المرسوم التنفيذي رقم 90/ 30 المؤرخ في 30 يناير المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش . فقد عرف الإشهار بأنه :"جميع الاقتراحات والدعايات أو البيانات والعروض والإعلانات أو خدمة بواسطة إسنادات بصرية أو سمعية بصرية[1].

لذلك فهو كل ما يستخدمه التاجر الإلكتروني لتحفيز المستهلك على الإقبال على هذه السلع سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو ما يسمى بالإشهار الاستهلاكي، أما الدعاية التجارية فهي صورة للإشهار التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى الحدود في الترويج و تسويق السلع والخدمات.

الفرع الثاني: خصائص الإشهار التجاري الإلكتروني

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص خصائص الإشهار الإلكتروني التي هي عبارة عن رسائل إلكترونية ذات طبيعة تجارية موجهة إلى أكبر عدد من الأشخاص، وتحتوي هذه الرسائل على عروض تجارية من أجل التعريف بالسلع و الخدمات و جذب المستهلكين، وهدفها تحفيز المستهلكين المتعاقدين، ومن بين الخصائص المميزة للإشهار التجاري الإلكتروني نذكر منها:

1- الإشهار الإلكتروني أشبه ما يكون **باللوحة الإشهارية** والتي تأخذ معين يظهر في أعلى الشاشة و أسفلها ، وهو ما يطلق عليه " Bannef" الذي يتضمن رسومات أ صور أو كلاهما إذ يطلب من الزبون النقر " clik"على الصورة أو الرسوم لدخول لموقع وحصول على كافة المعلومات المطلوبة و التي يبحث عنها[1].

[1] – نظم موسى سويدان وآخرون، **التسويق مفاهيم معاصرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 381.

2- توفير استخدام **الوسائل التقنية و العينة** التي تلفت انتباه المشاهد .

3- القدرة على فحص إمكانية و مدى تقبل السوق للسلعة أو الخدمة الجديدة المعلن بها.

4- **سرعة إيصال الرسالة الإشهارية**، ومرونة تداولها من قبل قاعدة عريضة من المستخدمين

5- القدرة على إمكانية زيادة وقت الإشهار و التحكم فيه، حسب رغبة المعلن.

6- تثبيت إسم المنتج أو الشركة لدى قاعدة واسعة من الزوار المستخدمين في مختلف أنحاء العالم[1].

7- التصميم في الإشهار الإلكتروني يعتمد علي البساطة و الرمزية معا (تتضمن الإشارات الإلكترونية الرموز و الإيماءات).

8- البحث على أفضل المواقع لوضع الإشهار عليها، وذالك لتأكيد من وجود عدد كبير من الزوار[2].

9- إمكانية تعرف المستهلكين على الإشهارات دون محددات زمنية ، فلهم فرصة الإطلاع على الإشهار و مشاهدته في أي وقت يدخل فيها إلى الموقع الإلكتروني ، حيث تعمل من خلال القناة المركزية و التي تعتمد على المنطق و القناة المحلية التي تعتمد على الجاذبية والمشاعر.

10- إمكانية تخصيص أو توجيه الرسالة الإشهارية لشريحة معينة وإمكانية التحاور معهم فيما يخص السلعة أو الخدمة المتفق عليها.

---

[1] – سعيد علي الريحان المحمدي، **إستراتجية الإعلان والاتجاهات الحديثة في تطور الأداء المؤسسي**، دار اليازوري العلمية،للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص .273

[2] – نظم موسى سويدان و آخرون، المرجع السابق، ص 328.

11- إمكانية تمكن المؤسسات والشركات أو أفراد من قياس المنتقدين للإشهارات الإلكترونية[1].

12- **الإشهار على الانترنت** يجعل المطلع عليه يكون في موقف المتفاعل الإيجابي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإشهار التجاري الإلكتروني

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة القانونية للإشهار التجاري الإلكتروني، حيث يعتبره بعضهم **إيجابيا**، في حين يعتبره البعض الآخر **دعوة للتعاقد**.

أولا: الطبيعة القانونية للإشهار التجاري الإلكتروني بوصفه إيجابا

حسب المادة 11 من القانون 18- 05 السابق الذكر يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرتبة و مقروءة و مفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل ولكل ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية[2]:

- رقم التعريف الجبائي و العانين المادية و الإلكترونية ، ورقم الهاتف المورد الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري أو البطاقة المهنية للحرفي.
- طبيعة و خصائص أسعار السلع و الخدمات المقترحة بإحتساب كل الرسوم.
- حالة توفير السلعة و الخدمة ، و كيفيات و مصاريف و أجال التسليم .

[1]- نور الدين أحمد النادي، **الإعلان التقليدي والإلكتروني**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2011، ص 174 و 175.

[2]- تنص المادة 06 من القانون 18 – 05 السابق *الذكر*، التي تعرف المورد الإلكتروني : "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ".

- الشروط العامة للبيع ، لاسيما البنود المتعلقة بهاته المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع و طريقة حساب السعر.
- كيفيات و إجراءات الدفع ، و شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء، وشروط آجال العدول عند الاقتضاء.
- طريقة تأكيد الطلبية.
- موعد تسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المتبقية عند الاقتضاء.
- طريقة إرجاعالمنتج أو استبداله أو تعويضه.
- تكلفة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية ، يتم حسابها بناءا على الأسس الأخرى عبر التعريفات المتبعة، إذا تضمن الإشهار التجاري جميع المسائل الجوهرية للعقد، بما قي ذالك تحديد السلع أو الخدمات المتقدمة و الأسعار وغيرها من النقاط الأساسية، فإن ذلك يعتبر **عرضا قائما** يمكن قبوله ويتم ارتباط الأطراف بعقد بمجرد قبولهم لهذا العرض.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا لم يتضمن الإشهار التجاري تصريحا بالمسائل الجوهرية للسلع والخدمات المقدمة، فإن الإشهار يعتبر مجرد دعوة للتفاوض ولا يشكل عرضا ملزما[1].في حالة تم قطع

[1] – محمد السيد عمران، **المستهلك أثناء تكوين العقد**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 86.

المفاوضات، وذلك قبل صدور الإيجاب لا مجال لقيام المسؤولية العقدية لخروجها عن النطاق العقدي، إلا أن اقتران المفاوضات عن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1].

أما إذا احتوى الإعلان عن الشروط الأساسية للتعاقد كبيان أسعار السلع عبر الانترنت فإنه ذلك يعدا إيجابا[2]، ومنه نستنتج أن الطبيعة القانونية للإشهار التجاري الإلكتروني، في حالة كان الإعلان محددا للسلعة أو الخدمة بوضوح، وكذالك تحديد الأسعار والشروط الأساسية للتعاقد، فإن العرض هنا يعتبر إيجابا، أما إذا كان الإعلان مجرد دعوة للتعاقد دون تحديد لشروط التعاقد بوضوح فيعتبر مجرد دعوة للتعاقد.

ثانيا : الطبيعة القانونية للإشهار التجاري الإلكتروني بوصفه دعوة للتعاقد

توجه جانب من الفقه بالنظر إلى أن الدعوة للتعاقد تشير إلى الدعوة التي يقدمها شخص لآخر أو إلي الجمهور دون تحديد المسائل الجوهرية، ودون توفير نية الارتباط المباشر في حالة قبول الغير للدعوة، وبناءا على هذا الرأي يرون بأن عدم تضمن المسائل الجوهرية في الإعلانات التجارية أو عدم دعمها يتماشي مع طبيعة عقود التجارة الإلكترونية[3].

---

[1]– المادة 124 من القانون 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75 – 58 **المتضمن القانون المدني** الجزائري، جريدة رسمية، العدد 44، الصادر في 20 جوان 2005 .

[2]– كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 135.

[3]- المرجع نفسه،ص 135.

ومع ذلك تم انتقاد هذا الرأي، بسبب تنافيه مع التطورات في الإعلانات التجارية الإلكترونية، حيث تتضمن الرسائل الإشهارية جميع صفات وشروط الإيجاب الملزم، وقد تم اعتبار المرحلة الإشهارية مهمة في مرحلة التعاقد حتى لو لم تعتبر دعوة للتعاقد .

المطلب الثالث: الضوابط المنظمة للإشهار التجاري الإلكتروني

تأكيدا لما ذكرته سابقا، يعتبر القانون رقم 18 – 05 في الجزائر المتعلق بالتجارة الإلكترونية إطارا قانونيا يحدد شروط ومقتنيات الإعلان التجاري عبر الوسائط الإلكترونية، يوفر هذا القانون إرشادات وضوابط لضمان نزاهة وشفافية الإعلانات عبر المنصات الرقمية.

الفرع الأول: شروط ممارسة الإشهار التجاري

يفرض المشرع الجزائري عمليات الإعلان أو الترويج بما يتماشى مع الأحكام التشريعية والتنظيمية، قد تتضمن هذه الشروط متطلبات محددة تتعلق بالمحتوى الترويجي و الشفافية في الإعلانات التجارية.

وفي هذا الشأن طرح مسألة الإشهار التي ترسل عبر البريد الإلكتروني غير المرغوب فيها من جانب المرسل إليهم، وهو ما يعرف ب (spam) كإشهار غير قانوني[1]، وقد تصدى القضاء الفرنسي و من قبله القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية للرسائل الإلكترونية غير مرغوب فيها [2]،حيث أصدرت

[1]– شريف محمد غنام، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبرشبكة الأنترنت**، دار الجامعة الجيدة، القاهرة، 2008، ص 88.

[2]– علاق عبد القادر، بوراس محمد، **الاشهار التجاري الالكتروني على ضوء القانون رقم 18–05**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد34، العدد04، 2020، ص284.

محكمة باريس ذات الاختصاص الموسع حكما يقضي بعدم تعرف (spam)يعد انتهاكا قانونيا ويعتبر إشهارا غير قانوني[1]، وعليه تتطرق لهذه الشروط كما يلي:

أولا: عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة

اشترط المشرع الجزائري في مضمون الإشهار التجاري الإلكتروني بالتماس الآداب العامة والنظام العامة[2]، وهو شرط جوهري يتعلق بمحل وموضوع الإشهار، حيث أن فكرة النظام العام والآداب العامة من المسائل المكرسة والمطبقة في القواعد القانونية، سواء كانت تنتمي إلى فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص، صحيح فتطبيقات النظام العام والآداب العامة في القانون تعتمد على سياق الحالة ومفهومها الشامل مما يجعلها شاملة وغنية بتفاصيل متنوعة لا يمكن تحديدها بشكل دقيق.

يعد إطلاق المورد الإشهاري التجارب الإلكترونية مسؤولية كبيرة تتطلب احترام النظام العام والآداب العامة، يجب أيضا توخي الحذر لضمان عدم المساس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات، خاصة للفئة المستهدف، واستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني بشكل يحمي المستهلكين ويحترمهم وإذا كان مقتضى عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة هو المنبع من التصرف في مواجهة مصالح المجتمع، أو عدم المشروعية، تحت طائلة البطلان المطلق باعتباره يمس بقيم وأفكار الجماعة والأخلاق.

صحيح، يجب أن يلتزم العمل الإشهاري عبر الاتصال الإلكتروني بالمبادئ الأخلاقية والقيم، فالعلاقة بين المورد و المستهلك تعتمد على الثقة والنزاهة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.

---

[1]-علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع السابق، ص285.

[2]-المادة 30 الفقرة 03 من القانون رقم18-05، المرجع السابق، ص09.

ثانيا: ضرورة تحديد مضمون الغرض التجاري

فرض المشرع الجزائري شرطا آخر في الإشهار التجاري الإلكتروني، وهو يحدد ما إذا كان هذا الغرض يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هديا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا إذ يلزم المورد الإلكتروني بتحديد مضمون إشهاره التجاري، وهذا يشمل عروضا مثل تخفيضات في الأسعار مكافآت، أو هديا مرتبطة بشراء المنتج من موقع العرض، يمكن أن يتم الترويج لهذه العروض عبر وسائط إلكترونية [1].

قد تتضمن الإشهارات الإلكترونية ما يعرف بالمكافأة المجانية، وهي ما يفيد تعهد المورد بمنح الزبون وبصفة مجانية زيادة على المنتج أو الخدمة محل الإشهار منتج أو خدمة أخرى[2].

قد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من الإشهارات في القواعد العامة حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 04 / 02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية [3]، على منع هذا النوع من العروض ، إلا إذا كانت المكافأة المجانية في نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز العشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

---

[1]- GREFF Framçois , Gri ffpieere – babtise , **lapublictéetlaloi** , lexis , litec , paris , 2009 , p 451 .

[2]- قانونرقم 04 – 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، جريدة رسمية، العدد04،سنة 2004، معدل و متمم

[3]- حليس لخضر، **مكانة الإرادة في ظل تطور العقد**، دراسة لبعض العقود الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد – تلمسان، الجزائر، نوقشت بتاريخ 15 جوان 2016، ص ص 109 و 110.

ثالثا: انتقاء صفتي التضليل و الغموض للاستفادة من عرض السلعة أو الخدمة:

حيث اشترط المشرع الجزائري ضرورة التأكيد من أن جميع الشروط الواجب إستفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مظلة أو غامضة [1]، يجب أن يكون الإشهار التجاري الإلكتروني شفافا وخاليا من التضليل والغموض حتى يتمكن المستهلكون من فهم بوضوح العروض والخدمات المعلنة والاستفادة منها بشكل صحيح، دون أي إشكاليات .

تعتمد الإشراطات الخاصة بالإشهار الإلكتروني التجاري علي القوانين واللوائح المحلية في كل دولة، يشمل توفير معلومات دقيقة عن الشركة ووسائل التوصل وتوفير سياسات الخصوصية أو الاستخدام، يفضل الالتزام بمعايير الأمان الإلكتروني والحماية لضمان ثقة المستهلكين، ويتضح من خلال أن المشرع الجزائري كف منظومته التشريعية وفق التحولات التكنولوجية المعاصرة، بغية حماية المستهلك الإلكتروني في المعاملات التجارية المبرمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ومن المعروف أن الإشهار التضليلي هو الإشهار الذي من شأنه خدع المستهلك أو من الممكن أن يؤدي إلي ذلك[2].

– حسب المادة 28 من القانون رقم 04 – 02 المتضمن في الجزائر، تحظر الترويج شكلي يمكن أن يؤدي إلي التضليل بشأن المنتجات أو الخدمات ، سواء عبر تصريحات بيانات أو تشكيلات يهدف

[1]– المادة 30 فقرة 05 من قانون18– 05، ص 09 .

[2]– بتول صراوة عبادلي، **التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك**، دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 70 .

هذا القانون إلى تجنب الإلتباس مع بائعين آخرين أو منتجاتهم، وتحديد حالات يمكن إلى الإلتباس أو التضليل في الإعلانات

- كما أن المادة 06 من التوجيه الأوربي رقم 2000 – 31 الخاص بالتجارة الإلكترونية أقرت ضرورة تحديد الإعلان الذي يشمل معناه الإشهار التجاري الإلكتروني [1]، ويذهب البعض إلى التأكيد على أنه من شروط الإعلان الإلكتروني النزيه حيث أنه يتوجب على الإعلان أن يكون محددا بموضوعيته و يتضمن معلومات صحيحة، ويتم الإعلان بواسطة شخص معين، يجب أيضا احترام النظام العام والآداب العامة، وهذه تعتبر شروطا أساسية للإشهار التجاري الإلكتروني[2].

الفرع الثاني: أشكال الإشهار التجاري الإلكتروني

تشمل أشكال الإعلان عبر الانترنت عدة أنواع، مث ل ا لإعلانات الرقمية التفاعلية والإعلانات النصية،والإعلانات الرسومي، والتسويق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والإعلانات المستندة للبحث، حيث يتم استخدام هذه الأشكال لتحقيق أهداف تسويقية متنوعة .

أولا: الشريط الإشهاري

يتمثل في عرض رسالة ترويجية في شكل شريط داخل الموقع ، تحتوي الرسالة صورة و رسومات، ونصوص تهدف إلي خلق الوعي لدي المتصفح (المشتري المحتمل)، تتراوح أبعاد الشريط الإشهاري

---

[1] – أكسوم عيلام رشيدة، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2018 ، ص 32 .

[2] –المرجع نفسه، ص33.

بين 2,5 إلي 5 بوصات طولا وبعرض بوصة واحدة غالبا، وهو مستطيل يتم وضعه أعلي أو أسفل الصفحة الرئيسية أو الصفحات الأخرى للمواقع الإشهارية وقد يحتوي علي ارتباطات تعود إلي الصفحة الرئيسية لموقع المؤسسة المعلنة [1]. ويتفوق الشريط الإشهاري الإلكتروني على الإشهار المطبوع لوجود بيئة تفاعلية بين المعلن والمشتري،فمن خلال الضغط على الشريط يمكن طرح التساؤلات حول المنتج والحصول علي إجابات فورية، وتقاس أهمية الإشهار بعدد مرات النقر علي الشريط الإشهاري الذي يترجم إلى عدد الزائرين لموقع الإشها ر، فالتصميم البياني للشريط الإشهاري والرسالة التي يعرضها لهما أهمية كبرى في جذب المتصفحين[2].

ثانيا: الأشرطة الإعلامية

فتعتبر الشرائط الإعلامية الصورة الأمثل عن وجود إعلانات تجارية تبث من خلال الأنترنت مادامت تحمل ترويجا لمنتجات وخدمات تقدم للجمهور بمقابل، فكل هذا يشكل مؤثرات تحت المستهلك للدخول إلى الموقع وشراء واقتناء منتجات المعروضة، ولذلك نقول أن طالما كانت هذه الإعلانات هدفها هو جذب المستهلك و التأثير عليه اعتبارها إعلانات تجارية إذا فالشريط الإعلاني

[1]- السيد بهنسي، **ابتكار الأفكار الإعلانية**، عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص .349

[2]-عفاف خويلد، **فعالية الإعلان في ظل تكنولوجيا المعلومات و الإتصال لدى المؤسسات إقتصادية الجزائرية**، مجلة الباحث، جامعة حمه لخضر- الوادي، الجزائر، العدد 07، 2010، ص 358.

قد يكون ثابتا أو متحرك حسب التصميم واحتياجات الإعلان، الثابت يضل ثابتا في مكانه أما المتحرك فيتحرك لجذب انتباه المشاهدين بشكل أكبر[1] .

أ –الأشرطة الإعلانية الثابتة

صحيح الإعلانات الثابتة قد تفتقر إلي الديناميكية في جذب الانتباه بسبب قلة حركتها، ولكن يمكن تحسين فاعليتها من خلال استخدام تصاميم جذابة و نصوص ملهمة لتحفيز المستخدمين على التفاعل .

ب – الأشرطة الإعلانية المتحركة:

الاعتماد علي الحيوية لتسهيل تنزيل الصفحات باللجوء إلى ملفات EIFفهي تتضمن عناصر غرافيكية وصور ثلاثية الأبعاد وعناصر يمكن تقريبها وتحريكها محققة بذلك هدفا خاصا يتمثل في زيادة مساحة النص والصور المعروضة والتي يتم تغييرها أثناء الإعلان الثابت الذي لا يعرض سوى شيء واحد، كذلك فهو يدعم قدرة الجمهور المستند إلى جذب الانتباه، حيث ابتكرت بعض الأشكال من الشرائط المتحركة تسمى virtuelle تتمتع بفاعلية أكبر حيث يمكن للمستخدم أن

[1]–سعاد حسان دواجي، **المسؤولية المدنية والجزائية عن الإعلان الإلكتروني**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد – وهران 2، الجزائر، 2019، ص 27.

يقوم بعدة أفعال من خلال أوامر مثل buy here و herecleakدون أن يغادر الصفحة الموضوع عليها الإعلان [1].

ثالثا: إشهارات الفاصلة

يعرف هذا النوع من الإشهار ، على أنه :" إشهار يظهر للمشتري أثناء قيامه بنسخ برنامج أو معلومات على شبكة الانترنت إلي حسابه الآلي، بهدف استحواذ انتباهه ولو لفترة زمنية قصيرة و ذلك لبضع ثوان "[2].

رابعا: الإشهارات المفاجئة

يظهر هذا الإشهار بصورة مفاجئة للمشتري أثناء تصفح مواقع الانترنت أو أثناء محاولة الدخول على موقع معين ، وعادة ما يتخذ شكل مربع أكبر حجما من الشريط الإشهاري، ويترتب أيضا الضغط على هذا النوع من الإشهار الانتقال إلى موقع المعلن[3].

---

[1] – نور أحمد النادي و آخرون، **الإعلان التقليدي الإلكتروني** ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص .178

[2] – سعيد محمد جمعة عقل، نور الدين أحمد النادي، **التسويق عبر الأنترنت**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2007 ، ص .98

[3] – عبد السلام أبو قحف و آخرون، **محاضرات في هندسة الإعلان والإعلان الإلكتروني**، دار الجامعة، الإسكندرية– مصر، 2006، ص 344.

يظهر هذا الإشهار بصورة مفاجئة للمشتري أثناء تصفح مواقع الانترنت أو أثناء محاولة الدخول على موقع معين، و عادة ما يتخذ شكل مربع أكبر حجما من الشريط الإشهاري، ويترتب أيضا الضغط على هذا النوع من الإشهار الانتقال إلى موقع المعلن[1].

خامسا: إشهارات الرعاية الرسمية

ويمثل ثاني أشكال الإشهار على الأنترنت استخداما، وينقسم إلى نوعين هما:

أ – إشهارات رعاية اعتيادية : وبمقتضاها يعهد البائع لمؤسسة تملك موقع على الأنترنت كراعي رسمي بالإشهار عن منتجاته على صفحات موقعها ، وذلك نظير أجر مقابل المساحة التي يحتلها الإشهار علي الموقع[2].

ب – إشهارات رعاية محتوي : وبمقتضاه لا يقوم فقط الراعي الرسمي بالإشهار عن منتجات البائع عن الأنترنت بل يتدخل في صياغة محتوى الرسالة الترويجية الموجهة للمشتري من مستخدمي شبكة الأنترنت .

[1]–عبد السلام أبو قحف وآخرون، **محاضرات في هندسة الإعلان و الإعلان الإلكتروني**، دار الجامعة، الإسكندرية مصر، 2006، ص 344.

[2]–– طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، 2003، ص 85.

المبحث الثاني: التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني

أدى اتساع نطاق تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات إلى ضرورة خلق وسائل دفع إلكترونية لم تكن موجودة من قبل فرضتها التجارة الإلكترونية لتسهيل معاملاتها حتى على الشركات التجارية كما طبقتها المؤسسات المالية،فالتعامل الإلكتروني لهذه الشركات التجارية يتطلب في بعض الأحيان اللجوء إلى الدفع الإلكتروني كمسألة حتمية تفرضها التقنية الرقمية ليتم الدفع في الصفقات المنجزة. سوف نتطرق من خلال هذا المبحث، إلى:

- المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الدفع الإلكتروني
- المطلب الثاني:تحديد وسائل الدفع الإلكتروني المتاحة للشركات التجارية ومدى تطبيقها

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الدفع الإلكتروني

الدفع الإلكتروني هو مجموعة من الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر و آمن، وذلك لتسديد دين ما على السلع والخدمات بصفة تلغي العلاقة المباشرة بين المدين والدائن[1]. سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الدفع الإلكتروني من خلال الفرع الأول، ومن ثم خصائص الدفع الإلكتروني من خلال الفرع الثاني

الفرع الأول: مفهوم نظام الدفع الالكتروني

اتخذت طرق الدفع الالكترونية أشكالا وأنواعا مختلفة تتيح للأطراف التبادل الالكتروني بدلا من التبادل التقليدي، حيث تعددت تعاريف أنظمة الدفع الالكتروني، ترتكز معظمها على طبيعة عملية الدفع، تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف وسائل الدفع الالكترونية، وبيان أهمية هذه الوسائل.

[1] – محمد الأمين الرومي،**التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت**،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى، 2004، ص127.

أولا: تعريف وسائل الدفع الالكترونية

تعددت تعريفات وسائل الدفع الإلكتروني ما بين تعريفات فقهية، وأخرى تشريعية، مما يتطلب منا التعريج على أهمها كما يلي:

1- التعريف الفقهي لوسائل الدفع الإلكتروني: تمثل وسائل الدفع الإلكتروني أدوات القياس وخزن القيم في حين تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع ، يحدث هذا كما لو كانت قيم كل السلع حولت إلى نقود أثناء التبادل[1].

كما تطلق عبارة وسائل الدفع ، على المجاميع النقدية التي تطلق على الأصول النقدية القابلة للتحويل إلى سيولة القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية والحسابات البريدية والبنكية.

كما تُعتبر وسائل الدفع، تلك الأدوات المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون ، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم . لكن مع التطور التكنولوجي كان لابد من ظهور وسائل وفاء تتلاءم والبيئة غير المادية والتي تتم في إطار وسائل الاتصال الحديثة وخصوصا الإنترنت ، لذا كان محلا البحث عن وسيلة سداد تتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية، وتبعا لذلك تم إيجاد وسائل الدفع[2].

[1]-حوالف عبد الصمد ،**النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بوبكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر، 2014-2015، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص 19.

2-التعريف القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني: يمكن من الناحية القانونية تعريف وسائل الدفع الإلكتروني بالنظر إما من ناحية التشريع الدولي، أو من ناحية التشريع (الداخلي) الجزائري.

أ-التعريف القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية حسب التشريع الدولي : عرفه الكثير من التشريعات سواء الغربية أو العربية، ونقتصر على أهمها:

نجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأعمال يعرف الدفع الالكتروني سنة 1962 من لجنة الأمم المتحدة Unictral، على أنه:"مجموعة من العمليات التي تبد أ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد"[1].

كما عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الالكتروني ،بأنه:"مجموعة التقنيات الإعلامية ، المغناطيسية أو الإلكترونية ... ، تسمح بتحويل الأموال والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية ما بين البنك ، البائع والمستهلك"

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد عرفها المشرع الأردني، على أنه:"تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في تداول المعلومات وتخزينها"[2].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد عرفه ، بأنه :"الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"[2].

---

[1]-مجيد بوسكران، سفيان عزوق، **تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية**،مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص07.

[2]-علجية قرني ،**النظام القانوني للدفع الالكتروني** ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، الجزائر، 2020-2021، ص06.

ب–التشريع الجزائري:لقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الإلكتروني، من خلال:

– **قانون النقد والقرض**: نص المشرع الجزائري على بطاقات الدفع لأول مرة، من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض،التي جاء فيها :"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[1].

– **الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2008/05/20 المتعلق بمكافحة التهريب** ،لدى صدور هذا الأمر نص المشرع الجزائري في المادة 03 منه[2]، على مصطلح "وسائل الدفع الالكترونية" واعتبرها من التدابير الوقائية من التهريب.

– القانون التجاري: نص المشرع الجزائري على بطاقات الدفع من خلال نصوص القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 05–02 الصادر سنة 2005 في الباب الرابع في بعض وسائل وطرق الدفع :الفصل الثالث في بطاقات الدفع والسحب ضمن المواد 543 مكرر23 و543 مكرر 24[3]، حيث عرفت المادة 543 مكرر 23 بطاقة الدفع الإلكتروني، كما يلي :"تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل أموال وعليه فقد حدد المشرع الجزائري الجهة المؤهلة لإصدار بطاقات الدفع وحصرها في البنوك والمؤسسات المالية".

---

[1]– الأمر رقم 03–11المؤرخ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، 2003.

[2]–الأمر رقم 05–06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد رقم 59، 2005.

[3]– المواد 543 مكرر 23 و543 مكرر 24 من القانون 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

– قانون التجارة الإلكترونية: عرف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 06 من الأمر 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وسائل الدفع الإلكتروني كما يلي :"وسيلة الدفع الإلكترونية كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية"[1].

كما تناول الدفع الإلكتروني في الفصل السادس من نفس القانون، تحت عنوان "الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية"،حيث وضحت المادة 27منه أن الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به، وحفاظا على المتعاملين الإلكترونيين وحماية المستهلك الإلكتروني.

أما إذا تعلق الأمر بالمعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود، فإن الدفع يتم حصريا عن طريق الإتصالات الإلكترونية وفقا لما جاء في نص المادة 27 فقرة 3، كما يوجب تأمين اتصال الموقع الإلكتروني المتوفر لخدمة الدفع الإلكتروني من خلال نظام التصديق الإلكتروني وفقا لنص المادة 28[2].

ثانيا: أهمية نظام الدفع الالكتروني

تتمحور أهمية وسائل الدفع الالكتروني في أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود، كما أنها أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها.

[1]–القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 28، 2018.

[2]– انظر المادتين 27 و 28 من القانون 05–18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

تعتبر أيضا وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان، وهذا ما يجعلها وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والمعاملات المستخدمة في تلك المعاملات[1].

لقت وسائل الدفع رواجا هائلا نظرا لأهميتها البالغة بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاملين بها، إذ أنها تسهل المعاملات التجارية التي تتم عن بعد وهذا ما جعلها محل أمان وثقة بالنسبة لهم.

1- أهمية بطاقة الدفع الإلكتروني بالنسبة لحاملها: تتمثل أهمية بطاقة الدفع الإلكتروني، فيما يلي:

أ- الشعور بالأمان والخصوصية: تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر لدى ضياعها.

ب- الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات: إن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني يفضل بالنسبة لحاملها على التعامل بالشيكات إذ تجنبه حمل دفتر الشيكات مما قد يترتب عن ضياعه أو سرقته من مخاطر جسيمة، وهذا فضلا عن أن كثيرا من التجار ترفض قبول الشيكات، أضف إلى ذلك أنه خارج وطن المستهلك لن يكون لدفتر شيكاته فائدة تذكر[2].

---

[1]-محمد فخري مكي، **نظم التشغيل الالكتروني في البنوك**، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1990، ص17.

[2]- نواف عبد الله احمد باتوبارهم "**منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان**" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 13، العدد 25، 1998، ص ص193-195.

ج- الاستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة والقيمة المخزنة: قد يقوم مصدر البطاقة ببيع هذه الوسائل بقيمة تقل عن القيمة المخزنة، وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل بهذه الوسائل، أما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال استثمار القيمة التي تم دفعها مسبقا.

د- السهولة في الاستعمال: تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الإلكتروني للمستهلك من وسيلة تخوله للوفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد، فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر إبراز بطاقته المسبقة الدفع وتمريرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر لاستقبال البطاقة، وفي حالة الدفع عبر شبكة الإنترنت يكفي أن يقوم المستهلك بإعطاء أمر بالدفع من النقود المخزنة على الكمبيوتر الخاص به حتى تتم العملية[1].

2-أهمية بطاقة الدفع الإلكتروني بالنسبة للتجار: تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من الوسائل التي تفيد التجار بشكل كبير، وخاصة في عملية المبادلات التجارية الالكترونية، إذ أن هذه الوسائل تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة لهم، وذلك لضمان الدفع حيث يعلم التجار أن القيمة الإلكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، فلا مجال للإدعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود إئتمان خاص به،[2] كما تعمل على استقطاب عملاء جدد وذلك من خلال الاستفادة من الحملات الدعائية التي يوظفها مصدرو النقود لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات، إضافة إلى أنها

---

[1]- ببار أيميل طوبيا، **بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها** - دراسة تحليلية مقارنة على ضوء احدث قرارات النقض الصادرة عن المحكمة الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000، ص19.

[2]- المرجع نفسه، ص ص19-20.

توفر الحماية الإضافية للمال وتقلل من الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم، فضلا عن تفادي الأخطاء الواردة أثناء عملية عد النقود لكون عملياتها آلية بالكامل[1].

3-أهمية بطاقة الدفع الإلكتروني بالنسبة لمصدرها: تعتبر وسائل الدفع الالكتروني مصدرا لتوليد مداخيل إضافية أخرى تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال التي تمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الإصدار، يغطي جزء منها تكاليف الإصدار والجزء الآخر يغطي تكاليف الشحن[2].

كما يوفر كذلك الحصول على الدخل وذلك من خلال استفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، وتختلف هذه الرسوم من مُصدر إلى آخر وحينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا وربما يكون الإصدار مجانا ويكفي برسوم التجديد، وقد يلغى الاثنان معا، وبالتالي يقفل باب هذه المنفعة، كما تتحصل المؤسسة المصدرة على عائدات ناتجة عن الاستثمارات والأسهم المشغلة في إصدار وسائل الدفع الالكتروني[3].

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بجملة من الخصائص، نورد أهمها فيما يلي:

---

[1]-عبد الباسط أبو الوفاء، "**سوق النقود الالكترونية**"، مجلة مصر المعاصرة، مصر، الطبعة الأولى، العدد 472، 2003، ص243.

[2]- المرجع نفسه، ص239.

[3]- طارق محمد حمزة، **النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع -تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها-** ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، بيروت - لبنان، 2011، ص97.

أولا: الطبيعة الدولية لبطاقة الدفع الإلكتروني

بالنظر لدولية شبكة الإنترنت،فإن وسائل الدفع الإلكتروني المستعملة من خلالها تتميز بالطبيعة الدولية، فتحظى بقبول جميع الدول ،حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد،فيتم من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالإتصال المباشر بأطراف العقد[1]. لذلك فإنه يتم الدفع عن طريق البيانات الإلكترونية التي هي عبارة عن مجموعة المعايير المستخدمة في تبادل بيانات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكومبيوتر التابعة للشركاء التجاريين، وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية[2].

كما يتم الدفع كذلك عن طريق قنوات نقل البيانات حيث يتميز الدفع بنقل وتبادل المعلومات إلكترونيا، وقد قامت في هذا الإطار العديد من المنشآت التجارية في مختلف القطاعات بتطوير معيار متفق عليه دوليا لتبادل المعلومات بين الشركاء التجاريين ويسمى بنظام تبادل بيانات الإدارة والتجارة والنقل إلكترونيا. وقد تصدى المشرع الجزائري لمسألة الاتصالات الإلكترونية في القانون 18-04 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[3].

ثانيا:بطاقة ائتمان ووفاء من خلال استخدام النقود الإلكترونية

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

---

[1]- هداية بوعرة، المرجع السابق، ص36.

[2]-نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**،دار الثقافة، الطبعة 1،عمان – الأردن، 2009، ص203.

[3]-القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،الجريدة الرسمية،العدد رقم 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

والنقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق الدفع الإلكتروني، يمكن أن تكون مخصصة لمباشرة هذا الغرض، حيث لا يمكن سحب معاملات أخرى بغير هذه الطريقة،هذا بالنسبة للعقود التي يكون فيها الثمن مصحوبا بالدفع مقدما،كما يمكن الدفع بالكروت البنكية العادية رغم عدم وجود مبالغ مخصصة لغرض الدفع سالفا[1].

ثالثا: الدفع الإلكتروني يستخدم لتسوية المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد

يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين مكانيا ويتم الدفع بالإنترنت عن طريق تبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الإتصال اللاسلكي،ويتم إصدار الأمر بالدفع وفقا للبيانات الإلكترونية التي تسمح بالإتصال المباشر بين طرفي العقد[2].

رابعا: الدفع الإلكتروني نظام يتمتع بالأمان

يتم من خلال توفير الوسائل التقنية بحيث يكون الدفع الإلكتروني آمنا،وتعتبر ميزة أساسية في قبول المستهلكين لتسوية ديونهم ومعاملاتهم إلكترونيا، حيث تعتبر المساحة الإلكترونية والمعلوماتية مفتوحة وضعيفة لمخاطر السطو والقرصنة، فهذا يتطلب حماية كافية لنظام المعلومات من المخاطر[3].

---

[1]–زهير زواش،**دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية** ، مذكرة ماجستير، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2011/2010،ص18.

[2] – عماد الدين بركات،طيبي حورية، "**وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**" ،مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية،جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–،الجزائر، المجلد01، العدد02، 2019، ص126.

[3]–غنية باطلي، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2008، ص25.

خامسا: بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف

تتمثل أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني، في:

–مُصدر البطاقة:وهو البنك أو المؤسسة التي تمنح العميل البطاقة بشروط محددة.

–حامل البطاقة:وهو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد للوفاء بقيمة مشترياته أو السحب من أجهزة الصرف الآلي.

–التاجر:وهو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل بناءا على إتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة[1].

المطلب الثاني:تحديد وسائل الدفع الإلكتروني المتاحة للشركات التجارية ومدى تطبيقها

تعددت وسائل الدفع الإلكتروني واتخذت أشكالا تتلاءم ومتطلبات التجارة الإلكترونية،وأصبحت منصات الدفع عبر الانترنت قطعة بناء أساسية للعديد من الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات الناشئة، وصار اللجوء إلى الدفع الإلكتروني مسألة فرضتها الرقمنة ليتم الدفع في مختلف الصفقات، إما عن طريق البطاقات البنكية ، أوعن طريق وسائل أخرى تم استحداثها تماشيا مع تطور الانترنت المتمثلة في بطاقات الائتمان، النقود الإلكترونية، الشيكات الإلكترونية والمحفظة الإلكترونية التي تعد من أكثر وسائل الدفع تداولا لتوفر عنصري الأمان والبساطة.

الفرع الأول:وسائل الدفع الإلكتروني المتاحة للشركات التجارية

أشار المشرع الجزائري إلى بعض أنواع وسائل الدفع الإلكتروني في القانون التجاري، كبطاقة الدفع التي تعتبر وسيلة دفع جديدة تتخذ شكلا إلكترونيا، والشيكات الإلكترونية. وقد تولى القانون البنكي

[1]–مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2007، ص3.

تحديث بعضها الآخر كالتحويل الذي أصبح إلكترونيا. كما عرفت التشريعات المقارنة أنواعا عديدة كالنقود والمحافظ الإلكترونية. من خلال هذا الفرع سوف يتم التطرق إليها مفصلة.

أولا: بطاقات الدفع الالكتروني

1-تعريف البطاقات البنكية: تعتبر البطاقات البنكية من أكثر وسائل الدفع الإلكترونية تداولا نظرا للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات، خاصة مع تطوير عنصر الأمان فيها فضلا عن السهولة التي تتيحها في المعاملات الالكترونية، هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية،يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحهورقم حسابه،حيث يتم صرف الأموال من البنوك بواسطتها من خلال ماكنات الصرف الآلية[1].

كما عرفت المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري بطاقة الدفع، على أنها:" تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"[2].

2-أنواع البطاقات البنكية:هناك عدة أصناف لهذه البطاقات، نذكر أهمها:

أ-البطاقات الائتمانية:تعتبر بطاقات الإئتمان من أشهر طرق السداد للتسويق المستهلك عبر الإنترنت، وهي عبارة عن بطاقات تقوم بإصدارها البنوك في ضوء مبالغ معينة،وتتميز هذه البطاقات بإمكانية الشراء الفوري والدفع الأجل[2]، وتتيح لحاملها الحصول على إئتمان. وتنقسم إلى قسمين:

---

[1]-لوصيف عمار، **إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية**، مذكرة ماجستير،تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوي– قسنطينة 1، الجزائر، 2009/2008، ص.39

[1]- المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

– **بطاقات الائتمان المتجددة:** هي نوع من بطاقات الدفع تستخدم كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت،تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات للبنك المصدر لتلك البطاقة،فصاحب البطاقة غير ملزم بدفع قيمة الفاتورة المرسلة إلى البنك بل بدفع جزء منها حسب الاتفاق بينه وبين البنك، وتلجأ بعض البنوك للمطالبة بمبلغ مالي رهنا مقابل عمليات البطاقة[1]. وتنقسم إلى نوعين:

- **بطاقة فيزا:** تصدر عن شركة فيزا العالمية،بإمكان صاحبها أن يسدد كل التزامات البطاقة خلال مدة السماح،أو أن يسدد جزءا من الالتزامات خلال مدة السماح وتسديد البقية بعد ذلك.

  تعتبر هذه البطاقة أكثر البطاقات انتشارا حيث تتعامل مع ملايين المنشآت والمحلات التجارية وأجهزة الصرف الآلي.

- **ماستر كارد:** تتعامل مع عدة منشآت ومحلات تجارية لها عدة أشكال أهمها ماستر كارد الذهبية، ماستر كارد الفضية، ماستر كارد رجال الأعمال[2].

– **بطاقة الإئتمان غير المتجددة:** تسمى كذلك بطاقة الخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب،عندما يقوم الفرد باستخدامها يحصل آليا على ائتمان مساو لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل شخص حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الإئتمان، ويلتزم حامل البطاقة لشروط

---

[1]– محمد عبد العليم صابر، **التسويق والتجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية – مصر، 2009، ص 262.

[2]–علي محمد أحمد أبو العز، **التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقها لإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص234.

الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لاتزيد عن 30 يوما من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة يقوم البنك المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه[1].

ب–البطاقات غير الائتمانية: يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون لدى البنوك المصدرة للبطاقة، وهذا النوع لايعطي للعميل أي ائتمان. وتنقسم إلى:

–البطاقات المدنية: تسمح لحاملها تسديد مشترياتهم من خلال السحب على حساباته الجارية في المصرف مباشرة أي لابد من الاقتراض من مصدر البطاقات والتسديد لاحقا،فالعميل يحول الأموال العائدة له إلى التاجر عند استعماله لهذه البطاقة[2].

–بطاقات الدفع المسبق: حيث يقوم صاحب البطاقة الإلكترونية بشحنها بمبلغ مالي وعند إتمام معاملة تجارية، يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة، ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها، وقد عممت هذه الطريقة على عدة مجالات أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة[3].

ج–البطاقات الذكية: تستخدم هذه البطاقات على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، وهي بطاقات بلاستيكية لها خطوط ممغنطة لتخزين المعلومات الشخصية مثل الاسم، العنوان، والبنك الذي قام بإصدارها، تستخدم أيضا لتخزين قيمة الأموال [4]، وتتشابه من حيث

---

[1]–سمية عبابسة، **تحديات العمليات البنكية الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير،جامعة العربي مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016 /2017، ص ص233-234..

[2]–زهير زواش، المرجع السابق، ص 107.

[3]–سمية عبابسة، المرجع السابق، ص 107.

[4]–محمد عبد العليم صابر، المرجع السابق، ص268.

الشكل مع بطاقة الائتمان أو بطاقة الوفاء أو الخصم،ولكنه مزود بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة وتسمح كذلك بتخزين نقود أو وحدات إلكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات.تسمى هذه البطاقات بالذكية لأنها مزودة بذاكرة ذكية أشبه بالعقل الذي يخزن معلومات متنوعة يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة في الوقت المطلوب، فهي تستطيع إجراء العمليات الحسابية المعقدة، وتحمي نفسها بنفسها[1].

ومع التطور غير المسبوق في مجال تكنولوجيا الاتصالات إبتكرت منظمة الفيزا العالمية بالتعاون مع شركة توشيبا للالكترونيات بطاقة ذكية جدا، وتتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل بأن عملية الدفع التي تتم استخدامها تنفذ من خلال نظام كتابي الكتروني مشفر. وهذه البطاقة تحتوي على معالج صغير للبيانات مع ذاكرة وشريط ممغنط وشاشة عرض ومفاتيح ذات ألياف محشوة في نسيج البطاقة.

تتعدد مجالات استخدام البطاقات الذكية لتشمل ما يلي:

- استخدامها في تامين إجراءات التحويلات المالية داخل الشبكة الدولية للمعلومات؛
- استخدامها في التنقل بوسائل النقل العمومي؛
- يمكن استخدامها كحافظة نقود إلكترونية وهذا مايميزها عن الكروت العادية[2].

-مميزات البطاقة الذكية: تتميز البطاقة الذكية عن البطاقة البنكية بالمميزات التالية:

[1]-عبد الصمد حوالف،المرجع السابق، ص ص118 و 119.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 361 و362.

– تمكن البطاقة الذكية حاملها من إختيار طريقة التعامل بها سواء كان إئتماني أو عن طريق الدفع الفوري؛

– تتسم بسهولة الحصول عليها من خلال منافذ الصرف الإلكتروني ومراكز البيع التجارية والهواتف وأجهزة التلفزيون التفاعلي ويعلق البعض قائلا– إن هذه البطاقة قد تصبح دفتر شيكات مستقبلا–؛

– تعكس كل تعاملات العميل المالية ومدفوعاته[1].

– إن النظام الذكي الذي تحتوي عليه هذه البطاقات الذكية يسمح لأجهزة قراءة البطاقات في الأماكن التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لأصحابها سواء كان من المشتركين بمؤسسة فيزا أو ماستر كارد.

– هذه البطاقات لاتتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع[2].

– **أنواع البطاقات الذكية:** تنقسم البطاقات الذكية من حيث التكنولوجيا المستخدمة إلى بطاقات ذكية تقوم على الاتصال، وبطاقات ذكية لا تقوم على الاتصال، وبطاقات ثالثة تجمع بين النظامين[3].

---

[1]–السيد أحمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة،القاهرة – مصر، 2006، ص184.

[2]–رأفت رضوان، المرجع السابق، ص56.

[3]– شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية**، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2007، ص17.

- **البطاقات التلامسية:** أشهر أنواع البطاقات الذكية وأكثرها شيوعا، وينبغي وضعها في جهاز القراءة حيث يحدث تلامس مباشر على سطح مناطق الإتصال الذهبية في البطاقة.
- **البطاقات اللاتلامسية:** تعتمد على تكنولوجيا التحقق من الهوية لاسلكيا،وبدلا من إدخال البطاقة في جهاز القراءة يتم تمريره بالقرب من السطح الخارجي لجهاز القراءة مخصص لذلك.
- **البطاقات المزدوجة:** تمزج بين التكنولوجيا التلامسية واللاتلامسية في بطاقة واحدة،تحتوي على شريحتين مختلفتين بخلاف البطاقة ذي الوصلة المزدوجة التي تحتوى على شريحة واحدة مزودة بالوصلتين معا[1].

ثانيا:النقود والمحافظ الإلكترونية

تعد النقود من بين وسائل الدفع عبر الإنترنت التي تبرئ الذمة وتنهي الالتزام الواقع على عاتق الطرف المستفيد من الخدمة المقدمة له، ومع التطور التكنولوجي أضحت هذه النقود لا تفي بالغرض مما أدى إلى ظهور نوع جديد من النقود، وهي النقود الإلكترونية التي نشأت خصيصا لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية ،كما أسفرت التطورات إلى ظهور المحافظ الإلكترونية التي تعتبر من أبرز وسائل الدفع الإلكتروني الأكثر انتشارا نظرا لسهولة استخدامها في تخزين كافة المعلومات الخاصة بالشحن والفواتير.

[1]- شريف محمد غنام: المرجع السابق، ص119.

1-النقود الإلكترونية:هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي،وتستعمل كأداة للدفع [1].يتم تخزينها في المعالجات وأجهزة حسابات أخرى ويتم التعامل معها بواسطة البطاقة الذكية التي تستطيع التعامل والإتصال مع أي جهاز يحتوي على برمجيات تتناسب معها، وتتم العملية عن طريق قيام العميل بشراء النقود الإلكترونية من البنك المصدر لها، ثم يتم تحميلها على الحاسب الآلي للمشتري [2]. فالبنك يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الإئتمان المقابل للمبالغ المشحونة بالبطاقة في اللحظة نفسها التي يودع فيها حامل البطاقة المبالغ التي آلت إليه النقود الإلكترونية جراء العمليات التي قام بها حامل البطاقة[3].

إن أطراف التعامل في النقود الإلكترونية هم المصدر، المستهلك والتاجر. فبالنسبة للعلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك فيما يخص إصدار النقود الإلكترونية هي علاقة تعاقدية، وبالنسبة لطبيعة العقد فهو على غرار عقد تقديم الخدمات البنكية، عقد نموذجي وليس عقد إذعان،نتيجة تخلف الشروط المتطلبة لإعتبار العقد عقد إذعان، وبالخصوص شرطي ضرورة وإحتكارية الخدمة[4].

---

[1]-رابح حمدي باشا،وهيبة عبد الرحيم، " **تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية**"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، العدد24-25، 2012، ص175.

[2]-إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوى، **التجارة الالكترونية-دراسة تطبيقية على المكتبات-**، مطبوعات الملك فهد الوطنية، السلسلة الثانية:76، الرياض- السعودية،2010، ص57.

[3]-شريف هنية، " **حماية الشركات التجارية من أنظمة الدفع الالكتروني**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين - الجزائر1، 2015، ص253.

[4]-محمود محمد أبو فروه، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2009، ص 68.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على ما يلي:" يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني...". بالرجوع إلى قانون النقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري قد حظر على كل شخص إصدار قيد التداول أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية.وعليه جعل النقود الإلكترونية وسيلة دفع عن بعد يضفي على العلاقة صفة الدولية خاصة إذا تمت عبر شبكة الإنترنت، فالحضور المادي والمباشر للبائع والتاجر أو الشركات التجارية متوفر، حيث يتم الخصم من المبلغ الموجود كوديعة لدى البنك حتى ولو كان مقتني النقود الإلكترونية متواجد خارج دولته أو الدولة التي يتواجد فيها المصدر أي البنك[1].

2-المحافظ الإلكترونية:لتسهيل عمليات الطلبات والمعالجة لبطاقات الإئتمان قامت العديد من الشركات بتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية، حيث تعمل على توفير الوقت والجهد، يحفظ كل المعلومات عن بطاقة الإئتمان حيث بنقرة واحدة يتم إجراء كل المعاملات دون عناء، المحفظة الإلكترونية قادرة على حفظ معلومات عن العديد من بطاقات الإئتمان وعمليات شحن الفواتير وغيرها.

وهي وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد المبالغ قليلة القيمة،ظهرت نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية، وقد استفادت البنوك والمؤسسات المالية من التقدم في التكنولوجيا وكرسته في خدمة عملائها [2]. ومن الأسباب التي أدت إلى إبتكار المحفظة الإلكترونية هو

[1]- شريف هنية، المرجع السابق، ص253.

[2]-شريف محمد غانم، **محفظة النقود الالكترونية (رؤية مستقبلية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2007، ص16.

حمايتي المتسوقين بالنسبة إلى التسوق المباشر، والمشكلة التي تحلها المحافظ الإلكترونية هي توفير مكان تخزين أمن بالنسبة لبيانات بطاقة الإئتمان والنقد الإلكتروني فهي تشبه في خدمتها الوظيفية المحافظ المادية،أما المعلومات التي تخزنها هي تخزين معلومات الشحن والفواتير شاملة أسماء المستهلكين،عنوان الشارع، المدينة،الولاية، الدولة، والرقم البريدي،ومعظم المحافظ الإلكترونية تحمل أسماء وأرقام بطاقات الإئتمان[1]، كما تحمل نقدا إلكترونيا من مختلف الموردين. يمكن عرض الخصائص الرئيسية التي تميز المحافظ الإلكترونية، فيما يلي[2]:

-المحفظة الإلكترونية تعطي حلا متطورا للدفع بمبالغ صغيرة،وعليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشبكات وباقي وسائل الدفع الورقية في كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة.

-تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود،وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة.

-وسيلة ملائمة للصفقات التجارية لما توفره من سرعة العمل.

-المدفوعات التي تخص المحفظة الالكترونية هي الموزع الآلي للنقود.

3-الشيكات والتحويلات الإلكترونية: من وسائل الدفع الإلكترونية التي ظهرت حديثا نجد أيضا الشيكات الإلكترونية، والتي تعتبر مكافئة للشيكات الورقية التقليدية، أما التحويلات المالية الإلكترونية فقد أصبحت ضرورية سواء للبنوك التقليدية أو الإلكترونية لما تقدمه من مزايا.

---

[1]- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، **المرجع السابق**، ص178.

[2]- أحمد برواس، السعيد بربكة، **أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص ص234 و 235.

–الشيكات الإلكترونية: تحاول بعض المؤسسات المالية تطويع كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، وقد جرى تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الإلكترونية، حيث يعتمد تحويل الشيكات الورقية إلى شيكات رقمية [1]، عبارة عن رسالة إلكترونية موثوقة مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى المستلم ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك [2]، وعليه فإن أطراف الشيك الإلكتروني مجسدة في:

- الشخص المرخص له باستعمال الشيك الالكتروني(العميل) :يكون في أغلب الأحيان المستهلك الذي يبرم العقود الإلكترونية من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من الخدمات المتوفرة عبر شبكة الإنترنت.
- التاجر (شركة تجارية) أو المهني المقدم للسلعة عبر البيئة الرقمية أو العادية : يعتبر المهني الطرف الثاني في العقود الاستهلاكية ويمثل الشخص الذي يعمل لحاجياته المهنية، فالتاجر هو الذي يقبل التعامل بالشيك الإلكتروني مع المستهلك بناءا على إتفاق مسبق بينه وبين المستهلك[3].
- البنك أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمة الدفع بالشيك الإلكتروني : المؤسسة التي تمنح للعميل الشيك الإلكتروني بشروط محددة لسداد المعاملات الإلكترونية،لهذا وجب تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل.

---

[1]–نوال عبد الكريم الأشهب، **التجارة الالكترونية**، دار امجد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 162.

[2]–شيماء مرجه، صبيحة عبد اللاوي، " **دور خدمات الدفع الالكتروني في ترقية التجارة الالكترونية–تجربة الجزائر–**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، 2023، ص 109.

[3]– شريف هنية، المرجع السابق، ص259.

- البنك يتيح الدفع بهذه الوسيلة بمعنى توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد، ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بها[1].

يبقى الشيك الإلكتروني من أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنية المعلوماتية، فهو يسمح بالقيام بالدفع بين الشركات والمتعاملين معها مرورا بالوسيط. وتتميز الشيكات الإلكترونية بالعديد من الخصائص:

-يقوم الشيك الإلكتروني بخفض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة السرعة وتكلفة المواد الورقية.

-يقوم الشيك الإلكتروني بتسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون.

-يزود الشيك الإلكتروني الزبون بمعلومات وتفصيلات أكثر في كشف الحساب.

-تخضع الشيكات الإلكترونية إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات الورقية، ويعتبر أفضل لأنه يوفر السرية ويعتبر أكثر أمنا[2].

-التحويلات الإلكترونية: هي مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر بنوك إلكترونية مرخص لها بالقيام بهذه العملية، ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق حاسوب [3]، وقد يتم

[1]-شريف هنية، المرجع السابق، ص 260.

[2]- شيماء مرجة، صبيحة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص109.

[3]- عماد الدين بركات، المرجع السابق ، ص 128.

التحويل داخل نفس البنك أو يتم إلى بنك آخر وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل[1].

ويعتبر التحويل الإلكتروني للأموال ببطاقة الدفع الإلكتروني بإعتباره يعد وسيلة للوفاء دون اللجوء إلى النقود، إذ يكفي أن يصدر المدين أمرا بتحويل المبلغ المدين به لحساب دائنه. ويتم إصدار الأمر إما عبر الحاسوب أو عبر الهاتف النقال للعميل، وبفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية والإلكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين على شبكة الإنترنت[2].

الفرع الثاني:آليات استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني

بالرغم من سهولة التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، إلا أنها في الحقيقة غير ذلك لما تحتويه من التعقيد حيث يجب تزويد التجار بالمعلومات اللازمة لتترجم المعلومات المشفرة في البطاقة لتؤدي وظيفتها.وعليه سوف يتم التطرق إلى طرق استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، وكيفية تنفيذ عملية الدفع بالبطاقة.

أولا: طرق استخدام بطاقة الدفع الالكتروني:

يتم الدفع باستعمال بطاقة الدفع الالكتروني بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر، يتم التحويل بطريقتين: هما الطريقة اليدوية المباشرة والطريقة الإلكترونية غير المباشرة.

[1]-سليمان ضيف الله الزين، **التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2012، ص35.

[2]-سلطاني حميد، "مفهوم الدفع الالكتروني وأفاق تطويره في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،ج امعة أمحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022/2021، ص 216.

1- الطريقة المباشرة: تكون لحظة إجراء العملية، وإصدار البطاقة، يتطلب من حاملها وتتم العملية بتسليم الحامل بطاقته للتاجر، الذي يمررها على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لدى البنك (**بنك العميل**) ويقوم بإدخال رقمه السري في الجهاز لتحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر[1].عن طريق عمليات حسابية في البنك، ومن ثم يتم الوفاء بثمن المشتريات من سلع وخدمات، إذا كانت البيانات التي قدمها صاحب البطاقة صحيحة، يدخل التاجر مبلغ العملية ويكون الوفاء عن طريق عمليات حسابية يقوم بها البنك، وتحويل المبلغ مباشرة من حساب المدين إلى حساب الدائن[2]. ويعتبر بمثابة دفع فوري إذ توفر هذه البطاقة أعلى درجة لضمان الوفاء للتاجر لأن تسوية الديون تتم مباشرة[3].

كما أن عملية الدفع في هذه الطريقة تتم حسب الحالات التالية:

- إذا كان صاحب البطاقة والتاجر ينتميان إلى مصرف واحد، فإن عملية الدفع تتم بأن يقوم حامل البطاقة بتقديمها للتاجر الذي يدخلها في الجهاز ليتأكد من وجود رصيد كاف في البنك الخاص به، ولايتم إلا بعد إدخال حامل البطاقة رقمه السري والمبلغ الذي يريد سحبه لمعرفة صحة البيانات، وحدود المبلغ المسموح به وصحة توقيع حامل البطاقة، ومن ثم يتم التحويل بشكل آلي.

---

[1]-أمينة بن عيمور، **البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب**، مذكرةماجستير، **تخصص** قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة1، 2005/2004، ص20.

[2]-يوسف واقد، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011،ص89

[3]-خشة حسيبة،**وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2016، ص49

– أما إذا كانا لاينتميان إلى مصرف واحد، فالعملية تتم بنفس الخطوات والاختلاف يكون في عملية التحويل من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر عن طريق إجراء عملية المقاصة الإلكترونية، هذا بعد موافقة مركز البطاقات على إجراء عملية البيع[1].

– إذا كانت بطاقة مصرف محلي والتاجر أجنبي يتم إدخال البطاقة في الجهاز الإلكتروني للتأكد من إمكانية استعمالها خارج الحدود، والإتصال بالمنظمة الدولية للبطاقة بصفة آلية ومباشرة وبعد التعرف عليها يتصل بمركز البطاقات ثم المصرف مصدر البطاقة، ويتم التحويل من حساب الحامل إلى حساب التاجر مع إجراء مقاصة إلكترونية بين المصرفين[2].

تعتبر تقنية بطاقة الدفع جديدة في الجزائر، حيث تقوم شركة العمليات البنكية والنقدية الإلكترونية بمطابقة ومراقبة الأرصدة والتأكد من صحة البيانات ومعالجتها وإرسالها للتاجر عبر البنوك المصدرة لها مما أدى إلى سرعة المعاملات وتقليص مدة التحويل من أجل القضاء على المخاطر الناتجة عن سرقة البيانات المتعلقة بالعملاء.

2- **الطريقة الغير المباشرة:** إصدار هذه البطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق في شكل حساب جار. إنما تتم هذه العملية، بتقديم العميل بطاقة للتاجر، الذي بدوره يدون بيانات كل من البطاقة والهيئة المصدرة لها ثم يوقع حامل البطاقة فاتورة من عدة نسخ، ترسل نسخة إلى البنك العميل

[1]–ماموني يمينه، بوفادن ليليا، **النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمدبوقره- بومرداس، الجزائر، 2020/2019، ص2.

[2]–صونيه مقري،**المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2015، ص62.

من أجل تسديد قيمة المشتريات من سلع وخدمات، وتتم المحاسبة مع العميل شهريا، من خلال كشف حساب شهري يرسله البنك لعميله، يوضح نتيجة قيمة مشتريات العميل، ومن ثم المبالغ المستحقة عليه[1].

يكمن جوهر هذه الطريقة في الاستناد على المعطيات والمعلومات المتعلقة بحامل البطاقة الممغنطة التي يتم تخزينها على شريحة البطاقة، وذلك في حالة عدم وجود إتصال مباشر عبر شبكة الحواسيب بين التاجر والبنك المصدر الذي يتولى عملية الدفع [2]، كون عملية الدفع الإلكتروني لا تتم إلا بتلقي البنك للفواتير أين يقوم بالدفع للتاجر عن طريق قيده في الجانب الدائن من حسابه، وقيده في الجانب المدين لحساب حامل البطاقة فيستفيد هذا الأخير من آجال ممنوحة له لتسديد الفواتير بعد إرسالها له من البنك المصدر، وكل مايقوم به البنك هو تسوية الدين بين صاحب البطاقة والتاجر[3].

ثانيا: تنفيذ عملية الدفع الالكتروني

أصبح الدفع عن طريق البطاقة بعد تأكد التاجر من البيانات وتوقيع حاملها، لتنتهي العملية بإنصراف حاملها وهو متأكد من إيفاء قيمة مشترياته، فطبيعة الأمر بالدفع ببطاقة الدفع الالكتروني تتمثل في عدم رجعيته وإمكانية التعارض فيه.

[1]-أمينة بن عيمور، المرجع السابق، ص21.

[2]-حسيبة خشة، المرجع السابق ، ص50.

[3]-يوسف واقد، المرجع السابق ، ص90.

1- عدم رجعية الأمر بالدفع: الأمر الذي يصدره العميل حامل البطاقة إلى البنك يتميز بطريقة الوفاء غير المباشر، فإذا قام بتسوية ثمن ما حصل عليه من مشتريات أمام التاجر بواسطة البطاقة، فقد أعطى أمرا بالدفع من حسابه إلى حساب التاجر الذي يتميز بخاصية عدم الرجوع فيه. ويترتب عن عدم رجعية الأمر بالدفع أن البنك يبقى أجنبيا في حال حدوث نزاع يقوم بين المشتري - حامل البطاقة - والتاجر المورد، ونتيجة لقطعية الأمر بالدفع وعدم قابليته للرجوع فيه فلا يتأثر بموت من أصدره أو بفقده لأهليته أو سحب البطاقة من حاملها[1].

نص المشرع على هذا المبدأ من خلال نص المادة **543مكرر24** من القانون التجاري الجزائري،حيث جاء فيها: "الأمر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه".

2- **إمكانية المعارضة في الدفع:** يوجد حالات يمكن لحامل البطاقة المعارضة في الوفاء بها، تعتبر المعارضة إجراء وقائي يهدف إلى عدم قبول الوفاء ببطاقة الدفع، وذلك بتوزيع رقم البطاقة من خلال نشرات تحذيرية إلى التجار المنضمين لنظام قبول البطاقة في الوفاء من أجل إعلامهم وطلب منهم عدم قبول البطاقة في الوفاء، حيث بينت المادة **543 مكرر24 قانون تجاري جزائري** الحالات التي يمكن للعميل الإعتراض أو الرجوع عن الأمر بالدفع، وهي: **ضياع البطاقة، سرقة البطاقة، إفلاس المستفيد، وأخيرا التسوية القضائية**[2].

[1]-حسيبة خشة، المرجع السابق، ص67.

[2]-أنظر المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يكون على حامل البطاقة إخطار الجهة المصدرة لواقعة الفقد أو السرقة للبطاقة، وأيضا التصريح بالواقعة لدى السلطات الأمنية المختصة، وعليه فإن مسؤولية حامل البطاقة إتجاه المبالغ التي صرفت باستعمال البطاقة بعد فقدها أو سرقتها تبقى تحت ذمته إلى غاية إخطار الجهة المصدرة[1].

المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

انتشر نظام الدفع الالكتروني بسرعة كبيرة، فأصبح وسيلة مقبولة لدى الجميع، وساعدت المزايا العديدة التي يتمتع بها على ذلك الانتشار الواسع في كافة أنحاء العالم، لكن هذا لايعني عدم وجود عيوب في ذلك النظام حيث أنه يحتوي ايضا على بعض العيوب. تطرقنا في الفرع الأول إلى مزايا وعيوب نظام الدفع الالكتروني، وفي الفرع الثاني إلسبل مواجهة مخاطر الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: مزايا وعيوب نظام الدفع الإلكتروني

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الإلكترونية وجب على الشركات استخدام وسائل دفع حديثة أو إلكترونية، إذ تترتب على استخدام هذه الوسائل مجموعة من المزايا ويقابلها مجموعة من العيوب.

أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من المميزات جعلتها أكثر انتشارا بالنسبة لحاملها،للتاجر، وبالنسبة لمصدرها.

---

[1]- نزيهة غزالي، " **الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري**"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد 14، 2018،ص372 و .373

1-بالنسبة لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني: تحقق وسائل الدفع لحاملها عدة مزايا، أهمها[1]:

- سهولة ويسر الاستخدام،

- تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع،

- تساعد التجارة الإلكترونية على إعادة هيكلة الشركات والمؤسسات بما يتماشى ومتغيرات العصر[2]،

-تكلفة تداولها ذهبية: حيث أن تحويل الأموال فقط عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرىأوأي طريقة دفع أخرى، أو حتى فيما يتعلق بالمصروفات التي يتكبدها العميل من أجل الانضمام إلى البطاقات، لايزال باهظ التكلفة مقارنة باستخدام الأنظمة التقليدية[3].

2- بالنسبة للتاجر المتعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني:وتتمثل فيما يلي:

- تعد أقوى ضمان لحقوق البائع،

- تساهم في زيادة المبيعات،

---

[1]- شيماء مرحة، صبيحة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص .105

[2] - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص47.

[3]-- يوسف سعداوي، جميلة سعدي،المرجعالسابق،ص173.

- نقل عبء متابعة دين الزبائن على عاتق البنك والشركات المصدرة.

3-بالنسبة لمصدر بطاقة الدفع الإلكتروني: عادة ما يتم إصدار بطاقات الدفع من البنوك والمؤسسات، حتى يستفيد العملاء من هذه الخدمات لتسهيل تلبية إحتياجاتهم، لذلك يجب استخدامها داخليا أو استخدامها في جميع العمليات،تظهر هذه المزايا من خلال مايلي[1]:

- إنخفاض تكلفة البطاقة،

- الحصول على الدخل، ويتم ذلك عن طريق تحصيل رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، وتختلف من مصدر لآخر،

- تمكين البنك من متابعة جميع المعاملات التي تتم على موقعه الإلكتروني.

ثانيا: عيوب وسائل الدفع الالكتروني

بالرغم من وجود عدة مزايا،إلا أن هناك مجموعة من العيوب أهمها:

1-بالنسبة لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني: من عيوب التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني،زيادة الإقتراض والإنفاق بما يفوق القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد مما يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء[2].

[1]- جلال عايد شورة، المرجع السابق، ص27.

[2]-محمد عبد الحسن الطائي، **التجارة الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص185.

2-بالنسبة للتاجر المتعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني:تتمثل هذه العيوب فيما يلي:

- بمجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه.

- قبول معاملات البطاقة يعتبر استثمارا مكلفا إلى حد ما من حيث المعدات اللازمة لتنفيذ العملية[1].

3-بالنسبة لمصدر بطاقة الدفع الإلكتروني: قد يؤدي استخدام البطاقات من قبل حاملها إلىإنتهاك الشروط المتفق عليها مسبقا، أهم المخاطر التي تواجه جهة إصدارها هي مدى دفع حاملي البطاقات للديون المستحقة لهم كما تتحمل البنوك تكاليف خسارتها.

الفرع الثاني: سبل مواجهة مخاطر وسائل الدفع الالكتروني

إن المخاطر التي تؤثر على سلامة الدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية تسبب عدم الأمان لدى المتعاملين بما فيها الشركات التجارية في مجال تبادل السلع والخدمات.لذا وجب إيجاد وسائل على أساسها يتم تدارك الأخطار المحدقة بالتجارة الإلكترونية من جهة والدفع الإلكتروني من جهة أخرى، خاصة مع التدفق الهائل لمستخدمي الشبكة الدولية للمعلومات، وصعوبة السيطرة عليهم.

[1]- محمد عبد الحسن الطائي،المرجع السابق ص185.

أولا: التشفير

بما أن تطور عمل الشركات شمل المجال الإلكتروني، مما يفرض بنية إلكترونية آمنة تقاوم المخاطر التي تمس التجارة الإلكترونية التي من عوامل تحقيقها التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية، لهذا وجد حل تقني يعرف بتشفير البيانات المتبادلة إلكترونيا [1]. يعتبر التشفير من وسائل حفظ سرية المعلومات في التجارة الإلكترونية التي تتطلب الحفاظ على بيانات حول صاحب التوقيع الإلكتروني في الصفقات المبرمة، وبذلك حماية الأموال المتداولة في التجارة عبر شبكة الانترنت،ويطلق على هذه التقنية لفظ التعميه، للتعبير عن الرسالة المشفرة حيث لو تم إعتراض الرسالة لا ينكشف مضمونها، وهو وسيلة للحفاظ على أمن المعلومات[2]، ويعتمد على التشفير بالدرجة الأولى في الشيك الإلكتروني.

ثانيا: الوسيط الإلكتروني

هي تقنية تقوم على أساس تأمين محتوى الرسائل المتبادلة إلكترونيا بين طرفيها عن طريق وسيط يتولى مهام التحقق من شخصية فيكون شاهدا على التعامل بين طرفيه،ويعد تدخله ضمانا للمشتري، كما يحافظ على سرية البيانات الخاصة بالبائع وإلا قامت مسؤوليته،يحتفظ بمفاتيح التشفير، ويحتفظ بأدلة إثبات الصفقات[3].

---

[1]- شريف هنية، المرجع السابق، ص ص260 و261.

[2]-رحالي سيف الدين، " **مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة أحمدبوقره- بومرداس الجزائر،المجلد 11، العدد02، 2022، ص167.

[3]-شريف هنية، المرجع السابق، ص263.

قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الوسيط في الفقرة(هـ) من المادة الثانية، بأنه:"الشخص الذي يقوم نيابة على شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات".

خلاصة الفصل

يشهد واقع التعاملات التجارية في ظل التجارة الالكترونية تطورا ملحوظا، أصبحت الشركات تعتمد بشكل كبير على المنصات الرقمية لتسويق وبيع منتجاتها، تقدم التجارة الالكترونية مزايا عديدة مثل الوصول العالمي للعملاء وتسهيل عمليات البيع والشراء ومع ذلك يجب مواجهة التحديات مثل الأمن الالكتروني، حماية البيانات الشخصية والتحقق من هوية العملاء، لابد من التوازن بين الاستفادة من فوائد التجارة الالكترونية وضمان سلامة وأمن المعاملات التجارية لضمان تجربة تسويق مربحة وآمنة للمستهلكين.

الفصل الثاني:

النظام الحمائي للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية

تمهيد:

نظرا للتطور الهام الذي عرفته التجارة الإلكترونية، والتزايد الهائل في استعمالها في جميع أرجاء العالم لما توفره من مزايا لجميع أطراف العلاقة التعاقدية وسهولة في قضاء المعاملات التجارية أو المالية على خلاف التجارة التقليدية. بالرغم من هذه المزايا إلا أنها لاتخلو من المخاطر، فالمتعامل الإلكتروني يكون عرضة لخطر التحايل، التضليل، النصب، الغش التجاري بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. لذلك حرصت الدول، ومن بينها الجزائر على توفير الحماية والأمن لسلامة كافة المعاملات التجارية، حيث شُرع قانون التجارة الإلكترونية 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 الذي ينظم المعاملات والمسائل الإلكترونية، إضافة إلى بعض النصوص القانونية في القواعد العامة والنصوص الخاصة الأخرى.

من هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:الحماية المدنية للشركات التجارية في ظل التجارة الإلكترونية.**
- **المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشركات التجارية في ظل التجارة الإلكترونية.**

المبحث الأول: الحماية المدنية للشركات التجارية في ظل التجارة الإلكترونية

بسب تزايد استخدام وسائل التواصل الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري التكيف مع التطورات الحاصلة في هذا النظام خاصة في ما يتعلق بإثبات العقود و وسائلها التقليدية . مع غياب الوسيط المادي لتوثيق الشروط، فأصبحت الحماية المدنية ضرورية لضمان سلامة العقود، بغض النظر عن نوعها وخاصة ما يتعلق منها بالعقود التجارية، ومن خلال اعتماد وسائل الحماية المدنية ، سنتطرق إلي هذه الوسائل في:

المطلب الأول : وسائل الحماية المدنية للشركات في ظل التجارة الإلكترونية .

المطلب الثاني: الحماية المدنية خلال مراحل العقد.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية.

المطلب الأول : وسائل الحماية المدنية للشركات في ظل التجارة الإلكترونية .

نظرا لتطور التجارة الإلكترونية ونموها، فقد نشأت العديد من المشاكل القانونية، مما دفع المشرع للبحث عن آليات ووسائل قانونية لحماية معاملات التجارة الإلكترونية المختلفة التي تتم عبر وسائل إلكترونية وهي الكتابة الالكترونية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك التوقيع الالكتروني(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الكتابة الالكترونية

الكتابة تعتبر وسيلة قانونية قوية لإثبات الحقوق والالتزامات، ومع التطور التكنولوجي وظهور الكتابة الإلكترونية ،أصبحت التجارة الإلكترونية تستند على دعامات إلكترونية بدلا من الورقية، مما يسهل عمليات النمو والتطور في هذا المجال. [1]

أولا– تعريف الكتابة الإلكترونية:

أدى مفهوم الكتابة الإلكترونية كمفهوم جديد دفع العديد من التشريعات المقارنة إلى وضع تعريفات تحدد وتنظم الكتابة الإلكترونية.و هذه التعريفات تهدف إلي تحديد نطاق الكتابة الإلكترونية وتوجيه كيفية التعامل معها من قبل القوانين والأنظمة القانونية وتختلف من دولة إلى أخرى.

فقد نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن:"التعبير بالإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يمكن بإتخاذ موقف لا يدع في دلالته على مقصود صاحبه[1]

[1] – طاهرة نسرين يامينة، أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون خاص، جامعة عبد بن باديس، مستغانم، 2023، ص47.

[1]- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني** ، المعدل و المتمم بالقانون 05 – 10 المؤرخ 20 جوان 2005، ص 118.

وبفضل تعديل القانون المدني الذي تم في ماي 2005 نص المشرع من خلال المادة 323مكرر، على أنه "ينتج من الإثبات من الكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها "[1].

يتضح من النص القانوني أن المشرع إعترف بالمفهوم الشامل للكتابة سواء كانت تقليدية أو الكترونية حيث أكد على مساواة قوة الإثبات من الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية في نص المادة 323مكرر 1 من نفس القانون، التي تنص على أنه"يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة علي الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[2] ."

ثانيا– شروط الكتابة الإلكترونية:

من الجدير بالذكر أن الكتابة تعتبر وسيلة هامة للإثبات وهذا يجعلها تحتل المرتبة الأولى فيما يتعلق بأدلة الإثبات، كما أنها الأكثر شيوعا في التبادلات بين الأفراد، وذالك نتيجة لضمان وجود دليل لإثبات أي حقوق في حالة النزاع أو الوفاة. فالكتابة تعتبر أيضا وسلة موثوقة وفعالة خاصة في تجنب النسيان[3].

ونستخلص مما سبق أن للكتابة الإلكترونية مجموعة من الشروط لقيامها بوظيفتها شأنها من ذلك شأن الكتابة التقليدية، وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

أ– يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة:

[11]–الأمر رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[2]– المرجع السابق.

[3]– نادية ياسين البياتي، **التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنت و مدى حجيته في الإثبات**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2014، ص 116.

لكي يتم قبول الكتابة كدليل إثبات يجب أن تتوفر فيها خاصي تا القراءة والوضوح سواء كانت وسيط ورقي أو إلكتروني ومع ذلك يتحقق شرط القراءة بشكل أفضل في الوسيط الورقي مقارن ة بالوسيط الإلكتروني (الوسيط يعني المحرر)، حيث يصعب تحقيق هذا الشرط في الوثيقة الإلكترونية بسب طبيعتها الإلكترونية، مما يتطلب وجود برامج خاصة لتحويل الرموز والإشارات إلى حروف قابلة للقراءة والفهم[1]

فهذه المستندات الإلكترونية يمكن أن تكون مشفرة ، إذا يجب فك التشفير حتى تصبح في صور بيانات واضحة يمكن إدراكها مباشرة من الإنسان.

يعكس ذلك على ما ورد في المادة 1666من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2016- 131[2].

بناءا على ذلك، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى مفهوم الكتابة الإلكترونية في تشريعه المدني وهذا علي عكس التشريعات الأخرى، وبالمقابل قد اعترف بمفهوم الوثيقة الإلكترونية في المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 42 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا على أنها "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسيمات العرض ، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني "[3].

وفقا لهذا المعيار، قام المشرع الجزائري بتعريف الوثيقة الموقعة إلكترونيا كوثيقة إلكترونية تكون مرتبطة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكترونيا ، وبالمقابل وفقا للمادة 2 من قانون الأونيسترال النموذجي المتعلق

---

[1]-ناهد فتحي الحموري، **الأوراق التجارية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة "**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، مصر، 2010، ص 71.

[2] – القانون المدني الفرنسي، المعدل بموجب القانون رقم 16 – 131، الصادر بتاريخ 13 مارس 2016، **المتعلق بتكيف الإثبات مع** تقنيات **المعلومات وما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية**.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 16 – 142، الذي **يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا** ، المؤرخ في 05 ماي 2016، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر بتاريخ 08 ماي 2016، ص 12 ،13 .

بالتجارة الإلكترونية .تم تعريف رسالة البيانات علي النحو التالي "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية، أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الورقي " [1]

عرفت كذلك المادة 01 فقرة أ من قانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنها: " كل الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامة أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى متشابهة وتعطي دلائل قابل لإدراك "[2].

بناءا علي هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن المحرر الإلكتروني يعرف علي أنه وثيقة تنشأ وتحفظ على الحاسوب، مثل الرسائل والعقود و الصور، ويمكن نقلها عبر الانترنت أو حفظها على وسائط مثل الأقراص الضوئية أو المغناطيسية، كما يمكن إرسالها عن طريق الفاكس و التلكس.[3]

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط القراءة في ما يتعلق بالكتابة الإلكترونية، إلا أنه أشار إليه بطريقة غير مباشرة عندما قام بتعريف الكتابة في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري . ويعكس هذا الشرط تأكيد المشرع على ضرورة أن تحمل الرموز والحروف وعناصر الكتابة في الوثيقة معنى مفهوما، بحيث يمكن لأي شخص أن يفهم النية أو المعنى المقصود بوضوح ودون أي تردد.

---

[1] – وائل أنور بندق، **قانون التجارة الإلكترونية** (قواعد الأونسترال و دليلها التشريعي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 11 .

[2] – القانون رقم 15 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004، المتعلق **بتنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات**.

[3] – خالد عبد التواب عبد الحميد، **تطور مفهوم الدليل الإلكتروني في ضوء التقنيات الحديثة دراسة مقارنة**، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، العدد 44، 2009، ص 189.

ب – شرط إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل :

" وفقا للمادة 323 مكرر 1 من القانون الجزائري، يشترط أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف ملائمة لضمان سلامتها ولكن لم ينص على قابلية استرجاعها عند الحاجة إليها. ومع ذلك، يمكن فهم هذا الأمر من خلال أشرطة الحفظ ل لكتابة في وسائط أو طرق تضمن إستمراريتها وسلامتها، مما يمكن الرجوع إليها في أي وقت، وتعتبر مسألة حفظ الكتابة الإلكترونية واسترجاعها مسألة تقنية بحتة حيث توفر العديد من الوسائل والبرامج والوسائط الإلكترونية التي تضمن حفظ الكتابة واستعادتها بسهولة، مما يحد من احتمالية اختراقها أو تعديل محتوياتها، ومن بين هذه الطرق الحديثة المتنوعة : الحفظ على أقراص مضغوطة والحفظ بصريغة PDF بالإضافة إلى طرق أخرى "[1]

ويشترط في الكتابة بشكل عام أن تكون خالية من أي عيب يؤثر على صحتها كي تصلح دليلا في الإثبات وبالتالي سعي أن تكون خالية من الأخطاء، والتأكد من عدم تعديل النص بعد كتابته يعتمد على نوع الوسيلة لتخزين المعلومات سواء كانت ورقية أو رقمية[2].

فالمشرع الجزائري أشار لمسألة التغير أو التعديل أو التزوير في المستند الإلكتروني في نصوص متفرقة ورد فيها تجريم المساس بالنظم المعلوماتية عموما كالأمر رقم 97 – 10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل و المتمم بالأمر 03 – 05 حيث وضع تطبيقات الإعلام ضمن المصنفات الأصلية المحمية و أورد عقوبة التغير أو المساس بها في نص المادة 151[3].

ج – شرط تحديد هوية المحرر:

[1] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 75.

[2] – مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 186.

[1] – المادة 151 من الأمر 03 – 05 المؤرخ في 19 يونيو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**.

إن التعاقد الذي يتم عبر شبكة الانترنت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه من إن التعاقد الذي يتم عبر شبكة الانترنت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه من اسم وعنوان وبريد إلكتروني وغيرها من المعلومات. بحيث يمتد هذا الإشكال في حالة المنازعة حول حجية هذا العقد، فما الذي يضمن للقاضي أن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص أو ذلك، وعد هذه الإشكالية من بين أهم الإشكاليات التي تواجه العقود الإلكترونية[1] .

فقد نص المشرع الجزائري علي هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني و الذي نص على شرط التأكيد من هوية الشخص الذي أصدر الوثيقة، حيث يفهم أن " مصدر الكتابة " يشير إلى الشخص الذي يعتبر مسؤولا على ذلك، و تعتبر قضية تحديد هوية الشخص الذي أصدر الوثيقة التي تمثل تحديا، خاصة في ظل قواعد الإثبات العامة وتزيد تعقيدا مع الكتابة الإلكترونية لتعاقد عبر الانترنت، نظرا للعدد الكبير من المتدخلين وبعدهم الجغرافي، ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد[2]

وأخذت معهم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات بفكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو مايسمى بالسلطات الموثوقة " Autorités de certifications" ومنها القانون الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى بهيأة خدمات التصديق وكذلك المشرع التونسي الذي أنشأ جهات المصادقة الإلكترونية، وبالرجوع للمشرع الجزائري ومن خلال إصداره للقانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[3]

[2]- المادة 323 مكرر من الأمر رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني .

[3] – يوسف زروق، **حجة وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 299.

[1]- القانون رقم 15 – 04 **المتعلق بالتوقيع و التصديق**، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07

ثالثا– حجية الكتابة الإلكترونية:

منح المشرع الجزائري للكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني على الورق شريطة أن يكون من الممكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تعد وتحفظ في ظروف تضمن سلامتها ،هذا ما تضمنته المادة 324 من القانون المدني الجزائري، إذ يتمتع المحرر الإلكتروني بحجية قانونية في الإثبات متى توفرت فيه الشروط اللازمة ، أي أن يتم إصداره من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه[1]

كما أشارت كذالك المادة 324مكرر5 من القانون المدني الجزائري أن ما ورد في العقد في العقد الرسمي حجية في يد من يثبت التزوير،مما يعني أن المشرع اعترف بحجية ما ورد في المحرر الرسمي[2].

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

تقنية التوقيع الإلكتروني ظهرت كوسيلة لتوثيق معاملات الأطراف المتعاملين بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات والوسائل الإلكترونية، حيث يتم استخدامها للتحقق من أن الرسالة قد تم إرسالها من مصدرها الصحيح ودون تعرضها لأي تغير أثناء نقلها، ويقوم المرسل بتوقيع الوثيقة الإلكترونية باستخدام المفتاح الخاص بينما يتحقق المتلقي من صحة التوقيع باستخدام المفتاح العام المناسب .

أولا– تعريف التوقيع الإلكتروني:

اعترف المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة بالتوقيع الإلكتروني بعد تعديله للقانون المدني سنة 2005، ويظهر ذلك من خلال المواد: 323 مكرر 1، 327 الفقرة 2،[3] حيث أكتفي فقط بذكر

[1] – سمام عبد القادر، المرجع السابق، ص 70 و 71 .

[2] – الأمر رقم 75 – 58 ، المتضمن القانون المدني.

[3] – الأمر رقم 75 – 58، المتضمن القانون المدني. -

الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني. في حين يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول تعريف التوقيع الإلكتروني بطريقة مباشرة وصحيحة في القانون 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك في مادته الثانية الفقرة الأولى على أنه :"بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "[1]

ففي منظور المشرع الجزائري أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات إلكترونية مرتبط ببيانات إلكترونية أخرى كالرموز و مفاتيح التشفير الخاصة، يحوزها الموقع ويتصرف لحسابه الخاص، أو الحساب الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

في حين أن المشرع الفرنسي قام بتعديل بعض نصوص القانون المدني لتتفق مع العقود و المحررات الإلكترونية ، فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 1316 فقرة 4 بأنه التوقيع الذي يشمل علي مختصرات لمعاملة موثقة إليكترونيا للتحقق من شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[2] .

ثانيا– صور التوقيع الإلكتروني:

تتنوع أشكال التوقيع الإلكتروني وفقا للأسلوب الذي يتم به هذا التوقيع، كما يمكن أن تختلف هذه الصور من حيث مدى ثقتها ومستوى الضمانات التي توفرها، وبالتالي يمكن للتوقيع يأخذ الأشكال التالية :

[1] – القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015، ص 14.

[2] –L'.article 1316 – 4 du civil crée par la loi n :2000 – 230 du 13 mars 2000 : la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identife celui qui l' appose. Elle manifeste le consentement des parties avec obligation l'acte qui découlent de cet acte . Quant elle est apposé par un officier public . elle conféré l'authenticité à l'acte.

أ- التوقيع الكودي (السري): يقصد به استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته، ويتم تركيبها في شكل كودي معين بحيث لا يعلمها إلا صاحب التوقيع فقط، وتكون هذه المعلومات سرية ومعروفة فقط الشخص الذي يملكها أو تمت مشاركتها معه، ويستخدم التوقيع الكودي أو السري في المراسلات وإبرام عقود التجارة الإلكترونية والمعاملات البنكية، وذلك من أجل السحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلية أو الدفع الإلكتروني، وقد اعترف القضاء الفرنسي مبكرا بهذا النوع من التوقيع كونه يحاط بالضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي التقليدي[1].

ب – التوقيع البيوميتري: يقصد بالتوقيع البيوميتري التحقق من الشخصية باستخدام الخواص السلوكية والجسدية للشخص، وتعتمد هذه الصورة من الصور التوقيع الإليكتروني على حقيقة علمية هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص إلى آخر مما يؤدي إلي توافر الثقة. وعلى الرغم من دقة تحديد هوية الأطراف ورغبتهما في إبرام العقود وستخدام التوقيع البيوميتري فإنه يعتبر خيارا مكلفا جدا للتنفيذ. يتطلب استخدام التوقيع توافر معدات مخصص له في نقاط البيع ، بالإضافة إلي وجود نفس المعدات لدى المستهلكين وهو ما يتعارض مع فكرة التجارة الإلكترونية وتوفيرها للوقت و الجهد و المال[1] .

ج – التوقيع الرقمي : هو عبارة عن أرقام حسابية مطبوعة تسمى المحتوى المعاملة الموقع عليها و يتم إنشاءه باستخدام معادلات رياضيات و اللوغاريتمات، يتم تحويل المعلومات المكتوبة بشكل

[1] – رحيمة الصغير ساعد نمد يلي، **العقد الإداري الإلكتروني**" دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 78.

[1] – محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية القانون الواجب التطبيق، المنازعات العقدية و غير عقدية)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 72.

عادي إلى معادلات رياضية، ولا يمكن فك التشفير إلا بمفتاح خاص يتوافق مع المعادلات المستخدمة في التوقيع ، و الذي يكون لدى شخص معين وحده[2] .

تمتلك الصورة الخاصة بالتعريف الواضح لأطراف العقد ، مع ضمان عدم التدخل في محتوى التوقيع أو المحتوى المرتبط به، يتم تخزين هذا التعريف بشكل آمن في نظام الحاسوب، حيث لا يمكن لأي شخص غير المخول الوصول إليه أو إعادة تشكيل المحتوى بشكل قابل للقراءة إلا من خلال مفتاح خاص يحمله الشخص المخول فقط [3].

ولا بد من الإشارة إلى أنه يوجد نوعان من المفاتيح للوصول إلى رسائل البيانات عبر الأنترنت، حيث يمنح المفتاح العام لأي شخص مهتم بالقراءة فقط دون إمكانية التعديل على البيانات، بينما يخصص المفتاح الخص للعميل للتوقيع على البيانات و التزامه بها، مما يتيح له إعادتها مع التوقيع المرفق إلى المصدر الأصلي، حيث يمنح التعديل على البيانات بوجود التوقيع الرقمي الذي يتمتع به صاحب التوقيع، مما يضمن أقصى مستويات الثقة و الأمان[4] .

باستقراء نصوص القانون رقم 15-04 يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري اعتمد الطريقة الثانية المذكورة سابقا ، يتضح ذلك لتعريف مفاتيح التشفير الخاص والتشفير العمومي المذكورين في المادة 8 و9 حيث يتم مفتاح التشفير الخاص بأنه سلسة من الأرقام يمتلكها الموقع حصريا وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويترابط هذا المفتاح مع المفتاح التشفير العمومي الذي يكون سلسلة من الأرقام موصوفة ومتاحة للجمهور بهدف تحقق من التوقيع الإلكتروني، و تم تضمينها في شهادة التصديق الإلكتروني .

---

[2] – بهلولي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 342

[3] – سمير عبد السميع الأودن، **العقد الإلكتروني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 184.

[4] – بشار محمود دودين، **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص 255.

د – التوقيع بالقلم الإلكتروني : التوقيع بالقلم الإلكتروني PEN-OP هو طريقة حديثة من طرق التوقيع البيوميتري ويتم عن طريق قيام الموقع بكتابة توقيع الشخص باستخدام قلم إلكتروني ضوئي خاص وحساس ،ومع ذلك من أجل قراءة البيانات التي تعرض من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله[1] .

باعتماد هذه الطريقة، يتم نقل التوقيع التقليدي باستخدام الماسح الضوئي، يتم نقل الصورة إلى ملف المراد إضافة التوقيع إليه لإضفاء الشرعية اللازمة على الصورة ،يتم نقل توقيع الشخص ،ومحتويات المحرر عبر شبكة الاتصال الإلكترونية[2].

رغم فوائد النظام وسهولة استخدامه إلا أنه يعاني من قلة في مستوى الأمان حيث يمكن للمستلم الاحتفاظ بنسخة من التوقيع الإلكتروني و لصقها في أي مستند آخر، مما يسمح له بالإدعاء بأن صاحب التوقيع الحقيقي هو من وضعها، فإن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني لا يعتبر موثوقا في توثيق العناصر القانونية المطلوبة [3].

ثالثا – حجية التوقيع الإلكتروني :

اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني كأداة إثبات استنادا على حجية الإثبات بالكتابة الإلكترونية، وهذا تضمنته المادة 327 فقرة 2 من القانون المادي الجزائري السالفة الذكر، حيث اعتمد بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني ، فالمادة 327 من القانون

[1] – محمد فواز المطالقة، **عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 179.

[2] – مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت**، مجلة الحقوق و الحريات، باتنة، 2012، ص 179.

[3] – المرجع نفسه، ص 204.

المدني الجزائري تعتبر كمبدأ باعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة، فإنه يمكن استعمال التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات بمختلف أنواعها تجارية، مدنية، إدارية[1] .

ويمنح الحجية الكاملة لتوقيع الإلكتروني، يتطلب توفر شرطين محددين وفقا لنص المادة 323 مكرر 1، من القانون المدني الجزائري. يتمثل هذا الشرطان في القدرة على التحقق من هوية الشخص الذي قام بتوقيع الإلكتروني و ضمان سلامة تخزينه .

وتحقق هذين الشرطين يتوقف على تدخل جهة ثالثة وسيطة تصادق على هذا التوقيع .

لذلك، لاحظ المشرع الجزائري هذه الحاجة و أصدر قانون 15- 04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين، ويظهر ذلك في المواد 07، 08 [2].

المطلب الثاني:الحماية المدنية للشركات التجارية خلال مراحل العقد

تمثل الحماية المدنية للشركات التجارية حلقة مهمة في الحماية القانونية حيث يمر العقد الإلكتروني بعدة مراحل، وهذا ما نتطرق إليه في (الفرع الأول) حماية مدنية في مرحلتي ما قبل التعاقد، والى الحماية المدنية في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المدنية ما قبل التعاقد.

تعتبر مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني أحد أهم مراحل حياة العقد الإلكتروني، كما أنها تعد من بين أكثر المراحل خطورة بسبب المخاطر الحقيقة التي يواجهها المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة

[1] – بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 25 .

[2] – القانون رقم 15 – 04، **المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين**، المرجع السابق .

التعاقدية [1].تلك المخاطر تتمثل في تحديد حقوق والتزامات الأطراف، مما يحدث مشكلات قانونية تتطلب وضع أسس قانونية للحماية في هذه المرحلة لذلك سنتناول دراسة فيما يلي:

أولا: حق الإلكتروني في الإعلام: يعتبر الإعلام التزاما قانونيا سابقا للعقد الإلكتروني،حيث يجب على المورد توفير المعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي يعرضها بوضوح وشفافية على الموقع الإلكتروني، يهدف ذلك إلى توفير الأمان والثقة للمستخدم وتمكينه من اتخاذ القرار الصحيح قبل الالتزام بعملية التعاقد.[2]

تنص المادة 03 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط المتعلقة بإعلام المستهلك .[3]على أن مفهوم الإعلام يشمل جميع"المعلومات المتعلقة بالمنتج والموجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الإتصال الشفهي". ويندرج الإلتزام بإعلام الإلكتروني ضمن هذا التعريف، كما هو محدد في القانون رقم 15- 08.

ثانيا: الحق في الحماية من الإعلانات الكاذبة و المظللة: تتعدد أساليب الإعلانات التجارية الإلكترونية مع تطورها ،حيث يتجه المستهلك إلى التعاقد استنادا إلى هذه الإعلانات ،وهذا ما قد يدفع المورد الإلكتروني أحيانا إلى استخدام طرق و أساليب دعائية مظللة وكاذبة ،تهدف إلى تقديم

[1] – بوزكري إنتصار، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز 02، سطيف، 2013، ص 7.

[2] – سلايم عبد الله و عبايد فريحه، **الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 427.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المؤرخ ل9 نوفمبر 2013، **المتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، الجريدة الرسمية، العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 .

معلومات خاطئة أو مظللة حول السلعة أو الخدمة المعلن عنها ،وذلك بهدف إغراء المستهلك بالتعاقد،لذلك تم وضع جملة من الشروط في الإعلان الإلكتروني ،وهي كما يلي:[1]

1- أن يتضمن الإعلان البيانات اللازمة عن الخدمة أو السلعة التي من شأنها خلق صورة واضحة في ذهن المستهلك التي تساعده في تكوين إراداته وهو بصدد إقباله على التعاقد .

2 – كما يشرط ألا يكون الإعلام مظلا خاطئا أو كاذبا، الأمر الذي يوقع المستهل في الغلط .

3 – أن يكون الإعلام خاليا من العبارات التي تعمل على تكوين أفكار في ذهن المستهلك، كالإعلانات التي تمدح وتدعي بأن المشروبات الكحولية مزايا صحية.

ثالثا : التزام مورد إلكتروني بحسن نية في المفاوضات :

نظرا للالتزام الذي يصاحب كل عقد إلكتروني و المتمثل في تحقيق غاية ، فإن هذا الالتزام يفرض على المورد الإلكتروني عرقلة سير المفاوضات أو إيقافها بنية الإضرار بالمستهلك الإلكتروني ، يفترض في المورد الإلكتروني الدخول في المفاوضات مع المستهلك الإلكتروني بصدق ونزاهة، بعيدا عن أساليب المراوغة و الغش، ويتجلى حسن النية هذا من خلال الالتزام بالسرية والمحافظة على الأسرار والاعتدال، والجدية، و النصح، والتعاون خلال سير المفاوضات [2].

وقد أورد المشرع الجزائري حسن النية في تنفيذ العقد من خلال المادة 107 من القانون المدني " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليها وبحسن النية" [3] وهذا ما يبين إغفال أو عدم إيلاء الأهمية اللازمة لها كمبدأ في المفاوضات بشكل عام.

---

[1] – بن غيدة إيناس، **الحماية المدنية للمستهلك في ميدان العقود الإلكترونية** ، رسالة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 35.

[2] – بن غيدة ايناس، المرجع السابق، ص 30 .

[3] – الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

الفرع الثاني: الحماية المدنية في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

ينشأ عقد البيع، سواء كان تقليديا أو عبر الأنترنت، التزام على المورد بضمان العيوب الخفية في المنتج وذلك وفقا للمبادئ القانونية الحديثة. وقد قامت أغلبية التشريعات بتنظيم أحكام هذا الضمان بما في ذلك ضمان التعرض يتعين على المورد تمكين المستهلك من الانتفاع من المنتج بشكل كامل، ويسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق العدالة والإنصاف في العلاقة بين البائع و المستهلك من خلال سن القوانين تحمي المستهلك، لذا فقد فرض جملة من الالتزامات على عائق البيع في مرحلة التعاقد وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في :

أولا: الالتزام بسلامة الشركات الإلكترونية

يهدف الالتزام بسلامة المنتجات إلى تعزيز الحماية القانونية المقرر للشركة من خلال وضع قواعد ذات طابع وقائي تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق بطرح منتجات تتسبب في إلحاق الضرر بالمستهلكين أو المستخدمين بسبب ما فيها من عيوب[1].

ونجد أن فكرة الالتزام بالسلامة تبررها من الناحية القانونية أصل عام في نص المادة 107 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي نصت :"ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيها فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا لقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام "[2]

كما نجد المادة 10 قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03 تنص على أنه :"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخصه مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه و صيانته .

---

[1] – أحمد أمين نان، **حماية المستهلك الإلكتروني** ، مذكرة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2017، ص 23 .

[2]– الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق .

تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات..." [1]

ثانيا: حق الحماية من الشروط التعسفية

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشرط التعسفي بموجب المادة 3 الفقرة 5 من القانون 04-03 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصت المادة على أن:"الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه ، يتضح أن المشرع قد عرف الشرط التعسفي من خلال الأثر المترتب عليه، والذي يمثل في الإخلال بالتوازن العقدي بين الحقوق والواجبات الناشئة عن العلاقة التعاقدية، يتميز الشرط التعسفي بأنه شرط صحيح قانونيا وغير مخالف لنظام العام و آداب العامة و القواعد الآمرة[2] .

ثالثا: الحق في العدول

يمثل العدول تناقضا واضحا مع مبدأ القوة الملتزمة للعقد، مادام لا يسمح بالرجوع التام عن العقد، ويمكن تعريف حق العدول على أنه ميزة قانونية منها المشرع بعد إبرام العقد الصحيح، تمكن الطرف المتعاقد من الرجوع عن العقد دون أن تترتب على ذلك أي مسؤولية ودون أن يكون ملزما بتقديم أي تبرير[3] .

يعتبر الحق في العدول من الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني بشكل خاص في العقود الإلكترونية. يهدف هذا الحق إلى محاولة إعادة التوازن إلى العلاقات التعاقدية، نظرا لعدم القدرة على مناقشة

[1]- القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق .

[2] – عبوب زهيرة، **الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، مولد معمري، تيزي وزو، 2017، ص 256.

[3]-المرجع نفسه، ص 257. -

شروط العقد بشكل مباشر وحضوري، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن للطرف المتعاقد رؤية المنتج أو الخدمة بشكل فعلى إبرام العقد[1].

رابعا: التزام بضمان العيب الخفي

يحق للشركة الحصول على ضمان العيوب الخفيفة في حالة التعاقد الإلكتروني مع المورد لشراء منتج معين ، وذلك على أساس المنتج يفترض أنه خالي من العيوب وأنه صالح للعرض الذي تم شراؤه من أجله ، و في حال كانت الشركة على علم بوجود هذه العيوب ، لما كانت قد أبرمت عقد الشراء أو لما دفع الثمن المتفق عليه[2]

فالمشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا للعيب الخفي في القانون المدني بل تعرض لشروط العيب الخفي في صلب المادة 379 التي جاء فيها : " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعمال[3].

يمكن استخلاص أن العيب الخفي الذي يلحق المبيع هو ذلك العيب الذي يصيب المنتج أو الخدمة سواء في الأوصاف أو الخصائص، مما يجعله غير صالح للعرض المعتاد من أجله أو يؤدي إلي إتلاف أو إنقاص م ن قيمته أو منفعته، أو تخلف صفة جوهرية فيه، بحيث يؤثر في جودة المنتج

[1] –سليمان براك دايح الجميلي، **الرجوع التشريعي في عقود الإسنهلاك**، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 08، العدد 04، 2005، ص 187.

[2] –عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 174 .

[3] –. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

ويشترط للالتزام بضمان العيوب الخفية توافر شروط معينة، أهمها أن يكون العيب مؤثرا، خفيا وقديما[1]

وبناءا على نص المادة 380 من القانون المدني الجزائري، فعلى المستهلك أن يبادر بإخطار المهني فور كشفه للعيب، لأن السياسة التشريعية في ضمان العيب تقضي بعدم التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العيب و المبادرة إلى رفع دعوى ضمان، كما أنه لا يحدد مهلة معينة لإخطار وجاءت بالصيغة التالية : "أن يكون الإخبار بالعيب في المبيع في الوقت الملائم أو في أجل مقبول "[2]

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية

حظيت المسؤولية المدنية بجانب كبير من الأهمية في توفير الحماية القانونية اللازمة لكل طرف من أطراف العقد، من خلال هذه المسؤولية يثبت الحق بالتعويض للمضرور عن تلك الأضرار التي تلحق به، تحدد المسؤولية المدنية عند إخلال أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته على التجارة الإلكترونية، تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية يرتبها القانون نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه عدم إلحاق الضرر بالغير سواء لخطأ منه أو تقصير.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الإلكترونية

المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد من طرف أحد المتعاقدين، لذا يكون لها أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار في المعاملات بين الأشخاص [3]. الهدف الأساسي من أي عقد، بغض النظر عن الوسيط المستخدم في التعاقد هو أن يتحقق معه أهداف طرفيه، إذ على أحدهما أن يؤدي في الخدمة أو المنتج أو ما يستتبع ذلك من التزامات، وإذا تم إخلال أحدهما بالتزامه

[1]- عبد الله ذيب، المرجع السابق، ص177 -

[2]- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع السابق .

[3]- بشار طلال مومني، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة"**، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص236.

تترتب عليه المسؤولية، ومقدم الخدمة أو المنتج يقع على كاهله عدة التزامات تتمثل في تأدية الخدمة، وإذا أخل بذلك أصبح مسؤولا[1].

حيث تقتضي القواعد العامة وجوب تنفيذ بنود العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية [2]، وقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، وأركان المسؤولية العقدية هي نفسها الموجودة في القواعد العامة من خطأ، ضرر وعلاقة سببية، لكن المميز في المسؤولية العقدية الإلكترونية الخصوصية التي يتمتع بها الخطأ العقدي الإلكتروني.

أولا: الخطأ العقدي الإلكتروني

يقصد به إخلال المدين بالتزامه الناشئ عن العقد، ويتمثل بعدم التنفيذ، أو التنفيذ بشكل معيب [3]، حيث تنعقد المسؤولية العقدية بمجرد وقوع الإخلال بالالتزام العقدي، حيث تترتب مسؤولية البائع المنتج العقدية عن العيب الخفي بموجب التزامه بضمان ذلك العيب، تعتبر المسؤولية العقدية من الآثار التي يرتبها العقد، فللمتعاقدين الحق في تنظيم أحكامها أو القيام بتعديلها، يكون ذلك سواء بالتجديد أو بالتخفيف، وذلك في حدود النظام العام [4]. وتقوم المسؤولية عن الضمان والصيانة حيث أن أداء الخدمة أو تسليم المنتج التزام بتحقيق نتيجة فلا يكتفي فيها بمجرد وصول الخدمة أو السلعة لمتلقيها بل يتولد عن ذلك التزاما آخر بضمان الملكية لمحل الالتزام في كل العقود الناقلة للحقوق[5].

ثانيا: الضرر العقدي

يعد الضرر ركنا أساسيا في قيام المسؤولية العقدية، فالضرر العقدي المباشر الذي يطال طرف العلاقة التعاقدية المبرمة بشكل إلكتروني، ينقسم إلى: ضرر متوقع وضرر غير متوقع. فالمدين لا يسأل إلا عن

---

[1]- أيمن أحمد محمد الدلوع، **المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص17.

[2]-المادة 107 للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[3]- بشار طلال مومني، المرجع السابق، ص236.

[4]- محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص90.

[5]-أيمن احمد محمد الدلوع، المرجع السابق، ص110.

الضرر المباشر أما الضرر غير المتوقع فلا يثير مسؤولية، وبما أن الضرر مرتبط بالتعويض عن المسؤولية العقدية وكون الضرر يختلف حسب طبيعة المعاملة الإلكترونية، فإن هذا الأخير يكون مفترضا بمجرد تحقق الخطأ إلا في حالة وجود غش معلوماتي[1].

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل أن يكون الخطأ هو سبب الضرر، بالتالي وجود علاقة سببية توضح الخطأ والضرر. والمقصود بالعلاقة السببية ما يربط بين الخطأ العقدي وسبب وقوع الضرر لإثبات المسؤولية التعاقدية.

تنص القواعد العامة على أن الدائن على علم بإثبات العلاقة السببية، ويكفي في هذا الصدد إثبات الخطأ والضرر، ثم افتراض وجود علاقة سببية بين الضرر و الخرق التعاقدي[2].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الالكترونية

تنشأ المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة عن إخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فالمسؤولية التقصيرية الإلكترونية هي التزام مرتكب الفعل الضار الإلكتروني، بجبر الضرر اللاحق بالبرامج المستخدمة، البيانات أو المعطيات الإلكترونية المخزنة على الشبكة، وهو ما يخل بأمن المعلومات الإلكترونية[3].

حتى تقوم هذه المسؤولية وجب توافر مجموعة من الأركان، والمتمثلة في الخطأ الإلكتروني، الضرر الإلكتروني وأخيرا العلاقة السببية.

---

[1]-حابت أمال، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص291.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 3، لبنان، 2000، ص775.

[3]-حابت أمال، المرجع السابق، ص293.

أولا:الخطأ الإلكتروني

كل استعمال لأجهزة الإعلام الآلي أو الإنترنت بشكل يلحق ضررا بالغير مع إدراك مرتكب الفعل لذلك، فالمتضرر من الأخطاء التقصيرية الإلكترونية أي الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثباتها، وهو المسؤول إعمالا للقاعدة العامة في الإثبات "البينة على من إدعى" [1]. يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين، الأول مادي: وهو التعدي، والذي يتحقق كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، أو التعسف في استعمال الحق. والركن الثاني معنوي: وهو الإدراك أي انتساب هذا التعدي إلى المسؤول.

وعليه الخطأ الإلكتروني هو سلوك غير مشروع أو إنحراف عن السلوك العادي للفاعل في تعامله على الشبكة، ويقوم هذا الخطأ على عنصري التعدي والإدراك، أي قيام مسؤولية كل شخص مميز سبب بخطئه ضررا للغير متعديا بذلك على حقه[2].

ثانيا: الضرر الإلكتروني

يعد الفعل الضار الركن الأساسي لقيام المسؤولية التقصيرية، تقع المسؤولية على المستخدم الإلكتروني الذي قد يقع الضرر من طرفه، حيث يعرف المستخدم الإلكتروني: ذاك الشخص الذي يسبح في الفضاء الإلكتروني والعالم الإفتراضي من خلال الإتصال بموقع إلكتروني ملحق بشبكة من الشبكات التي تعمل على الاستفادة من المضمون بوسيلة إلكترونية، وإزالة العقبات الجغرافية من خلالها[3]، بموجب القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، أي شخص يرتكب إضرارا غير مشروع يتولد عنه ضرر، أو أذى يصيب الغير فإنه يجبر على التعويض، وبتطبيق ذلك على الإنترنت فإن المستخدم المرسل للمعلومة يعد مسؤولا عن مضمون ما يرسله من معلومات قد تلحق الضرر بالغير[4].

---

[1]-قارس بوبكر، **المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، 2021/2020، ص19.

[2]-حابت أمال، المرجع السابق، ص293.

[3]-أيمن أحمد محمد الدلوع، المرجع السابق، ص139.

[4]-بشار طلال مومني، المرجع السابق، ص 246.

الضرر الإلكتروني نوعان: ضرر إلكتروني مباشر يصيب مكونات الحاسب أو الشبكة، وضرر غير مباشر أي الأضرار الناجمة عن تعطيل الحاسب أو التشويش على الشبكة وتعطيلها ' وبالإسقاط على موضوع الدراسة لا نجد أي نصوص منظمة لهذا الموضوع مما يستوجب تطبيق القواعد العامة.

ثالثا: العلاقة السببية

تقوم المسؤولية التقصيرية إذا كان هناك فعل ضار صادر من أحد الأشخاص، وأصاب غيره بضرر يجب أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع هذا الضرر، يعبر عنه بضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر [1]. وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فالمشرع الجزائري أقام المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ، والعلاقة السببية التي تثبت ضمنيا بين الخطأ والضرر، والإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية الإلكترونية يقع بكافة طرق الإثبات، غير أن المضرور يجد عدة عقبات في الإثبات نظرا لتطور وسائل الإتصال الحديثة وتنوعها.

[1]-بشار طلال مومني، المرجع السابق، ص148.

المبحث الثاني:الحماية الجزائية للشركات التجارية في ظل التجارة الإلكترونية

أدت الثروة المعلوماتية إلى ظهور التجارة الإلكترونية التي انتشرت بسرعة كبيرة، لأنها توفر تسويق أكثر فعالية وتحقق أرباحا كثيرة، لكن طالما واجهت هذه المعاملات التجارية الإلكترونية معوقات أبرزها النشاط الإجرامي عبر النظم المعلوماتية، وعليه برزت الحاجة إلى توفير حماية جزائية لها.

حاول الفقه والقضاء تطبيق النصوص التقليدية، مما أدى إلى جدل فقهي وقضائي إلى أن تدخل التشريع من أجل تعديل النصوص القائمة حتى تتماشى والطبيعة الخاصة لجرائم المعاملات الإلكترونية مع استحداث نصوص خاصة بها.

بناءا على ذلك تطرقنا إلى:

-المطلب الأول: الحماية الجزائية في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات.

- المطلب الثاني: الحماية الجزائية في إطار نصوص خاصة.

- المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

المطلب الأول:الحماية الجزائية في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات

بالرغم من إختلاف الجرائم الواقعة على الأموال عن بعضها من حيث النشاط الإجرامي، إلا أنها تشترك في أنها تُرتكب على مال منقول مملوك للغير، حيث كانت الأموال تقتصر على الأموال المادية فقط، لكن مع التطور التكنولوجي ظهرت أموال معلوماتية معنوية ذات أهمية كبيرة كالبرامج والمعلومات[1].

تعد الجريمة المعلوماتية من أخطر التحديات التي تقف في وجه التجارة الإلكترونية، مما يتطلب تخصيص حماية جزائية لها، فأغلب الدول وخاصة الدول العربية تفتقر لقوانين تحمي التجارة الإلكترونية، لذا حاول الفقه والقضاء تفسير النصوص العامة المتعلقة بالجرائم والعقوبات حيث

1- صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر - بلقايد، 2012، ص13.

لاتستطيع أن تجرم أفعال لم ينص عليها المشرع حتى لو كانت خطيرة [1].لذلك تدخل المشرع في بعض الدول بتعديل بعض النصوص لتتماشى مع الطبيعة الخاصة بجرائم التجارة الإلكترونية، بينما بعض التشريعات قامت باستحداث نصوص خاصة لها.

الفرع الأول: الحماية الجزائية في إطار نصوص جرائم الأموال

إن جرائم الأموال الإلكترونية من أخطر الجرائم، كونها تتجسد في سرقة الأموال المنقولة إلكترونيا.وهذا ما سيتم التطرق إليه، بالإضافة إلى التعريج على النصب عبر المعاملات الإلكترونية.

أولا: جريمة السرقة الإلكترونية

تُعد جريمة السرقة الإلكترونية من قبيل الجرائم المستحدثة، نظرا للجدة التي طرأت على مجال المعاملات المالية للشركات التجارية، وعلى أساس أن كل جريمة تتكون من ثلاث (03) أركان أساسية، سوف نتطرق إلى ما يلي:

1- الركن الشرعي في جريمة السرقة الإلكترونية: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة السرقة الإلكترونية، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده تطرق في نص المادة 350 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، إلى تعريفها على أنها: "كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[2].

إذن فالسرقة هي إختلاس مال الغير بنية تملكه، والسرقة بمفهومها التقليدي تقع على شئ مادي ملموس، أما السرقة في مجال المعاملات الالكترونية، هي: "استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الإنترنت لأخذ مال مملوك للغير بلغ نصابا، خفية من حرز مثله من غير شبهة ولا تأويل"[3].

---

[1]- أمال حطاب، **التجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص384.

[2]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/01/08، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

[3]-ضياء مصطفى عثمان، **السرقة الالكترونية-دراسة فقهية-**، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص59.

تعتبر السرقة الإلكترونية إعتداء على الكيان المعنوي للحاسب الآلي، وليس الاعتداء على الشريط أو الأقراص، أو الذاكرة لأن السارق لايستهدف لسرقة قيمتها المادية بل لسرقة ما مسجل عليها. ولا تقع جريمة السرقة إلا بتحقق النشاط الإجرامي بالإختلاس أو الأخذ، والمقصود بالإختلاس الإستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بدون رضا المالك أو الحائز السابق، نادى بذلك الفقيه إميل جارسون وفقا لنظرية الحيازة في القانون المدني[1].

ففعل الإختلاس الواقع على المعلومات يتحدد وفقا لطبيعة الشيء محل السرقة هذا ما أكده القضاء الفرنسي من خلال قضية عاملين بمطبعة " Bourqui" قاما بنسخ سبعة وسبعين قرصا يحتوى على معلومات بغية إنشاء مؤسسة منافسة، وتم تأييد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بإدانتهما بسرقة المعلومات، ويعد هذا الحكم واضحا من خلال تحديد محل جريمة السرقة وهو المعلومات[2].

أما الحكم الثاني، فيتعلق بقضية " Antonioni" وهو محاسب إداري لدى إحدى المؤسسات، قام بتسليم الرسوم لإنشاء مؤسسة منافسة، تمت إدانته من قبل محكمة الاستئناف بجريمة السرقة لقيامه بإختلاس المعطيات التي تحتوي عليها المستندات التي تعد أموالا معنوية مملوكة لرب العمل وتسليمها للغير[3].

من خلال الحكمين يتبين لنا، أن المعلومات التي تم نقلها كانت ملكا لأصحاب المؤسسات فالمعلومات كانت محلا لجريمة السرقة.

تمتاز جريمة السرقة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص،أهمها:

-مرتكبي السرقة المعلوماتية يكونون من ذوي الإختصاص في مجال تقنية المعلوماتية.

-ترتكب الجريمة بعد تدبير وتخطيط مسبق.

---

[1]-صالح شنين، المرجع السابق، ص24.

[2]-الذهبي خدوجة، **الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية-دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية - أدرار، الجزائر، 2019/2018،ص17.

[3]- المرجع نفسه، ص 18.

-صعوبة اكتشافها وقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية في التعامل معها[1].

2-الركن المادي في جريمة السرقة الإلكترونية: يتمثل في النشاط الإجرامي وهو فعل الإختلاس، أي أن العنصر المادي يشمل مجموعة الأفعال أو السلطات التي يباشرها مالك الشيء عليه، وتخوله الحق في كافة الأفعال المادية والتصرفات على الشيء المملوك. وقد إختلف الفقه حول مسألة السرقة المعلوماتية من مؤيد ومعارض، نوجزها فيما يلي:

أ- الرأي المؤيد لإعتبار الإختلاس صورة من صور جريمة السرقة الإلكترونية: يرى الفقه أن فعل الإختلاس يرد على المعلومات محل السرقة، فالبرامج والمعلومات نتاج فكري، فعدم رضا المجني عليه بإعطاء المعلومة يشكل الجانب الشخصي لفعل الإختلاس بالنسبة للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية[2]. ويرى هذا الجانب أن المبادئ العامة لعناصر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، ويتحقق في إختلاس المال المعلوماتي إثر قيام الجاني بتشغيل الحاسب الآلي والحصول على البيانات أو حيازتها، فحيازة المعلومات والحصول عليها بطريق غير مشروع يحقق الإختلاس المعلوماتي بعناصره الثلاث.

ب- الرأي المعارض لإعتبار الإختلاس صورة من صور جريمة السرقة الإلكترونية:

نادى أصحاب هذا الاتجاه إلى إنعدام الطبيعة المادية للمعلومات الإلكترونية، مما يستحيل إختلاسها، فالإختلاس يتطلب قيام الجاني بالإستيلاء على أصل الشيء ونقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني بما يعد حرمان المجني عليه منه، وهذا ما لايمكن تصوره عند دخول الجاني إلى النظام، فالجاني لم يستول على المعلومات الإلكترونية إنما إستولى على نسخة منها بهدف المنفعة.

---

[1]-محمد عبد المحسن بن طريف، فيصل صالح العبادي، هبة عبد المطلب الفضلي، **جريمة السرقة المعلوماتية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد 7، العدد2، 2022، ص19.

[2]-عبد الحليم بوقرين، **الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية**، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقا يد – تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص169

إن الاستيلاء على البيانات الإلكترونية عالجته التشريعات الحديثة من خلال استحداث نظام المعالجة الآلية للمعطيات لتجنب الإشكالات المطروحة في مسألة سرقة البيانات الإلكترونية[1].

3- الركن المعنوي في جريمة السرقة الإلكترونية: وجب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، والمتمثل في القصد الجنائي العام والخاص حسب القواعد العامة لجريمة السرقة، حيث يتحقق القصد العام في إطار المعاملات الإلكترونية بتوافر عنصري العلم والإرادة،حيث ينصرف إلى علم الجاني أن المال الذي يختلسه وينقل حيازته من حائزه بدون رضاه ليدخله في حيازته أو تحت سيطرته، وتتجه إرادته إلى إرتكاب فعل الحيازة وتحقيق النتيجة الإجرامية[2].

أما القصد الجنائي الخاص، فيثار بخصوصه صعوبة معرفة نية التملك للمعلومات أو الأموال الإلكترونية،والذي يتمثل في نية تملك الشيء المختلس، أي تتجه نية الجاني إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبه عليه، بمعنى إنصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه وأنه قام بإنتهاك نظام معلوماتي للغير، إذا إنتفت النية الجرمية لاتقوم لإنتفاء القصد الجرمي[3].فالقصد الجرمي الخاص فيه خلاف بين الفقهاء، منهم من إكتفى بالقصد العام، ومنهم من رأى أن القصد الجرمي الخاص يتحقق بإنتهاك النظام المعلوماتي الخاص بالبرمجيات له كلمة سر أو نظام أمني يدل على وجود قصد وسوء نية ويتوافر في فعله قصد عام وخاص وهو الرأي الراجح[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من السرقة في الجرائم الإلكترونية، فقد نص عليها في قانون العقوبات في المادة 350 منه، والتي تنص على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج".

---

[1]-رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص164.

[2]-شول بن شهرة، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص116.

[3]-محمد عبد المحسن بن طريف، فيصل صالح العبادي، هبة عبد المطلب الفضلي، المرجع السابق، ص18.

[4]-خالد ممدوح إبراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2009، ص 306.

كما نص عليها في نصوص القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[1]، في المادة02 منه، على أن "...أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية"، كما أن جريمة السرقة يمكن أن ترتكب بواسطة منظومة معلوماتية.

ثانيا: جريمة النصب الإلكتروني

يمكن الحديث عن جريمة النصب الإلكتروني من خلال حصر أركانها، وذلك فيما يلي:

1- الركن الشرعي في جريمة النصب الإلكتروني: تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة النصب بشكل عام في نص المادة 372 من قانون العقوبات، فمن أهم وأخطر جرائم النصب الإسهام في شركات تجارية وهمية، والإستيلاء على أموال المواطنين وإيهامهم بمشاريع ذات أرباح طائلة خاصة إذا ما تمت عبر الوسائل الإلكترونية.

يقصد بجريمة النصب الإستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا عن طريق الإحتيال على مال مملوك للغير[2]، تتم من خلال الحاسب الآلي، وبإعتبار المشرع الجزائري لم يورد نصوصا خاصة لتجريم الإحتيال أوالنصب الإلكتروني، إذ تطبق عليها القواعد العامة لجريمة النصب.

فقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وغرامة من 500 إلى 20.000دج، هذا وتشتد العقوبة إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم، سندات أو حصص مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية، وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.

[1]- أنظر المادة 02 الفقرة أ، من قانون **04/09**المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

[2]-صالح شنين، المرجع السابق، ص29.

أما إذا كان المورد الإلكتروني شخصا معنويا، فإنه طبقا للمادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة النصب الإلكتروني التي إرتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون أن يمنع مساءلة الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الفعل.

2- الركن المادي في جريمة النصب الإلكتروني: يقوم الركن المادي على استخدام الجاني الإحتيال لدفع الغير إلى تسليم الأموال، حيث يتم التسليم بالرضا. ويتطلب الركن المادي توافر ثلاث عناصر:

-استعمال وسيلة من وسائل الإحتيال.

-سلب مال الغير.

-علاقة سببية بين وسيلة الاحتيال وسلب مال الغير.[1]

أ-السلوك الإجرامي في جريمة النصب الإلكتروني: لكي تقوم جريمة النصب لابد من قيام الجاني باستعمال وسيلة من وسائل التدليس لسلب مال الغير، هذا ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على سبيل الحصر، حيث اختلف الفقه حول مدى إمكانية وقوع فعل الإحتيال على الحاسب.

يرى **الإتجاه الأول** عدم صلاحية برامج الحاسوب والمعلومات أن تكون محلا لجريمة النصب، ويستندون في ذلك إلى عدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل له الإستلام والتسليم في جريمة النصب، ومن مبرراتهم:

- عدم إمكانية تطبيق النص الجنائي لجريمة النصب إلا إذا خدع الجاني شخص مثله، فإذا خدع شخص مكلف بمراقبة البيانات أو مراجعتها تقوم جريمة النصب إذا توافرت باقي عناصرها [1].وتتطلب

[1]-العايب سامية، عرابة منال، "الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر، المجلد05، العدد03، 2021، ص5.

جريمة النصب خداعا من الجاني يؤثر على المجني عليه بصورة تحمله على تسليم المال، إن القول بوجود هذا التأثير على إرادة المجني عليه وخداعه ببرامج الحاسوب هو قول بعيد عن الواقع ولا يتفق مع مبدأ الشرعية الجزائية.

أما **الإتجاه الثاني**، فيرى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة النصب في مجال المعاملات الإلكترونية على الأنظمة المعلوماتية، فالإحتيال يتحقق من خلال توافر سلوكيات الفعل الإجرامي المتمثلة في الأكاذيب في المعلومات والبيانات التي يتم إدخالها عبر الحاسوب. ويستند أنصار هذا الرأي إلى مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي[2].

ب–النتيجة الإجرامية في جريمة النصب الإلكتروني :تتمثل في إستيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد خداع الجاني المجني عليه بإحدى طرق الإحتيال، حسب المادة 372 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث عرفت محل الجريمة ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والأوراق المالية، ولايكفي لقيام الجريمة مجرد استعمال الطرق الإحتيالية بل يجب أن يتحصل الفاعل على أموال غير شرعية إضرارا بالغير[3].

ج– العلاقة السببية في جريمة النصب الإلكتروني: تقوم على ربط النشاط الإجرامي بالنتيجة، حيث تقوم جريمة النصب بوجود علاقة سببية بين الوسائل الإحتيالية التي قام بها الجاني وبين تسلمه للمال أو الأشياء المنقولة التي حصل عليها من المجني عليه، وجب أن تكون الوسائل الإحتيالية التي قام بها الجاني من شأنها أن تؤدي إلى تسلمه المال[4].ويتطلب لقيام علاقة السببية:

–أن يكون التسليم لاحقا على فعل التدليس.

–أن يكون التسلم بناءا على غلط.

---

[1]–صالح شنين، المرجع السابق، ص30.

[2]– بن شول شهرة، المرجع السابق، ص39.

[3]– سامية العايب، منال عرابة، المرجع السابق، ص6.

[4]– رحال بومدين، سعداني نورة، المرجع السابق، ص106.

-الشروع في النصب.

فالطرق الإحتيالية التي إتخذها الجاني تربط بينها وبين المال المسلم هي السبب في هذه الجريمة. لولا هذه الطرق الإحتيالية لما تمت الجريمة التي أوقعت المجني عليه وجعلته يسلم ماله حيث التحايل على الآلة يكون بمختلف الطرق كأن يستخدم مستندات مستخرجة من الحاسب وهمية توحي بوجود مشروع كاذب، وخداع الآلة هو بالطبيعة خداع لصاحبها[1].

3- الركن المعنوي: تتطلب الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بأن الأفعال والوسائل المستعملة الإحتيالية من شأنها خداع المستهلك وحمله على تسليم الثروة يعاقب عليها قانونا، كما يستخدم الجاني أسلوب اللإيهام بوجود مشروع كاذب قصد الإستيلاء على مال الغير مثال ذلك: كمن يوقع على فواتير الشراء باسم شخص استغل صفة كاذبة لتحويل أموال الغير من حساب لآخر مع العلم بهذه الوقائع وإنصراف إرادته إليها[2].بالإضافة إلى علم الجاني لابد من استعمال طرق إحتيالية بالتالي تحقيق النتيجة الإجرامية.أما القصد الخاص فهو نية الإستيلاء على المال أو حتى الشروع فيه، مثال ذلك: قيام الجاني باستخدام البطاقة مع العلم بأن رصيده غير كاف.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية في إطار جرائم التزوير

تعتبر جرائم التزوير أيضا من قبيل الجرائم التي قد تمس مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، سوف نوضح ذلك فيما يلي:

[1]- بن شهرة شول، المرجع السابق ، ص122.

[2]- علي عدنان الفيل، **الإجرام الالكتروني –دراسة مقارنة–**، دار زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2011، ص37.

أولا: الركن الشرعي في جريمة التزوير

نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير في المواد 197 إلى 231 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، لكن لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي ولم يعدل نصوص التزوير، فالمشرع الجزائري لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي صراحة، في حين المشرع الفرنسي نص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي.

إن وقوع جريمة التزوير يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، إذ يعتبر التزوير في المستندات المعترف بها في نظام معلوماتي من أخطر صور الغش في نظام المعلوماتية نظرا لخطورة الدور الذي يقوم به الحاسب في الوقت الحاضر[1].

وقد عُرف التزوير المعلوماتي، على أنه تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، أين يكون المحرر الإلكتروني مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها [2]، بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية، أو هو إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص.

ثانيا: الركن المادي في جريمة التزوير: يتحقق الركن المادي لجريمة تزوير السندات الإلكترونية بتوافر عدة عناصر متمثلة في تغيير الحقيقة، وأن يتم التغيير بإتباع طرق معينة، شريطة أن يترتب عليه إحداث ضرر بالغير.يتحقق ذلك عند قيام الجاني بإدخال ما يريد من بيانات ومعلومات إلى الحاسب الآلي وينسب صدورها إلى شخص ما.

---

[1]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن **القانون المدني**.

[2]- لسود موسى، " **الحماية الجنائية الموضوعية لمقومات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد16، العدد04، ديسمبر 2021، ص452.

1-**السلوك الإجرامي في جريمة التزوير**: يتحقق السلوك الإجرامي قيام الجاني بتغيير الحقيقة في المستند الالكتروني المعالج آليا ويكفي أن يكون التغيير جزئيا [1]، يعتبر تغيير الحقيقة العنصر الجوهري في جريمة التزوير، هذا التغيير يسبب ضررا للغير. ويتم في ثلاثة صور: وضع توقيع مزور، حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر، واصطناع المحرر.

بالرجوع إلى القانون المدني على إثر التعديل بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، أشار في المواد 323-323 مكرر 1 إلى إمكانية الإثبات الإلكتروني، من خلال حفظ المحرر بطرق تضمن سلامته وإمكانية تحديد هوية الشخص المنسوب إليه المحرر عن طريق التوقيع، وعليه إعترف المشرع بالإثبات الإلكتروني لكن لم يرد نص على حمايته جزائيا، حيث يمكن للقراصنة إختراق نظم المعلوماتية، ومعرفة التوقيع، وفك الشفرة واستخدامه دون موافقة صاحبه، أو نقل إمضاء الشخص على الأوراق المسحوبة على الحاسب الآلي وتزويرها دون معرفة صاحبها في مجال التعاملات الإلكترونية[2].بإعتبار المتداول في جهاز الحاسوب الآلي عبارة عن معلومة ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين، فمن السهل تزوير مخرجات الحاسب المتضمنة هذه المعلومة، فالتطبيق العملي شهد حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية باسم أشخاص آخرين، أو طلب شراء سلع وخدمات بأسماء أشخاص مزورة [3]، حيث يتم التلاعب أيضا بالتعديل في المعلومات الإلكترونية كالحذف أو الإضافة، مثل طبع فواتير مصطنعة أو فواتير بقيمة كبيرة والعملاء يسددونها بكل ثقة، كما يتصور وقوع التزوير بواسطة التقليد أي إنشاء محرر مشابه لمحرر آخر كتقليد العلامات أو الدفاتر التجارية.

[1]- خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية-دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد - تلمسان، 2017/2016، ص251.

[2]- راضية مشري، "**جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، الجزائر، العدد20، جوان 2017،ص131.

[3]- فتيحة عمارة، "**جريمة التزوير الالكتروني**"، مجلة القانون والعمل، أدرار، المجلد 07، العدد01، 2019، ص178.

2- **الضرر في جريمة التزوير:** لا يكفي لقيام جريمة التزوير تغيير الحقيقة في محرر، لكن من شأن ذلك إحداث ضرر للغير،فهو معاقب عليه حتى لو كان الضرر لم يتحقق، الضرر هو كل إخلال أو إحتمال الإخلال بمصلحة يحميها القانون، ويستوي في ذلك الضرر الجسيم واليسير، والضرر الفعلي والمحتمل، والضرر المادي والضرر الأدنى والضرر العام والخاص[1].

فالضرر الفعلي هو الواقع فعلا جزاء التزوير في المحررات الإلكترونية، أما الضرر المحتمل أي المتوقع حدوثه. في حين الضرر المادي هو إخلال في حق المضرور ماليا ويشمل الخسارة التي ألحقت بالمضرور والكسب الفائت[2]، غير أن الضرر الأدبي لايقوم على المال إنما ينال المكانة الإجتماعية للمجني عليه فهي لاتؤثر في الذمة المالية. كما يوجد ضرر عام يصيب المجتمع، أي الإخلال بمصلحة من مصالح المجتمع يترتب عليه العبث بالمحرر الرسمي

فمعظم التشريعات أقرت صراحة أن التزوير لايقوم إلا على فكرة وجود الضرر، حيث جاء في المادة 441 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي، أن التزوير يتشكل أو يبنى عن كل تغيير بغش في الحقيقة الذي يتسبب في الضرر.

3- **العلاقة السببية في جريمة التزوير:** يتحقق الركن المادي في جريمة التزوير لدى إرتباطه بوجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والضرر، لايكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية لا بد أن يكون هذا السلوك هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة، فالسببية تقوم بمجرد تعاصر السلوك مع النتيجة[3].

[1]- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، 2012، ص274.

[2]- عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص122.

[3]- عبد الله بلقاسم، " **الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد06، العدد 02، 2020، ص987.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التزوير: جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام: يلزم بإدراك الجاني بتغيير الحقيقة في المحرر بالطرق المنصوص عليها قانونا ومن شأن هذا التغيير حصول الضرر، كما وجب توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة، أما عن إهماله في تحريرها فلا يعد تزويرا، كما وجب أن يكون الجاني على علم بعملية تزوير المستندات والمعلومات، وإتجاه إرادته إلى إحداث فعل التزوير[1].

2- القصد الجنائي الخاص: نصت عليه المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، عن طريق استعمال عبارة "بطريق الغش" أي إتجاه نية الجاني وقت إرتكاب الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله [2]، وإشتراط نية الجاني إلى إحداث ضرر للغير أي إتجاه إرادة الجاني إلى تزوير مستندات معلوماتية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية في إطار نصوص خاصة

نظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالمعطيات، و لقصور في الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية بواسطة النصوص التقليديـــة، وبالأخص نصوص جرائم الأموال وجرائم التزوير، على هذا الأســاس برزت الـحاجة إلى حماية جزائية خاصة للتجـارة الإلكترونية في إطار بعض القوانين منها قانون العقوبـات.ومن هنا سنقوم بدراسة جرائم الإعتداء على المواقع الإلكترونية، والمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

الفرع الأول: جرائم الإعتداء على المواقع الإلكترونية

يعد الدخول إلى نظام المعلومات دون إذن فعلا إجراميا، طبقا لذلك أوجدت التشريعات اهتماما كبيرا بقضايا الإعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية أبرزها كل من التشريع الأمريكي والتشريع

[1]- فتيحة عمارة، المرجع السابق، ص181.

[2]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**–القسم الخاص–، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر، 2012، ص256.

الفرنسي، وكذلك بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الذي أضاف القسم السابع المكرر تحت مسمى "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[1]، فقد نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في نص المادة 394 مكرر من قانون 04-15 السالف الذكر، التي جاء فيها: "يعاقب كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك...".

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات، هو أهم شرط وجب تحققه قبل البحث عما إذا كان هناك إعتداء على قواعد بيانات التجارة الإلكترونية، إذ يقصد بنظام المعالجة الآلية للمعطيات: كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة من الوحدات المعالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات، وأجهزة الإدخال والإخراج، وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية[2].

يستشف من خلال التعريف أنه أشار للعناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها المركب، وتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لقيمة هذه المعلومات جرم المشرع التعدي عليها بأية صورة كانت، حيث قام المشرع بحماية مواقع التجارة الإلكترونية، من ناحيتين:

أولا:تجريم الإختراق العمدي للمواقع الإلكترونية

يعد فعل الإختراق ظاهرة إجرامية جديدة، حيث تعد جريمة الإختراق والبقاء غير المشروع من أهم جرائم المعطيات، فأغلب جرائم النظام لايمكن إرتكابها إلا بعد الدخول للنظام، وعليه كانت هذه

[1]- القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 71،الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص21.

الجريمة هي الفاصل بين الجاني وإرتكابه لمختلف جرائم المعطيات الأخرى، ومما ساعد في إنتشار هذه الظاهرة التطورات التكنولوجية في مجال الإتصالات[1].

1- الركن الشرعي في تجريم الإختراق العمدي للمواقع الإلكترونية: تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، على معاقبة كل من يدخل عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير معطيات المنظومة أو تخريب النظام.

2- الركن المادي في تجريم الإختراق العمدي للمواقع الإلكترونية: يقصد بالغش أن يباشر الفاعل سلوكه عن سوء نية وبغرض خداع الغير [2]،ويتحقق الركن المادي بالسعي إلى إقامة إتصال للدخول إلى للنظام بغاية الوصول إلى المعلومات المخزنة بالنظام بأي وسيلة من طرف الجاني إما عن طريق قيامه الوصول إلى النظام عمدا بأحد الطرق التقنية، أو عن طريق شبكة الإنترنت، سواء كان هذا الأخير محميا أو بكلمة السر [3]، حيث يقوم الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أو جزء منه فقط شرط أن يكون العنصر الذي تم الدخول إليه يدخل في برنامج قابل للتشغيل، حيث لا تتوافر الجريمة إذا تم الدخول إلى عنصر لاعلاقة له بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.تقوم الجريمة بفعل الدخول إلى النظام بغض النظر عن أي نتيجة أخرى، فالعبرة من هذه الجريمة تحقق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتيجة الإجرامية [4]، فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من السلوك الإجرامي فقط ولا يتطلب علاقة سببية، لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر.

3- الركن المعنوي في تجريم الإختراق العمدي للمواقع الإلكترونية: بإعتبار هذه الجريمة جريمة عمديه، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، حيث تتجه

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص281.
[2]- صالح شنين، المرجع السابق، ص74.
[3]- الذهبي خدوجة، المرجع السابق، ص82.
[4]- بودالي محمد، المرجع السابق ذكره، ص77.

إرادة الجاني إلى فعل الإعتداء، كما يجب أن يعلم أن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ثانيا:تجريم الإخلال بنظام معالجة البيانات

حرص المشرع الجزائري على حماية مواقع التجارة الإلكترونية من خلال تجريم الإخلال بنظام معالجة البيانات، وذلك كما يلي:

1- الركن الشرعي في تجريم الإخلال بنظام معالجة البيانات : نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

يقوم الإخلال على السلوك الإجرامي الذي يتكون من ثلاث أفعال:

أ-الفعل الأول: يتمثل في الإدخال: يتحقق بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به سواء كانت خالية أو وجود معطيات من قبل.

ب- الفعل الثاني: يتمثل في التعديل: أي تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعلومات أخرى[2].

ج- الفعل الثالث: يتمثل في المحو: ويقصد به إقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن إزالتها أو عن طريق طمسها[3].

[1]- صالح شنين، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري**، محاضرات ملقاة على طلبة كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، ص69.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 46 – 57.

[3]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص298.

3- الركن المعنوي في تجريم الإخلال بنظام معالجة البيانات : هي جريمة عمديه يكتفي فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم الجاني بإرتكابه للأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، كما وجب توافر إرادة الجاني وإتجاهها نحو إرتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية[1].

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية

تعد خدمة الإنترنت من الخدمات التي ترتكز عليها التجارة الإلكترونية، مما يتطلب بذل جهود لإيصالها للمستخدمين لتمكينهم من الدخول إلى الشبكة والمواقع الإلكترونية المطلوبة، فعملية الدخول للإنترنت تحتاج إلى مجموعة من الأشخاص يقدمون هذه الخدمة يطلق عليهم "الوسطاء"، فالشركات التي تقدم خدمة الإعلان على المواقع الإلكترونية أو خدمة التوقيع والتصديق الإلكتروني، والمصارف التي تقدم خدمات معينة بحاجة إلى التعاقد مع شركات تعمل في مجال تزويد الإنترنت.

ينحصر دور الوسطاء في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الإنترنت وتقديم الخدمات الوسيطة، مثل متعهد الوصول الذي يتولى توفير الوسائل التقنية التي تسمح لعملائه بالدخول في الشبكة، ومقدم خدمات الإيواء يتولى تخزين المعلومات وحفظها، ومورد المعلومات الذي يقوم ببث المعلومات المتعلقة بالإنترنت[2]. لكن تثور الصعوبة بشأن تحديد المسؤولية الجزائية لهم، حيث إختلفت التشريعات في تحديد المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات، بعضها تنطبق عليهم القواعد العامة للقانون الجنائي، والبعض الآخر نظمتها التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص299.

[2]-صالح شنين، المرجع السابق، ص108.

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مزود الخدمة على أنه:"أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الإتصالات أو مستخدميها"[1].

وعليه مقدم خدمة الإنترنت كل شخص طبيعي أو معنوي متمثلا بشركات الإنترنت تقدم خدمة للزبائن عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة بموجب عقد خارجي بين المزود أو بموجب عقد داخلي إلكتروني يتم عبر شبكة الإنترنت.

أما المشرع الجزائري فقد نص على المسؤولية الجزائية لمزودي خدمات الإنترنت في القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما وضع المشرع الجزائري شروط واجب توفرها لإقامة خدمات الإنترنت، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي 2000-307 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، حيث يرخص بإقامة خدمات الإنترنت للأشخاص المعنوية فقط[2]، أي وجب لممارسة هذا النشاط الترخيص، والترخيص هو كل عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته، فنظام الترخيص أداة فعالة للرقابة الإدارية المسبقة [3]. قبل التطرق للمسؤولية الجزائية وجب التعرف على التزامات مقدمي خدمة الإنترنت:

[1]-أحمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراعي، "**المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت**"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، العدد 42، 2020، ص160.

[2]-المرسوم التنفيذي

2000-307 المؤرخ في 14 اكتوبر2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-257، المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية،العدد15، 2000،الصادرة بتاريخ06 أكتوبر 2000.

[3]- صالح شنين، المرجع السابق، ص114.

أولا: التزامات مقدمي خدمة الإنترنت

ألزم قانون رقم 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت كمقدمي خدمات، بمساعدة السلطات العامة، في حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير [1]، حيث فرض التزامات في المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، والقانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته [2].تنقسم **التزامات** مقدمي **الخدمات إلى التزامات مقدمي الخدمة الفنية، التزامات مقدمي الخدمة المعلوماتية.**

1- التزامات مقدمي الخدمة الفنية: يعتبرون من أهم مقدمي الخدمات في العالم الإفتراضي، يقومون بدور فني لربط شبكات الإتصال من جهة وتوصيل الجمهور بشبكة الإنترنت من جهة أخرى. حيث يتم الإتصال عن طريق ربط فني بين شبكات الإتصال التي يتولاها ناقل المعلومات وتأمين توصيل العميل إلى الموقع الإلكتروني من خلال متعهد الوصول. ويتم بموجب عقدين مختلفين الأول يتمثل في عقد نقل المعلومات حيث يتولى الناقل عملية الربط الفني بين شبكات الإتصال، والعقد الثاني من خلال متعهد الوصول إلى تأمين توصيل العميل إلى الموقع الإلكتروني.

يلتزم ناقل المعلومات بموجب عقد النقل الذي يربطه بعملائه بتقديم الوسائل الفنية والتقنية لعملية النقل، حيث ينحصر دوره في النقل المادي للمعلومات بين الوحدات المختلفة، فهو مطالب بالحفاظ على سرية المعلومات التي تمر من خلال شبكته، والحياد التام إتجاه المضمون المعلوماتي المنقول [3]،كما يقوم بالنسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي، وهذا ماورد في المادة 12 من القانون 09-04 من القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،

[1]-المادة 12 من قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، المعدل والمتمم بالقانون 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.

[3]-بيومي حجازي، المرجع السابق، ص151.

حيث نصت على مايلي:"زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها".

كما يعد متعهد الوصول من أهم مقدمي الخدمات في العالم الإفتراضي، يتمثل نشاطه في تزويد مشتركيه بالوسائل الفنية اللازمة لربطهم بشبكة الإنترنت، وفقا لأحكام القانون والقضاء وجب عليهم إعلام مستخدمي الشبكة بالبيانات والمعلومات الخاصة بهم وبالمشتركين معهم[1].

يلتزم كذلك متعهد الوصول بالتعريف بالمؤسسة المقدمة للعرض وتزويد المستخدم بالمعلومات المتعلقة بالعرض والبيانات التي تسمح بتعريف المورد، مثل وضع عنوانه أو عنوان الشركة، اسمها والعنوان الإلكتروني لها. هذا الالتزام يوجب الدقة والصراحة في المعلومات التي يصرح بها المستخدم [2]، حسب المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق بشروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها في المادة 14 الفقرة 1 منه، حيث يلتزم بتسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة لهم.

2- التزامات مقدمي الخدمة المعلوماتية: يعتبر مقدم الخدمة المعلوماتية المسؤول المباشر عن المضمون الإلكتروني، يتولى مهمة تقديم خدمة الدخول إلى الشبكة للجمهور للإطلاع عليها وإدارة النشاط المعلوماتي، هذا ويتم عن طريق متعهد الإيواء، بالإضافة إلى مهمة السيطرة على المضمون المعلوماتي الذي يتم جمعه وتأليفه، ثم توريده عن طريق مورد المعلومات.

[1]-بودالي محمد، المرجع السابق، ص254.

[2]-حدة بوخالفة،**مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي-تبسه، 2017/2016، ص105.

أما بالنسبة لمتعهد الإيواء،فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت، فهم ملزمون بإعلام زبائنهم بوجود وسائل تقنية تقيد الدخول لبعض الصفحات وعرض عليهم بعض هذه الرسائل[1].

أما مورد المعلومات،فهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليف صاحب المعلومة ويتولى تجميعها وتوريدها للجمهور عبر الشبكة، فالالتزام بالشفافية باعتباره ناشر للمعلومة هو ملزم بالسيطرة عليها والتحكم في نشرها، بالمقابل يتحمل المسؤولية عن مضمون الرسائل والصور والمعلومات التي يبثها [2]، وهو ملزم بإخطار السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط إلكتروني غير مشروع، كما يلتزم بإتاحة حق الرد فهو ملزم بالشفافية.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت: تتنوع أنشطة مقدمي خدمات الإنترنت من توريد بإتصال إلى استضافة إلى خادم إلى تحميل إلى إنزال وتوريد المعلومات، وعليه تتنوع مسؤولية مقدمي الخدمات حسب العمل الذي يقوم به عبر شبكة الإنترنت. فقد نص المشرع الجزائري في القانون 09-04المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، على جريمتين هما جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق، وجريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

1-جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق: تتمثل فيما يلي:

أ-الركن الشرعي في جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 الفقرة 2 من القانون 09-04 السالف الذكر، على أنه:" يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت

[1]- حابت أمال، المرجع السابق، ص305.

[2]-أحمد قاسم فرح، "**النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة المنارة، تيارت، الجزائر، المجلد 13، العدد9، 2007، ص341.

كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

ب–الركن المادي في جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الإفشاء بأي معلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الإتصالات، حيث ينظر القانون إلى العاملين في مجال الإتصالات كأمناء على أسرار الناس وخصوصياتهم، مادام مقدم الخدمة مؤتمن على أسرار البحث والتحري فهو ملزم بكتمان سرية العمليات [1].ويشترط أن يكون إفشاء السر كاملا وعلانيا، ويكون الإفشاء بـ:

– البوح عن معلومات التي تخص مستخدمي شبكات الإتصالات، كاسم مستخدم الشبكة، عنوانه، وظيفته.

–التنسيق مع شركات التسويق، الإعلانات، الدعايات بإرسال المكالمات أو الرسائل النصية القصيرة على عناوينه.

–معلومات عن الإتصالات المرسلة والمستقبلة بما يجريه ويتلقاه المشترك من إتصالات عبر شبكة الاتصالات، فالمشرع الجزائري لم يحدد عقوبة لهذه الجريمة من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، إنما أحالها إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، فيما يخص الأشخاص الطبيعية، حيث يعاقب القانون الجزائري على جنحة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر (1) واحد إلى ستة (6) أشهر، وغرامة من 20000 إلى 100000 دج[2]، بالإضافة إلى عقوبات إدارية كالسحب المؤقت أو النهائي للترخيص الخاص بمزاولة نشاطه، حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق بضبط وشروط كيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها.

[1]– صالح شنين، المرجع السابق، ص126.

[2]–المادة 301 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 2016، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما الشخص المعنوي أشار إليه في المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، على أنه:" تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء".

ج–الركن المعنوي في جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ لابد من توافر **القصد** الجنائي العام، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بإرتكابه الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى إرتكاب هذه الجريمة[1].

2–جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

أ– الركن الشرعي في جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير : نظم المشرع الجزائري التزامات مقدمي خدمات حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 09–04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، حيث حددت العقوبات المترتبة على عدم حفظ هذه المعطيات في الفقرة 04 منها، على أنها:" دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم إحترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6)أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50000 دح إلى 500000دج".

أما الشخص المعنوي، فقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي جاء فيها:"تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 18مكرر، والمادة 18 مكرر "2.

ب– الركن المادي في جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: يتمثل هذا الركن في عدم إحترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من قانون 09–04المتضمن القواعد الخاصة

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 280.

للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، هي عدم حفظ مزودي الخدمات للمعطيات المنصوص عليها في المادة 11 أو عدم حفظها للمدة المحددة قانونا [1]. إذ لايكفي لكي تقوم الجريمة توافر النشاط الإجرامي، بل لابد لقيامها نتيجة معينة بأن يؤدي عدم حفظ تلك المعطيات إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.

ج–الركن المعنوي في جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: لقيام هذه الجريمة يجب توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين: العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم مقدم الخدمة أن عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير أو عدم حفظها في المدة القانونية يشكل جريمة، وتتجه إرادته إلى عرقلة سير التحقيقات، لم يتطلب المشرع القصد الجنائي الخاص، لتقوم الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام إلى جانب الركن المادي.

إن جرائم الخدمة الوسيطة هي من الجرائم التي تهدد نظام الحكومة الإلكترونية، ووجب مواجهتها بنصوص تشريعية قاطعة وهذا ماقام به المشرع الجزائري.

المطلب الثالث: العقوبات المقرر للجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

أصبحت التجارة الإلكترونية جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية. ما يستدعى فرض عقوبات صارمة على جرائم متعلقة بها لحماية حقوق المستهلكين و ضمان أمان التعاملات، يتضمن هذا المطلب استعراض أساليب حماية وسائل الدفع و البيانات الشخصية (الفرع الأول)، إضافة إلى بيان العقوبات المترتبة على المورد الإلكتروني وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

[1]–انظر المادة 11 الفقرة 03 من القانون رقم 09– 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

الفرع الأول: أساليب الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية

أولا : الحماية القانونية الجزائية لوسائل الدفع

لقد شرعت العديد من الدول نتيجة التحول الحاصل في مجال المعاملات التجارية عن طريق الدفع الإلكتروني في سن تشريعات داخلية تعاقب على الإخلال بمبدأ حسن النية في عملية الوفاء الإلكتروني لحماية الدفع الإلكتروني في مختلف المخاطر التي تمسه، حيث تأخر المشرع الجزائري في وضع قانون لحماية وسائل الدفع الإلكترونية إلى أن صدر قانون 03 – 05 [1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كأول نص للحماية من الجريمة الإلكترونية الذي جاء في نص مادته 4 التي تعاقب الاعتداء على الخدمات المحمية في إشارة إلى برنامج الحاسوب.

هنا دون أن ننسى ما أتى بيه من تعديل قانون العقوبات 06 – 38في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 المتعلق بالمعالجة الآلية لمعطيات و المواد التي تعاقب على جريمة التزوير 214 إلى 229 قانون العقوبات والسرقة 358 قانون العقوبات ونصت المادة 372 قانون العقوبات وخيانة الأمانة 376 التي تأخذ نفس الحكم على بطاقات الدفع حسب الفقهاء [2]. كما نجد في المنظومة القانونية الجزائرية حماية أخرى لوسائل الدفع من خلال نص النظام [3] 70/50 المتعلق بأمن أنظمة الوفاء حيث تقوم فكرة أمن أنظمة الدفع على نظام البنية التحتية لنظام ووسائل الدفع المختلفة. بعدما جاء القانون 90 / 40 المتعلق بالقواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال

[1] – الأمر 30 / 50 المؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق **بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، جريدة رسمية، رقم 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[2] – بلحارث ليندة، **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية**، مداخلة في الملتقي الوطني الثامن حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي و المصرفي الجزائري، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، يومي 13 –14 مارس 2017، الجزائر، ص 4.

[3] – القانون 50 / 70 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتعلق بأمن **أنظمة الوفاء**، الجريدة الرسمية، رقم 73، 2005.

ومكافحتها وحولها صلاحية تنشيط وعمليات الوقاية من هذه الجرائم، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج لهدف جمع كل المعطيات اللازمة للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم .

ثانيا: الحماية الجزائية لبيانات الشخصية

المشرع الجزائري لم يفرض حماية خاصة للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية إلا أنه أشار بطريقة غير مباشرة سواء من خلال نصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات من جهة أو من خلال النصوص القانونية المتعلق بحماية الحياة الخاصة.

1 – من خلال النصوص المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات : تولى المشرع الجزائري توفير الحماية الجزائية العامة للبيانات الشخصية الإلكترونية في إطار قانون العقوبات بموجب القانون 04 – 51 المتعلق بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال:

أ – جريمة التجميع أو الإنجاز أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة منظومة معلوماتية : تتطلب هذه الجريمة وقوع هذه البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني تحت التهديد، ولتحققها يجب توافر أركانها المادية والمعنوية من ناحية المادية يستوجب، ارتكاب الجاني لفعل أو أكثر من أفعال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 والتي تتعلق بالمعطيات المخزنة أو المعالجة عبر منظومة معلوماتية من الناحية المعنوية يجب توفر عنصري العلم و الإرادة لدى الجاني، نظرا لكونها جريمة عمدية[1] .

ب – جريمة الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها : تشمل هذه الجريمة حيازة إفشاء أو استعمال المعطيات المتحصلة من طرف التاجر بشكل قد يحيد عن الاستعمال المشروع لها، بإضافة إلي غيرها من الجرائم .

– الركن المادي: الذي يتمثل في القيام بفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

[1] –إبراهيم بختي، **التجارة الإلكترونية** (مفاهيم و إستراتجيات التطبيق في المؤسسة)، الجزائر، 2005، ص 88.

– الركن المعنوي: هو الإرادة التي يقترن بها الفعل يمكن أن تقع هذه الأفعال على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، شريطة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة[1].

2 – من خلال نصوص حماية الحياة الخاصة لأفراد: لقد جاء المشرع الجزائري بحماية جزائية خاصة أيضا للبيانات الإلكترونية الشخصية في إطار العقوبات بموجب المادة 303 مكرر إلي 303 مكرر 5 و التي تناول جريمتين أساسيتين الأولى تتمثل في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة حسب نص المادة 303 مكرر من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية أو صورة شخص بعدم رضاه مع توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة ، أما الجريمة الثانية فهي جريمة التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم السابقة و تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 1 من خلال نصه على قيام هذه الجريمة في حالة استعمال أو إيداع أو الاحتفاظ بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم السابقة في المادة 303 مكرر .

لكن المشرع من جهة أخري أورد استثناءات شأن بعض الجرائم كجرائم الفساد ، بحيث سمح قانون مكافحة الفساد بالتنصت و استعمال الأجهزة الإليكترونية لسماع المحادثات الدائرة بين الموظف والأشخاص الآخرين دون علمه، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلي إجراء التسرب حسب المواد 56مكرر 11 إلى 56 مكرر 81 من قانون مكافحة الفساد 06 – 10 [2].

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الإلكتروني

لم يغفل المشرع الجزائري على مراقبة الممارسة التجارية وإضفاء عليها صفة المشروعية و التصدي للأعمال التجارية غير المشروعة، وهذا بإرساء ترسانة من التشريعات والقوانين لتوقيع العقوبات

[1] – شنين صالح، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص199.

[2] – القانون 06 – 10 المؤرخ في 20 أفريل 2006 يتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية، 41 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

والجزاءات على المخالفين للقواعد والنصوص المنظمة للميدان التجاري، فالقانون 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [2] نظم المنافسة و الممارسة المقيدة، و كذلك القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية في المعاملات بين الأعوان الإقتصادين والمستهلك بهد استقرار السوق، وقد حدد الممارسات غير المشروعة وغير النزيهة. وكذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03 المعدل و المتمم، وأعتبر مخالفة قواعد هذه القوانين جرائم توجب توقيع جزاءات على مرتكبيها.

وقد منح المشرع الجزائري مجالا واسع للجوء إلى المصالحة لحفظ مصالح الجميع ومنح انسيابية للمعاملات التجارية و الدفع بها نحو التشريع، وقد خصص المشرع الجزائري في القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الباب الثالث منه نصوص تتحدث عن الجرائم والعقوبات، فأخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة أو الممارسات التجارية وكذلك حماية المستهلك فنص على العقوبات التكميلية المتمثل في غلق المواقع الإلكترونية أو الشطب من السجل التجاري الإلكتروني أو تعليق جميع منصات الدفع الإلكتروني، وقد قرر المشرع الجزائري عقوبات للمخالفات المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

شرع القانون 18 – 05 السالف الذكر ، إذا أقر عقوبات أصلية و أخرى عقوبات تكميلية .

أولا – العقوبات الأصلية : نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 18 – 05 المتضمن الجرائم و العقوبات المسلطة على المورد الإلكتروني عند إثبات المخالفات فقد جاء في المواد 37 الى44 تفصل في طبيعة العقوبات. حيث جاء في المادة 37 ما يلي:"دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى

[2] – القانون 03 – 03 المؤرخ في : 19 / 07 / 2003 يتعلق **بالمنافسة**، جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 20 /07 / 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08 – 12 المؤرخ في 25 / 06 / 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 / 07 / 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 – 05 المؤرخ في 15 /08 / 2010، جريدة رسمية العدد 46، الصادرة في 18 / 08 /2010.

1.000.000 دينار جزائري كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة03 من هذا القانون".

وبالعودة إلى المادة 03نجد أنها تتحدث عن المعاملات التي يمنع التعامل فيها عن طريق الاتصال الإلكتروني مثل لعب القمار والرهان وبيع المشروبات الكحولية، المواد الصيدلانية، وجاد في المادة 38 في نفس القانون توقيع عقوبة الغرامة المالية من 500.000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينار جزائري كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

أما المادة :02 فقد منعت كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحدد ة عن طريق التنظيم المعمول به. وكذا المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي ويعاقب بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري غرامة مالية حسب نص المادة 39 من قانون 18 – 05 : " كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون " .

و الرجوع إلى المادة 11 نجدها تنص عن المعلومات التي يجب أن يقدمها المورد الإلكتروني في العرض التجاري الإلكتروني و ألتي تتضمن (رقم التعريف الجبائي، رقم السجل التجاري، طبيعة الخصائص و الأسعار ...إلخ) . أما المادة 12 فهي تفصل في شروط التعاقد و التفاصيل الطلبية و تأكيد الطلبية ، كما يجوز للجهة القضائية دائما التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر دائما بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر حسب نص المادة 39 من نفس القانون أما بخصوص الإشهار التجاري المحددة أحكامه في المواد 30 – 31 – 32 من هذا القانون، فنصت المادة 40 منه على غرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري للمورد الإلكتروني في حالة مخالفته مع إلزامه تعويض الضحايا المتضررين من الإشهار، ونصت المادة 40 أيضا على توقيع غرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري. كل

مورد إلكتروني لم يقم بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة و تواريخها و إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري كما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون.

ثانيا – العقوبات التكميلية : هذه العقوبات نصت عليها المواد 42 – 43 من قانون 15 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وتتمثل في:

1 - **التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق** لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر يقترح توفير سلع و خدمات عن طريق الإتصلات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري ، و هذا العمل تقوم به الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، و يبقي التعليق ساري المفعول التي غاية تسوية وضعيته حسب المادة 42.

2 – التعليق التحفظي لأسماء النطاق وهذا عند ارتكاب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية مع الملاحظة أن هذا التعليق التحفظي لا يمكن أن يتجاوز 30 يوم حسب المادة 43 من ذات القانون .

خلاصة الفصل:

تنفرد التجارة الإلكترونية بتحديات فريدة تتطلب تطوير نظام حمائي متكامل للشركات التجارية ، يجب أن يركز هذ ا النظام على حماية الملكية الفكرية ، و تعزيز الأمن السبيراني ، وتنظيم البيانات الشخصية ، و تسهيل التبادل التجاري الدولي . يلعب التعاون بين الحكومات و القطاع الخاص دورا محوريا في تطوير و تنفيذ هذا النظام ، بهدف تعزيز النمو الإقتصادي و ضمان مستقبل مستدام لتجارة الإلكترونية .

فقد أوجدت تحديات جديدة للشركات تتطلب تعزيز الإطار القانوني لحمايتها على المستويين المدني و الجنائي .

خـــــاتمة

يعتبر موضوع النظام القانوني للتجارة الالكترونية من أهم الموضوعات التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة، خصوصا في ظل التقدم والتطور الذي تعرفة كتحصيل حاصل لتطور وسائل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في كل القطاعات بما فيها الشركات التجارية بالإضافة إلى تطوير أنظمة الدفع هذا من جهة ومن جهة أخرى تسهيل التعاملات بين الأشخاص والمؤسسات. نظرا للأهمية المتزايدة للتجارة الالكترونية، أصبحت تقتضي ضرورة التدخل القانوني لتوفير الحماية اللازمة من جرائم الاعتداء عليها، بناءا على ذلك اهتمت التشريعات بتوفير حماية (مدنية، ج زائية) لحماية المتعاملين والشركات من مختلف المخاطر التي يمكن أن تسببها الجرائم في مجال التجارة الالكترونية، إذ أن تطور التجارة الالكترونية أثر سلبا على انتشار الجرائم، مما أدى بالمستهلك للتخوف من الوقوع في عمليات النصب والاحتيال عبر الشبكة العنكبوتية. لذلك سعت التشريعات الجزائية لحماية المصالح الأساسية في التعاملات التجارية الالكترونية، وهو ما جاء به القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري.

من خلال ما سبق خلصنا إلى مجموعة من النتائج نبرز أهمها فيما يلي:

-تعتبر التجارة الالكترونية منهجا حديثا للأعمال التجارية، حيث تعتمد على الوسائط الالكترونية في انجاز مختلف العمليات التجارية وإتمام الصفقات بين المؤسسات.

--قصور أحكام المسؤولية المدنية والجزائية عن تحقيق الحماية الكافية للشركات في ظل التجارة الالكترونية .

- لم ينص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية صراحة على توفير الحماية القانونية للشركات في ظل المعاملات الالكترونية، ومن ثمة تم الرجوع إلى الأحكام العامة.

- فيما يتعلق بالحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية كان من الصعب الإلمام بجميع الجرائم نظرا لتعدد القوانين التي نظمت ضمن أحكامها هذه الجرائم.

بناءا على النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة ارتأينا تقديم عدد من الاقتراحات يمكن ذكرها فيما يلي:

– من الضروري التنسيق بين قانون العقوبات والقانون التجاري، وكذا قانون الممارسات التجارية، وقانون التجارة الالكترونية من أجل تنظيم وفرد النصوص التجريمية لبعض الأفعال المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

– ضرورة تشديد العقوبات وفرض رقابة صارمة على مرتكبي الجرائم الالكترونية وردعهم.

– ضرورة توفير مزيد من الحماية من خلال التحيين المستمر للتشريعات والأنظمة القانونية لتواكب بذلك التطور التكنولوجي المستمر.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

أ–القرآن الكريم

1. سورة إبراهيم، الآية 38.
2. سورة النحل، الآية 19.

ب–القوانين والمراسيم:

1. القانون 03 – 03 المؤرخ في: 19 / 07 / 2003 **يتعلق بالمنافسة**، جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 20 /07 / 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 – 12 المؤرخ في 25 / 06 / 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 / 07 / 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 05 المؤرخ في 15 /08 / 2010، جريدة رسمية العدد 46، الصادرة في 2010/08/18
2. القانون رقم 15 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004، **المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات**.
3. القانون 04 – 02 **المتعلق بالممارسات التجارية** ، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جمادى عام 1925هـ الموافق ل 27 يونيو سنة 2004.
4. القانون 04 -02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**.
5. القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان **1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري** ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 71،الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.
6. القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**.
7. القانون 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 **المتضمن القانون المدني الجزائري**، جريدة رسمية، العدد 44، الصادر في 20 جوان 2005.

8. القانون 06 – 10 المؤرخ في 20 أفريل 2006**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية، 41 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

9. القانون **04/09**المؤرخ في 2009/08/05، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها** ،الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

10. القانون 09-04 **المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.**

11. القانون رقم 09- **04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.**

12. القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، الذي **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين** الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

13. القانون رقم 15 – 04 **المتعلق بالتوقيع والتصديق** ، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

14. القانون المدني الفرنسي، المعدل بموجب القانون رقم 16 – 131، الصادر بتاريخ 13 مارس 2016، **المتعلق بتكيف الإثبات مع تقنيات المعلومات وما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.**

15. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018،**المتعلق بالتجارة الالكترونية**، الجريدة الرسمية، العدد رقم 28، 2018.

16. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية** ،الجريدة الرسمية،العدد رقم 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

17. القانون 18 -05 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

18. المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، **يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها** ، المعدل والمتمم بالقانون 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.

19. المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المؤرخ ل 9 نوفمبر 2013، **المتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك** ، الجريدة الرسمية، العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

20. المرسوم التنفيذي رقم 16 – 142، **الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا** ، المؤرخ في 05 ماي 2016، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر بتاريخ 08 ماي 2016

21. الأمر 58/75 **المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم** ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

22. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية، العدد رقم 59، 2005.

23. الأمر 30 / 50 المؤرخ في 09 جويلية 2003، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، جريدة رسمية، رقم 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

24. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني** ، المعدل والمتمم بالقانون 05 – 10 المؤرخ 20 جوان 2005

25. الأمر رقم 05 -10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، **المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم**.

26. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية، العدد رقم 59، 2005.

27. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 2016، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**.

28. نظام 50 / 70 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، **يتعلق بأمن أنظمة الوفاء** ، الجريدة الرسمية، رقم 73، 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

I) المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. إبراهيم خالد ممدوح **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2009

2. أبو الهيجاء محمد إبراهيم ، **عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية القانون الواجب التطبيق، المنازعات العقدية وغير عقدية)** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005

3. أبو الوفاء عبد الباسط،" **سوق النقود الالكترونية**" ، مجلة مصر المعاصرة، مصر، الطبعة الأولى، العدد 472، 2003

4. أبو فروه حمود محمد، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2009.

5. أبو قحف عبد السلام وآخرون، **محاضرات في هندسة الإعلان والإعلان الإلكتروني**، دار الجامعة، الإسكندرية 2006

6. أحمد أبو العز علي محمد، **التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

7. أحمد السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 3، لبنان، 2000
8. أحمد النادي نور وآخرون، **الإعلان التقليدي الإلكتروني** ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011
9. أحمد النادي نور الدين، **الإعلان التقليدي والإلكتروني**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2011
10. أنور بندق وائل ، **قانون التجارة الإلكترونية (قواعد الأونسترالودليلها التشريعي)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009
11. باطلي غنية، **وسائل الدفع الإلكترونية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2008
12. بختي إبراهيم، ا **لتجارة الإلكترونية (مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)**، الجزائر، 2005
13. برواس أحمد بربكة السعيد ، **أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر** ، دار الكتاب الحديث، 2014
14. بهنسي السيد ، **ابتكار الأفكار الإعلانية** ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007
15. بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014
16. بوعرة هداية ، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني –دراسة مقارنة**
17. بيومي حجازي عبد الفتاح **مقدمة في الحقوق الملكية والفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005

18. الدلوع أيمن أحمد محمد ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015

19. دودين بشار محمود ، **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006

20. الدوى إبراهيم أحمد عبد الخالق ، **التجارة الالكترونية -دراسة تطبيقية على المكتبات-**، مطبوعات الملك فهد الوطنية، السلسلةالثانية: 76، الرياض- السعودية، 2010

21. ذيب محمود عبد الله ، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012

22. الرومي محمد الأمين **التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت** ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،مصر، الطبعةالأولى، 2004

23. سعيد عدنان خالد كوثر، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012

24. سليم برهم نضال، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية** ، دار الثقافة، الطبعة 1،عمان - الأردن، 2009

25. الصغير ساعد نمد يلي رحيمة ، **العقد الإداري الإلكترونية** " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010

26. ضيف الله الزين سليمان، **التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2012

27. الطائي احمد عبد الحسن، **التجارة الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص185.

28. طوبيا ببار أيميل، **بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها** – دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن المحكمة الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2000

29. عبادلي بتول صراوة، **التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك**، دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

30. عبد الستار فوزية ، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر،2012

31. عبد السميع الأوذن سمير ، **العقد الإلكتروني** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

32. عبد العال طارق، **التجارة الإلكترونية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003

33. عبد العليم صابر محمد ، **التسويق والتجارة الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009

34. عبد الكريم الأشهب نوال ، **التجارة الالكترونية** ، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014

35. عثمان ضياء مصطفى ، **السرقة الالكترونية –دراسة فقهية–**، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2011

36. عدنان الفيل علي، **الإجرام الالكتروني –دراسة مقارنة–**، دار زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2011

37. عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الالكتروني** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 361 و362.

38. عقل سعيد محمد جمعة ، أحمد النادي نور الدين ، **التسويق عبر الأنترنت** ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007

39. علوان رامي محمد، **تعبير عن الإرادة عن طريق الأنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني**، مجلة الحقوق، العدد04، 2002

40. عمران محمد السيد، **المستهلك أثناء تكوين العقد** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986

41. فتحي الحموري ناهد ، **الأوراق التجارية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة "** ، الطبعة الثانية، دار الثقافة، مصر، 2010

42. فخري مكي محمد، **نظم التشغيل الالكتروني في البنوك** ، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1990

43. كمال طه مصطفى، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007

44. كورنو جابر، **معجم المصطلحات القانونية** ، ترجمة منصور القاضي،الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسةوالتوزيع، بيروت لبنان، 1998

45. لسيد أحمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة،القاهرة، مصر، 2006.

46. محمد حمزة طارق،**النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع –تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها–** ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، بيروت – لبنان، 2011

47. محمد غنام، شريف **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت** ، دار الجامعة الجيدة، القاهرة، 2008.

48. محمد غنام شريف، **محفظة النقود الإلكترونية** ، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007

49. المحمدي سعيد علي الريحان، **إستراتيجية الإعلان والاتجاهات الحديثة في تطور الأداء المؤسسي**، دار اليازوري العلميةللنشر والتوزيع، عمان، 2014.

50. المطالقة محمد فواز ، **عقود التجارة الإلكترونية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

51. منصور محمد حسين ، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص90.

52. موسى سويدان نظم وآخرون، **التسويق مفاهيم معاصرة** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

53. مومني بشار طلال، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة"**، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2004

54. نجيب حسني محمود، **شرح قانون العقوبات–** القسم الخاص–، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر، 2012

55. ياسين البياتي نادية، **التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنت ومدى حجيته في الإثبات**، الطبعة الأولى، دارالبداية، عمان، 2014

ب–المقالات والمجلات:

1. براك دايح الجميلي سليمان ، **الرجوع التشريعي في عقود الاستهلاك** ، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 08، العدد 04، 2005

2. بركات عماد الدين،طيبي حورية، "**وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**"،مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية،جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–، الجزائر، المجلد01، العدد02، 2019

3. بوعزيز فريد، **الإشهار الإلكتروني في لمعاملات التجارية بين الفاعلية والتظليل فيالقانون الجزائري** ، مجلةنوميروس الأكاديمية، أحمد بن بلة، جامعة وهران، الجزائر، مجلة02، العدد 02، 2021.

4. حمدي باشا رابح عبد الرحيم وهيبة ، "**تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية**"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، المجلد 2012، العدد 24-25، 2012

5. خويلد عفاف، **فعالية الإعلان في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى المؤسسات اقتصادية الجزائرية** ، مجلة الباحث، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 07، 2010

6. دمانة محمد، **الإشهار الإلكتروني التجاري والمستهلك** ، العدد 17، مجلة المفكر، 2018

7. رحالي سيف الدين، " **مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة أمحمد بوقره- بومرداس الجزائر،المجلد 11، العدد02، 2022.

8. سلايم عبد الله وعبايد فريحه، **الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018

9. سلطاني حميد، "**مفهوم الدفع الالكتروني وأفاق تطويره في الجزائر**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 11، العدد 02، 2022/2021.

10. سليمان أسامة ربيع أمين ، **معوقات تبني في إستراتيجية الإعلان الإلكتروني في سوق التأمين المصري** ، مجلة الباحث، كلية التجارة بالسادات، جامعة المنوفية، مصر، العدد 09، 2011،

11. شاكي سعدان، **الإشهار التجاري وحماية المستهلك** ، مجلة كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ع 06،2006

12. شريف هنية، "**حماية الشركات التجارية من أنظمة الدفع الالكتروني**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015

13. العايب سامية، عرابة منال، "**الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 05، العدد03، 2021

14. عبد التواب عبد الحميد خالد، **تطور مفهوم الدليل الإلكتروني في ضوء التقنيات الحديثة دراسة مقارنة** ، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، العدد 44، 2009

15. عبد الحميد أحمد عبد الله المراعي عبد الرحيم، " **المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت**"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، العدد 42، 2020

16. عبد الله بلقاسم، " **الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد06، العدد

17. علاق عبد القادر، بوراس محمد، **الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18 – 05**، حوليات جامعة الجزائر، المجلة 34 العدد 04 _2020.

18. عمارة فتيحة ، "**جريمة التزوير الالكتروني**"، مجلة القانون والعمل، أدرار، المجلد 07، العدد01، 2019

19. قاسم فرح أحمد ، "**النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة المنارة، تيارت، الجزائر، المجلد 13، العدد9، 2007

20. لسود موسى، "**الحماية الجنائية الموضوعية لمقومات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 16، العدد04، ديسمبر 2021

21. م بن طريف حمد عبد المحسن ، فيصل صالح العبادي، هبة عبد المطلب الفضلي، **جريمة السرقة المعلوماتية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد2، 2022

22. مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت**، مجلة الحقوق والحريات، باتنة، 2012.

23. مرجه شيماء، عبد اللاوي صبيحة، " **دور خدمات الدفع الالكتروني في ترقية التجارة الالكترونية–تجربة الجزائر–"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، 2023

24. مشري راضية، " **جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، الجزائر، العدد20، جوان 2017

25. نزيهة غزالي، " **الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري"**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد 14، 20

26. نواف عبد الله احمد بات وباره، " **منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان"** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 13، العدد 25، 1998

ج–الاطروحات والمذكرات

1. أحمد أمين نان، **حماية المستهلك الإلكتروني** ، مذكرة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

2. أكسوم عيلام رشيدة، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني** ، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت تاريخ، 12 جوان 2018.

3. بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015..
4. بن شهرة شول، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2011/2010
5. بن عيمور أمينة، **البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1، 2005/2004
6. بن غيدة إيناس، **الحماية المدنية للمستهلك في ميدان العقود الإلكترونية** ، رسالة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015
7. بهلوتي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017
8. بوخالفة حدة ، **مقدمة خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي-تبسه، 2017/2016
9. بوزكري إنتصار ، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز 02، سطيف، 2013
10. بوسكران مجيد ، عزوق سفيان ، **تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية**،مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري - تبزي وزو، الجزائر، 2018

11. بوقرين عبد الحليم ، **الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية**، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقا يد – تلمسان، الجزائر، 2014/2013

12. ثابت أمال، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2015

13. حسان دواجي سعاد، **المسؤولية المدنية والجزائرية عن الإعلان الإلكتروني** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019

14. حطاب أمال، **التجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2015

15. حليس لخضر، **مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، دراسة لبعض العقود الخاصة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، نوقشت بتاريخ 15 جوان 2016.

16. حوالف عبد الصمد ، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2014-2015

17. خشة حسيبة، **وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2016

18. خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية– دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد – تلمسان، 2017/2016

19. الذهبي خدوجة، **الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية–دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية – أدرار، الجزائر، 2019/2018

20. زروق يوسف، **حجة وسائل الإثبات الحديثة** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013

21. زواش زهير، **دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية** ، مذكرة ماجستير، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 20118/2010.

22. شنين صالح، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر – بلقايد، 2012

23. شنين صالح، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان

24. طاهرة نسرين يامينة، **أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر** ، مذكرة ماستر قانون خاص، جامعة عبد بن باديس، مستغانم، 2023

25. عبابسة سمية، **تحديات العمليات البنكية الالكترونية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير،جامعة العربي مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016 /2017

26. عبوب زهيرة، **الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية** ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولد معمري، تيزي وزو، 2017

27. علاق عبد القادر، **أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان نوقشت بتاريخ

12/ 12 /2007، وبالخصوص فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موقع النشر والتوزيع، 2001، وخاصة الهوامش 01 إلى 06.

28. فندوشي ربيعة، **الإعلان عبر الأنترنت** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005

29. قارس بوبكر، **المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، 2021/2020

30. قرفي علجية ، **النظام القانوني للدفع الالكتروني** ،مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري،تيزي‌وزو، 2020-2021

31. لوصيف عمار، **إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية** ، مذكرة ماجستير،تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوي– قسنطينة1، الجزائر، 2009/2008

32. ماموني يمينه، بوفادن ليليا، **النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقره– بومرداس، الجزائر، 2020/2019

33. مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012

34. مقري صونيه، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2015

35. نويري محمد الأمين، **خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021 .

36. واقد يوسف ، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة ة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011

د- المداخلات العلمية:

1. بلحارث ليندة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية، مداخلة في الملتقي الوطني الثامن حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، يومي 13 -14 مارس 2017، الجزائر.

هـ-المحاضرات:

1. شنين صالح، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري**، محاضرات ملقاة على طلبة كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر

2. قاسي علال، **مشروعية الإعلان التجاري كآلية لحماية المحل التجاري والمستهلك**، موجه لطلبة، أستاذ محاضر أ،قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2

II- المراجع باللغة الأجنبية

1-الكتب

. Greffe, François et Pierre-Baptise Gri. La Loi. 1LexisNexis, Litec, Paris

2-المقالات

1. L'article 1316 – 4 du civil crée par la loi n :2000 – 230 du 13 mars 2000 : la signature nécessaire à la perfection

d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties avec obligation l'acte qui découlent de cetacte. Quand elle est apposée par un officier public. Elle conféré l'authenticité à l'acte.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ،ب،ت،ث
الفصل الأول: واقع التعاملات التجارية في ظل التجارة الالكترونية	6
تمهيد	6
المبحث الأول:الإشهار التجاري الالكتروني للشركات التجارية	7
المطلب الأول: مفهوم الإشهار التجاري الالكترونية	7
الفرع الأول: تعريف الإشهار التجاري الالكتروني	7
أولا: التعريف اللغوي	8
ثانيا: التعريف الفقهي	9
ثالثا: التعريف القانوني	10
الفرع الثاني: خصائص الإشهار التجاري الالكتروني	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإشهار التجاري الالكتروني	14
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للإشهار التجاري الالكتروني بوصفه إيجابا	14
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإشهار التجاري الالكتروني بوصفه دعوة للتعاقد	16
المطلب الثالث: الضوابط المنظمة للإشهار التجاري الالكتروني	17
الفرع الأول: شروط ممارسة الإشهار التجاري الالكتروني	17
أولا: عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة	18
ثانيا: ضرورة تحديد مضمون العرض التجاري	19
ثالثا: انتفاء صفتي التضليل والغموض للاستفادة من عرض السلعة أو الخدمة	20
الفرع الثاني: أشكال الإشهار التجاري الالكتروني	21

أولا:الشريط الاشهاري	22
ثانيا: الأشرطة الإعلامية	23
ثالثا: الاشهارات الفاصلة	24
رابعا: الاشهارات المفاجئة	24
خامسا: اشهارات الدعاية الرسمية	25
المبحث الثاني: التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني	26
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الدفع الالكتروني	26
الفرع الأول: مفهوم نظام الدفع الالكتروني	27
أولا: تعريف وسائل الدفع الالكتروني	27
ثانيا: أهمية نظام الدفع الالكتروني	31
الفرع الثاني: خصائص بطاقة الدفع الالكتروني	34
أولا: الطبيعة الدولية لبطاقة الدفع الالكتروني	34
ثانيا: بطاقة ائتمان ووفاء من خلال استخدام النقود الإلكترونية	35
ثالثا: الدفع الإلكتروني يستخدم لتسوية المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد	35
رابعا: الدفع الالكتروني نظام يتمتع بالأمان	36
خامسا: بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف	36
المطلب الثاني: تحديد وسائل الدفع الالكتروني المتاحة للشركات التجارية ومدى تطبيقها	36
الفرع الأول: وسائل الدفع الالكتروني المتاحة للشركات التجارية	37
أولا: بطاقات الدفع الالكتروني	37
ثانيا: النقود والمحافظ الالكترونية	43
ثالثا: الشيكات والتحويلات الالكترونية	46
الفرع الثاني: آليات استخدام بطاقة الدفع الالكتروني	49

أولا: طرق استخدام بطاقات الدفع الالكتروني	49
ثانيا: تنفيذ عملية الدفع الالكتروني	52
المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية استخدام وسائل الدفع الالكتروني	54
الفرع الأول: مزايا وعيوب نظام الدفع الالكتروني	54
أولا: مزايا وسائل الدفع الالكتروني	54
ثانيا: عيوب وسائل الدفع الالكتروني	56
الفرع الثاني: سبل مواجهة مخاطر وسائل الدفع الالكتروني	57
أولا: التشفير	57
ثانيا: الوسيط الالكتروني	58
خلاصة الفصل	59
الفصل الثاني:النظام الحمائي للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية	60
تمهيد	61
المبحث الأول: الحماية المدنية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية	62
المطلب الأول: وسائل الحماية المدنية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية	63
الفرع الأول: الكتابة الالكترونية	63
أولا: تعريف الكتابة الالكترونية	63
ثانيا: شروط الكتابة الالكترونية	64
ثالثا: حجية الكتابة الالكترونية	69
الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني	69

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني	69
ثانيا: صور التوقيع الالكتروني	70
ثالثا: حجية التوقيع الالكتروني	73
المطلب الثاني: الحماية المدنية للشركات التجارية في خلال مراحل التعاقد	74
الفرع الأول: الحماية المدنية ما قبل التعاقد	74
أولا: الحق الالكتروني في الإعلام	75
ثانيا: الحق في الحماية من الإعلانات الكاذبة	75
ثالثا: التزام المورد بحسن النية في المفاوضات	76
الفرع الثاني: الحماية المدنية في مرحلة إبرام العقد الالكتروني	77
أولا: التزام سلامة الشركات التجارية	77
ثانيا: حق الحماية من الشروط التعسفية	78
ثالثا: الحق في العدول	78
رابعا: الالتزام بضمان العيب الخفي	79
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية	80
الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الالكترونية	81
أولا: الخطأ العقدي الالكتروني	81
ثانيا: الضرر العقدي	81
ثالثا: العلاقة السببية	82

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الالكترونية	82
أولا: الخطأ الالكتروني	83
ثانيا: الضرر الالكتروني	83
ثالثا:العلاقة السببية	84
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية	85
المطلب الأول:الحماية الجزائية في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات	85
الفرع الأول: الحماية الجزائية في إطار نصوص جرائم الأموال	86
أولا: جريمة السرقة الالكترونية	86
ثانيا: جريمة النصب الالكتروني	90
الفرع الثاني: الحماية الجزائية في إطار جرائم التزوير	93
أولا: الركن الشرعي في جريمة التزوير	94
ثانيا: الركن المادي في جريمة التزوير	94
ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التزوير	97
المطلب الثاني: الحماية الجزائية في إطار نصوص خاصة	97
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على المواقع الالكترونية	97
أولا:تجريم الإختراق العمدي للمواقع الإلكترونية	98
ثانيا:تجريم الإخلال بنظام معالجة البيانات	100
الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت وعلاقتها بالتجارة الالكترونية	101

أولا: التزامات مقدمي خدمات الانترنت	103
ثانيا: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت	105
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية	108
الفرع الأول: أساليب الحماية القانونية للتجارة الالكترونية	109
أولا: الحماية القانونية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني	109
ثانيا: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية	110
الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الالكتروني	111
أولا: العقوبات الأصلية	112
ثانيا: العقوبات التكميلية	114
خلاصة الفصل	115
خاتمة	117
قائمة المصادر والمراجع	120
الفهرس	139
ملخص	

ملخص:

أدى التطور في تكنولوجيا والاقتصاد المعلومات الرقمي إلى ظهور نظاما معلوماتيا جديدا، يعتمد على الانترنت لعرض وتسويق المنتجات، مما أدى إلى ظهور التجارة الالكترونية. وقد ساهم هذا التطور في جعل العالم سوقا متساويا، حيث تتنافس الشركات لاقتحام الأسواق العالمية بكل سهولة، ولتتبع هذه التغيرات تم ابتكار وسائل دفع جديدة تسهل التحولات الالكترونية، مما سمح للشركات الصغيرة بالتنافس مع الشركات الكبرى. ومع دلك تواجه هذه التجارة تحديات مثل الجريمة المعلوماتية، مما دفع إلى وضع تشريعات وقوانين لحماية المتعاملين في هذا المجال.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأطر والنظم الحمائية للشركات التجارية في ظل التجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: شركة، تجارة الكترونية، حماية قانونية.

SUMMARY

The dévelopement in technology and the digital information economy led to the emergence of a new information system that relies on the Internet to display and market products, which led to the emergence of electronic commerce. This development has contributed to making the world an equal market, as companies compete to enter global markets with ease. To track these changes, new payment methods have been invented that facilitate electronic transformations, allowing small companies to compete with large companies. However, this trade faces challenges such as cybercrime, which has prompted the development of legislation and laws to protect those dealing in this field.

This study aims to identify protective frameworks and systems for commercial companies in light of electronic commerce.

Keywords: company, e-commerce, legal protection.